

قراءة في تراث الوهابية وعلماء السعودية

بقلم المفكر السعودي
حسن بن فرحان المالكي

دار المحجة البيضاء

نصيحة لشباب المسلمين

في كشف غلوّ العلماء المعاصرين

في المملكة العربية السعودية

نصيحة لشباب المسلمين

في كشف غلوّ العلماء المعاصرين

في المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

نصيحة لشباب المسلمين

في كشف غلوّ العلماء المعاصرين في المملكة العربية السعودية

حسن بن فرحان المالكي

دار المحجّة البيضاء

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

ISBN: 978-614-426-361-7



الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، والقائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أخذ البيعة على أمته كما في صحيح البخاري[١]: «**وَأَنْ نَقُومَ ـ وَنَقُولَ ـ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»، وفي لفظ مسلم: «**وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»[٢].

---

(١) حسب ترقيم فتح الباري، ٩/ ٩٦.

(٢) صحيح مسلم، ٦/ ١٦.

وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه من المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين أما بعد.

فإنني لبثت عشرين سنة في بلدي المملكة العربية السعودية أكتب وأؤلف وأُناصح وأُحاضر رجاء أن يهدي الله قومي إلى الإنصاف والعدل والعلم وخشية الله.

ولكن بعد أن رأيتُ الناس يشترون الدين ويبيعونه، رأيت أن أصرخ هذه الصرخة التي لا أعلم هل ترفع ما في عنقي من أمانة العلم أم لا.

وليعذرني الجميع لأنني لا أريد أن أكون وجيهاً في الدنيا ملعوناً عند الله، لا أريد أن أكون من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وإنما أرجو من الله أن يستدركني في الذين قال فيهم: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

اللهم إني قد جاملتُ وسكتُّ عن كثير من الباطل والظلم والكذب على الله ورسوله وخشيت على نفسي ورزقي وأولادي، ولم أبيِّن إلا القليل مما أعلم؛ اللهم فاغفر لي بقليل من البيان وتجاوز عن كثير من السكوت الذي نفعله، وادفع عني أصحاب الوشايات، وإن أخذتني ببلاء فصبرني عليه واحفظني في أبنائي وذريتي يارب العالمين.

ثم أقول:

هذا السكوت الطويل عن علوّ كثير من العلماء في المملكة رجاء أن

يهتدوا لا فائدة فيه، لأن من عقوبة الله للمتمادي في العناد هو الحرمان من الهداية ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۖ وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾ [الكهف: ٥٧]

وسيأتي المتعالمون من وعَّاظ السلاطين وعَبَدَة المذاهب وأصحاب الهوايات الجدلية ليقولوا: هذه نزلت في حق المشركين وأنت تكفِّر وتقع في التكفير نفسه. قلنا: تعبنا من هذه الإيرادات، فأنا لا أكفِّر حتى من تعدُّونهم كفاراً من اليهود والنصارى والصابئين. هذا في الدنيا، أما في الآخرة فالله هو الذي يحكم ويعرف من بلغته الحجةُ ومن لم تبلغه، من فهمها وعقلها ثم استكبر، ومن لم يفهمها ولم تزعزع قناعاته السابقة. فأنا في هذا أخالف المذاهب كلها فيما أعلم.

وعلى هذا فإذا ذكرت آيةً فإنني أذكرها لاشتراك الوصف، ولا أنزلها على أحد. وإنما ليحذر المسلم فليس بينه وبين الله نسب ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وسيتبين للناس يوماً بعد يوم أني لا أتبع مذهباً، وأن مذهبي ما أفهمه من دين الله، حتى قول المقبلي رحمه الله «اللهم لا مذهب لي إلا دين الإسلام»، ليس على إطلاقه، وإنما ما نعرف أنه من دين الإسلام، فهذا مذهبنا، وقد نخفي أيضاً أو نحتفظ لأنفسنا بآراء خاصة لا نعلنها لأحد، لأنه يجب أن يبقى قدر من الدين الخاص بين المؤمن وربه، فليس كل الدين يجب أن يكون معلناً.

لن أطيل عليكم

هذا بحث أعددته قبل سنوات عن علماء المملكة العربية السعودية، ورجوت أن يكون له أثر، إلا أنه يظهر أن الجميع يريد أن يأخذ من دين الله ولا يُعطي. فهنا لا بُدَّ من نشره، وهو بحث هادىء، لا يتهجّم على أي شخص منهم، وإنما ينقل الأفكار والفتاوى والسلوك ثم يحاول أن يتساءل وينقد.

وزاد من حرصي على إخراجه بعد أن رأيت هذه المؤتمرات الإسلامية لا تنتج شيئاً ملموساً، لأن الجميع يخشى مخالفة المملكة، وأنا شخصياً لا أدري أتحب حكومتي مثل هذا البحث أو تكرهه، أتحاسبني عليه أم تعتبره رأياً من حقي أن أطرحه، هل هي مع الغلوّ أم مع الاعتدال، هل تريد الإبقاء على الغلوّ لوقت الحاجة أم هي قِلَةَ انتباه له وهو يأكل الأجسادَ والقلوبَ، النساءَ والشبابَ، أم الإسراع بالمساهمة في إنقاذهم؟

بصراحة. . . لم يعد يهمني أتوافق حكومتي على هذا أم لا.

لأني لا أدري ما موقفها بالضبط.

وخاصة بعد هذا التأخر الطويل في تعديل مناهج التعليم وتوسيع دائرة مشاركة طلبة العلم، والاستفادة من الباحثين وفقهاء المذاهب في صياغةٍ أقرب إلى دين الله من المذهب.

فالاقتصار على المذهب الوهابي قد طال جداً، ولا يفوتني هنا التنويه بأنه مذهب منفصل، يستقل بأفكارٍ عن المذاهب الأربعة أكثر مما تستقل هي بعضها عن بعض، فمن حقه ومن حقنا ومن حق المعرفة أن يُسمَّى

مذهباً، وإنْ لم يُرِدْ أتباعُه أن يتسمّوا بهذا المذهب فليفعلوا، لكن ليس من حقهم إيقاف المعرفة التي تعرف أنهم مذهب منفصل عن المذاهب السُّنية كافة، فمن شاء فليصدق ومن شاء فليكذب، وأنا هنا لا أخاطب العوام لا من ساسة ولا من أعشار علماء وطلبة علم، إنما أخاطب من يعرف الخطاب، ويعرف بماذا يتميز مذهبٌ عن مذهب، ومتى يتم دمجُ المذاهب، ومتى يتم فصلها عن بعضها، هناك معايير علمية لا تخضع لسياسة ولا مجاملة.

وعلى كل الأحوال، إن من حق الشباب السعودي أن يطَّلع على مذهب بلده، من داخل السعودية نفسها، وأن نتوقف جميعاً عن خداعه وتجهيله، وهذا البحث موجّه للشباب فقط ليفهموا ويعرفوا.

نعم سيجدون من يقول عني كل شيء.. علماني.. ليبرالي.. رافضي.. زيدي.. جاهل.. مريض.. مجنون... إلى آخر المنظومة الوهابية.

هذه لم تعد تؤثر فينا، لأننا نشفق على من يطلقون مثل هذه التسميات.

نحن والله أرحم بهم منهم بأنفسهم، ونريد لهم الهداية، لكن مَن أغلق نِعَم الله فلم يُتِحْ للنور أن يدخل لا عبر البصر ولا الآذان ولا العقول ولا القلوب فماذا نفعل له؟

اللهم إننا نقول شهادتنا وأنت تعلم أن فينا من الذنوب أبلغ مما يظنون، وأنت تعلم ما إذا كانوا يطلقون هذه الاتّهامات فينا عن علم أم من باب صدِّ الناس عن الحق.

أما الجاهل فهو في حلّ. . وعفا الله عنه دنيا وآخرة.

وأما من يطلق هذه الاتّهامات وهو يعلم أنها ليست صحيحة وإنما ليصدّ الشباب عما يعرف أنه حق فلا تعفُ عنه. . وأنت الحكم العدل. . وقد حذَّرتَهم في كتابك بقولك: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًاۚ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وأنت تعرف من قصَدَ الصدَّ عن سبيل الله لأجل حماية السُّبل المفرقة عن سبيله، ومن صدّ وهو جاهل ظانًّا أنه على هدًى.

وأنت البصير بعبادك. . لا نحن.

وهذه نبذة عن مفهوم العلماء، وتطبيقه على علماء المملكة (هل ينطبق عليهم تعريف العالم والفقيه. . أم لا؟)، ثم نستعرض نماذج من فتاواهم وآرائهم مع نقدها فيما نرى أنه حق.

الباب الأول

بحوث تمهيدية

مفهوم العلماء

العالِم ـ بكسر الميم ـ كلمة مجملة عامة كبيرة، قد يُراد بها العالم مطلقاً في جميع العلوم، وهذا متعذر في الماضي وفي الحاضر، ومن ادّعى أنه (عالم) مطلقاً في كل فروع المعرفة فهو جاهل بمعنى (العلم) أصلاً.

وقد يُراد بها ـ وهو الغالب في الاستعمال ـ **العالم في الأمور الشرعيّة الدينية** (من فقه وحديث وتفسير وعقائد ونحوها وما يلزم ذلك من لوازم كعلم اللغة والتاريخ. . . إلخ)، وهذا أيضاً لا ينطبق على أحدٍ لا في الماضي ولا في الحاضر، فلم يُحِطْ أحدٌ ـ فيما أعلم ـ بهذه العلوم مجتمعةً، حتى وإن ادَّعى ذلك أو قيل عنه ذلك. وكثيراً ما نجد في كتب التراجم اعترافاً بهذه الحقيقة، فيقال: فلان فقيه وليس بمحدثٍ، وفلان محدث ولا يعرف في الفقه. . . إلخ.

ثم لو انتقلنا إلى **مستوى التخصص الواحد كـ (علم الحديث)** مثلاً، نجد أن «أهل الحديث» أو من يطلق عليهم «علماء الحديث» ليسوا علماء في كل علوم الحديث التي فروعها بالعشرات. . وإنما نجد في الواقع وفي

كتب التراجم أيضاً: أن فلاناً من أهل الحديث أعلم بالعلل، وفلاناً أفقه في الحديث، وفلاناً أسرد للمتون، وفلاناً أحفظ، وفلاناً أعلم بالرجال... وهكذا.

ثم لو انتقلنا **إلى مستوى حفظ الحديث**، وهو فرع من علوم الحديث، سنجد في الواقع والتراجم أن فلاناً أحفظ للمتون، وفلاناً أحفظ للأسانيد.. إلخ.

وربما لو واصلنا الطريق في (حفظ الأسانيد) مثلاً: لوجدنا فلاناً أحفظ لأسانيد أهل بلده، وفلاناً أضبط لصيغ الأداء (سمعنا، حدثنا، أخبرنا، العنعنة، الأنأنة، ... إلخ).

فالعلماء[1] **المعاصرون في المملكة** نقصد بهم من حيث التعريف من كانوا (علماء عند الدولة ثم عند أكثر الشعب السعودي بالتبعية للتعيين الرسمي)، وهذا ما سار عليه المجتمع الإسلامي من القرون الأولى إلا في النادر، فلم يخضع إطلاق هذا اللقب (العلماء) لمعايير علميّة، لا في القرون الماضية ولا في الحاضر، فإهمال المعايير خطأ قديم، لا تتحمله الدول وحدها ولا الشعوب أيضاً، إنه قصور في الحضارة الإسلامية على المستوى السياسي والشعبي والعلمي.

وهنا يطرأ السؤال التالي:

---

(١) ملحوظة: نقصد بكلمة (العلماء) هنا الذين عينتهم (الدولة)، وليس بالضرورة أن تنطبق على الواحد منهم معايير تعريف (العالِم)، وهذا ليس تقليلاً من شأن أحد، لا الذي اختار ولا الذي اختير، لكن عندما يتعلق الموضوع بـ (العلم) يجب أن نعطي ما أمكننا من الرأي الأقرب للعلمية والموضوعية.

أ ـ أين (علماء المملكة) من التعريف ذي المعايير العلميّة؟

فيما يتعلق بموضوعنا (علماء المملكة) فإن إدراك طلبة العلم والمسؤولين وعامة الشعب لتحصيل (العلماء) العلمي في الفروع العلميّة الشرعيّة التي سبق ذكرها، ليس على مستوى واحد، بل على مستويات متفاوتة. أعني أن البعض يدرك أنهم علماء في بعض الأمور دون أخرى، وأنهم يعلمون ويجهلون، ينصفون ويتعصبون، يقلِّدون وينافحون؛ ولكن بما أن الوقت والزمن قد تغير ويستلزم مزيداً من الدقة والضبط للألفاظ، أُحِبُّ أن أذكر قيوداً عشرة يجب إعمالها لا إهمالها في عبارة (علماء المملكة)، مبتدئاً بالتصور الشعبي والرسمي العام، نازلاً في كل قيد درجة من التعميم والإطلاق إلى التخصيص والتقييد، وهذا من باب الإنصاف ومعرفة الذات وتفاعلاً مع التحديث العلمي الزاحف على المجتمع شئنا أم أبينا، والذي من المفترض أن يجعلنا نعيد النظر في كثير من الإطلاقات، ونراجع كثيراً من (الاطمئنانات) التي كنا عليها في الماضي ضرورة أو شبه ضرورة، أما اليوم فالعذر يقل مع زحف المعرفة. لذلك هناك عشرة قيود يجب التنبه لها:

القيد الأول: (علماء في العلوم الشرعيّة) فقط

هذا القيد برغم أنه لا يكفي ـ كما سيأتي ـ إلا أنه أفضل من عبارة (العلماء = بالمطلق) وهذا القيد (في العلوم الشرعيّة) مسلَّم به عند السلطات الرسمية وعند عامة الشعب، فالذي يتبادر إلى الأذهان عند هذا الإطلاق

(العلماء) أنهم (علماء في كل العلوم الشرعيّة) ولعله المتبادر السائد. وهذا إطلاق واسع رغم هذا القيد، وقد سبق بيان ضعف دلائل هذا الإطلاق. ولكن بقيت في أيديهم موضوعات لا خبرة لهم بها، وعلى سبيل المثال: ما يخص رؤية الأهِلَّة، والمسألة الديمقراطية، الانتخابات ونحوها، الحوار بين المذاهب...، فقد تبين في السنوات الأخيرة أنهم دون كثير من العامة في العلم بأهمية هذه الأمور، فلماذا يستفتي العالمُ بهذه الأمور مَن جهل قدرَها؟! فالشعب مثلاً أوعى من العلماء بأهمية الفلك والمراصد... فلماذا يبقى الأوعى تابعاً للأقل وعياً في هذه المسألة؟... وعلى هذا فقس. والاستفتاء إنما يكون عند الجهل بالأمر لا عند العلم به؟ فهذه الأمور كان من المفترض أن يتم الاستغناء فيها عن (العلماء) من قديم..

قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.. ولم يقل ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولا إن كانوا يجهلون أكثرَ من جهلِكم.

هذا إذا سلمنا بأن المرادَ بأهل الذكر هم العلماءُ المقلِّدون.

القيد الثاني: (علماء في الفقه والعقائد فقط)

بهذا القيد أنزلنا (العلماء) درجة أخرى كان الواجب أن ينزلوها، وهذا القيد رغم أنه المتبادر إلى أذهان كثير من طلبة العلم الذين لهم نصيب جيد من التحصيل، إلا أنهم لا يعلنون هذا التقييد، مع أهميته، فلا يستفتون في علوم شرعية أخرى كالحديث والتفسير مثلاً... فكثير من طلبة العلم ـ مع التحفظ على هذا الإطلاق أيضاً ـ يعرفون أن علماء المملكة هم (علماء في الفقه والعقائد) دون غيرها من علوم الدين، فليسوا كالألباني في علم الحديث، ولا كابن عاشور في التفسير، ولا كعبد العزيز عبد الفتاح قارئ

في القراءات فضلاً عن اللوازم اللاحقة كالتاريخ واللغة والمنطق، إذن فطلبة العلم يعرفون أن علماء المملكة ينصب اهتمامهم على العقيدة والفقه، وأنهم مكثرون من الإنتاج في هذين العلمين (الفقه والعقائد) دون غيرهما؛ وهذا المتبادر بدأ يتزايد خاصة بين طلبة العلم. إلا أن كثيراً من هؤلاء الطلبة وغيرهم بقي يستفتي العلماء في أمور تتعلق بعلوم شرعية لا يحسنون الخوض فيها، ولذلك تأتي إجاباتهم في هذه الحقول الشرعيّة بعيدة عن طبيعة هذه العلوم وعمل أصحابها. . وكان الأَولى ترك استفتائهم في هذه العلوم، وكان الواجب عليهم أن يقولوا: اسألوا فيها مَن هم أعلم منا بها.

ورغم هذا القيد الجديد (علماء في الفقه والعقائد) إلا أن الدقة والموضوعية تقتضي زيادة قيود، فعبارة (علماء في الفقه والعقائد) عبارة واسعة لا تنطبق ـ عند التحقيق ـ على علماء المملكة بل متعذرة، وسيأتي البيان بهدوء مقنع.

لنأخذ (علماء في الفقه) ونحللها باختصار. ثم لنأخذ (علماء في العقائد) ونحللها باختصار، وسنخرج بنتيجة علمية مُرْضية. . . إن هذا الإطلاق لا يصح علمياً في علمائنا. . .

أولاً: (معنى علماء الفقه) ونقده

عندما نأخذ كلمة (الفقه)، نجد أن عبارة (فلان عالم في الفقه) كلمة عامة تستلزم منه المعرفة بسائر المذاهب الفقهية (كالمالكي والشافعي والحنفي والحنبلي والظاهري وفقه أهل الحديث وفقه المذاهب المندثرة كالحسن البصري والثوري والنخعي والأوزاعي وداود والطبريّ. . . إلخ)، هذه المذاهب الفقهية المنتسبة لأهل السنة فقط! . .

وهذا متعذر على العلماء المقصودين في هذا البحث (علماء المملكة)؛ فكيف لو أضفنا المذاهب الإسلامية الأخرى كالجعفرية والزيدية والإباضية. . . إلخ، فضلاً عن العلم بأصول الفقه، ولكل مذهب (أصول فقه). لا ريب أن الأمر سيكون أكثر تعذراً فكيف ندعي أن (علماء المملكة أو مصر أو الشام) هم فقهاء مطلقاً دون تحديد وتقييد. . لا بُدَّ من إضافة قيود علمية، من باب العلم أولاً والتواضع ثانياً.

وهنا قد يقول قائل: هم يأخذون (فقههم من الكتاب والسنة وما نصره الدليل وليس بالضرورة أن يعودوا لمعرفة هذه المذاهب). نقول: هذه دعوى كل المذاهب، ليس هناك مذهب إلا ويظن أنه (متَّبِع للكتاب والسنة). ولكن لا يدعي أحد أنه درس الكتاب والسنة مباشرة واستنبط منهما الأحكام وأصدر الفتاوى، كلهم يعترفون أنهم في البداية حفظوا مختصرات في الفقه المذهبي الخاص بالمذهب ثم توسعوا إلى مطولات في المذهب نفسه ثم اطلعوا على بعض الاجتهادات والترجيحات داخل المذهب نفسه ثم ـ وهو أقل القليل ـ قد يطلع بعضهم عرضاً أو لحاجة على بعض الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى. ومن النادر جداً أن يذهب أحدهم مباشرة للبحث عن الحكم الشرعي في الكتاب أو السنة لأن هذا الطريق مكلف ومتعب جداً. ثم إنَّ كتب الفقه يختلف فيها الفقهاء فهذا يصحح هذا الحديث وذاك يضعفه، وهذا ينصر هذا التفسير وذاك يردُّه. فالمسألة ليست بهذه السهولة التي يتصورها. ولذلك لم يسلكها علماء المملكة ولا غيرهم، وإنما هي طريقة لبعض أهل الحديث في القرن الثالث، ومن فروع هذه الطريقة (المذهب الظاهري) وهو إلى الآن محل خلاف: هل يعتد بخلاف الظاهرية أم لا؟. وسنرى أن المفتي الأسبق

محمد بن إبراهيم يأمر بطرد فقهاء الظاهرية من المملكة فكيف يكونون ظاهرية؟! كما أنهم لم يقولوا يوماً لسنا حنابلة وإنما نحن (فقهاء الكتاب والسنة). لأن هذه دعوى كبيرة أكبر من القول بأنهم (علماء فقه).

إذن فـ (علماء المملكة) في الفقه إنما تعلموا (المذهب الحنبلي) فقط. مع احتمال اطلاعٍ لبعضهم على (بعض آراء المذاهب الفقهية الأخرى).. اطلاعاً لا نجد له أثراً في فتاواهم ولا مؤلفاتهم وآرائهم. وربما كان ذلك الاطلاع ـ لو حصل ـ من مصادر غير أصيلة (أعني من المصادر الحنبلية الناقلة). والناقل غالباً ما تعوزه الدقة. ولأن لكلّ مذهب اصطلاحاته وأدلته الموسعة التي لا يدَّعي العلماء المقصودون هنا (علماء المملكة) أنهم قرأوها قراءة مستوعبة منصفة منتجة.

إذن فهل يظن طالب علم، وهل يدعي (عالم من هؤلاء العلماء الأفاضل) أنه تعلم (جميع المذاهب الفقهية الإسلامية) وأنه إنما يفتي بما ترجح لديه فيختار أقواها دليلاً وأقربها لمراد الله؟ كلا، هم في تراجمهم يعترفون أنهم إنما قرأوا بعض كتب الفقه الحنبلي دون غيرها. إذن:

القيد الثالث: (علماء المذهب الحنبلي في الفقه ونقده)

فإضافة قيد (الحنبلي) أكثر موضوعية وتواضعاً، وإن لم يكن كافياً. فهذا التعريف المقيد قد يسلم لهم، وقد لا يسلم تماماً، وذلك لسببين:

الأول: أنهم في الغالب لم يعرفوا المذهب الحنبلي الفقهي من أقوال الإمام أحمد نفسه سواء في كتبه أو كتب تلاميذه ـ على تحفظ في مسألة أن يكون لأحمد مذهب في الفقه ـ وإنما عرفوها من كتب المتأخرين

(المختصرات) كالمقنع وزاد المستقنع، أو مما نقله ابن تيمية عن الحنابلة، وإنَّ معظم علماء القرن الثالث والرابع الهجريين لم يكونوا يصنفون الإمام أحمد في (أهل الفقه) ولا يعدونه (فقيهاً) وإنما يعدونه من (علماء الحديث، والسنة)، السنة تعني العقائد، ولذلك فالكتب المتقدمة في اختلاف الفقهاء ككتاب الطبري (ت ٣١٠هـ) لم يورد كلام أحمد وفتاواه مع إيراده لفتاوى الفقهاء الآخرين ممن هم أقل شهرة من أحمد كداود الظاهري والثوري والأوزاعي وأبي يوسف والشيباني ونحوهم...، هذا مع كراهية أحمد لتأليف الكتب في الفقه خاصة ونهيه عن ذلك وتبديعه الفقهاء، ومع كثرة اختلاف أصحاب أحمد في تدوين آرائه، حتى إنه قلما توجد مسألة فقهية إلا ونَسَبَ الحنابلة لأحمد أكثر من رواية فيها. فله في أكثر المسائل قولان وثلاثة، وقد تصل أقواله إلى الخمسة والستة والسبعة في بعض المسائل، وإن هذا الاضطراب الكبير بين الحنابلة في معرفة رأي أحمد بدقة من أكبر الأسباب التي جعلت المتقدمين يهجرون «فقه أحمد». ولذلك وجدنا الطبري عندما سئل عن سبب تركه لأقوال أحمد ـ مع قربه الزمني منه ـ كان جوابه «لم أجد له أصحاباً يُعول عليهم». هذا في الفقه وأما في العقائد فقد سبق البحث في آرائه العقدية في مبحث سابق.

كما أن ابن تيمية نفسه محل خلاف داخل الحنابلة أنفسهم في تقييم دقته في نقل المذهب الحنبلي ـ إضافة إلى أخذهم من فقه ابن تيمية الذي انفرد به عن أحمد، فقد أخذوا من فقهه أشياء مهمة كالقول بأن صلاة الجماعة شرط من شروط الصلاة[1]، وقَتْلِ المصلِّي الذي يجهَرُ بالنيَّة في

---

(١) أخذ بها الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق، كما سيأتي. ومن فروعها قوله بأن=

الصلاة[١]، ومسألة الطلاق[٢]، وغيرها. ولابن تيمية اجتهادات وانفرادات ليس عليها الإمام أحمد، وبعضها ليس عليه الأئمة الأربعة، ولا يتسع المقام لذكر الاختلافات الفقهية بين ابن تيمية وأحمد. فمن حق ابن تيمية أن يخالف أحمد، كما أن المواطنين من فقهاء المذاهب الأخرى لهم أن يخالفوا مذهب أحمد ومذهب ابن تيمية.

إذن قد يُسَلَّم لهم أنهم «فقهاء في المذهب الحنبلي» وقد لا يُسَلَّم.

= صلاة الجماعة واجبة بالإجماع! مع أنها سُنة عند جمهور العلماء! بل حتى أحمد بن حنبل يراها سُنة على الصحيح من الروايات عنه... فالقول بوجوبها ـ فضلاً عن كونها شرطاً ـ إنما أخذها علماء المملكة من ابن تيمية لا من أحمد بن حنبل.

(١) أخذ بها المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم، كما سيأتي. وهي فتوى لا علاقة لها بأحمد ولا المذهب الحنبلي وإنما هي من فتاوى ابن تيمية الذي يقول: «الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادَّعى أن ذلك دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن أصرَّ على ذلك قُتِلَ» (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، نشر مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢٢/ ٢٣٦).

(٢) أي أن طلاق الثلاث دفعة واحدة تعتبر واحدة، وهذه الفتوى أخذ بها ابن باز وهي ليست لأحمد ولا لأحد من الأئمة الأربعة، وإنما هي فتوى لابن تيمية. ولعل ابن تيمية أصوب، فليست المسألة هنا ترجيح الصواب، إنما البيان أن «علماء المملكة» أخذوا كثيراً من فتاوى ابن تيمية التي انفرد بها عن أحمد. فهم أكثر تقليداً لابن تيمية في الفقه والعقائد وخصوصاً المتأخرين منهم. وقد لقي ابن باز عنتاً ومشقة من المفتي السابق ابن إبراهيم بسبب هذه الفتوى.

الثاني: علماء في (العقائد) ونقد ذلك

أما في العقائد، فالعقائد أيضاً كلمة عامة كبيرة مطلقة واسعة، علماً بأن علماء المملكة يخوضون في فتاواهم في الإجابة عن مسائل تتعلق بالأديان والمذاهب والفلاسفة والتيارات الفكرية ويحكمون على الجميع أحكاماً تتسم بالتعميم والخلط وغياب المعرفة...

ولكن حتى لو استثنينا عقائد غير المسلمين، واستثنينا التيارات والمذاهب المادية والفلسفية والعلمية... وقلنا يجوز هنا أن ينقلوا عن غيرهم ممن درس هذه العلوم وعرف ما فيها، لو سلَّمنا بهذا، فستبقى عقائد المسلمين ومذاهبهم الفكرية...

فهل علماء المملكة هم علماء في عقائد المسلمين؟!.. حتى يفتوا للناس بأن ما هم عليه من الفتاوى والآراء هي الأقرب للكتاب والسنة؟!

لننظر في القيد التالي:

القيد الرابع: علماء في (عقائد المسلمين) ونقده

«المسلمون» كلمة عامة تشمل كلَّ أهل القبلة، فعقائد المسلمين كثيرة ما بين أهل سنة ومعتزلة وإمامية وزيدية ومرجئة وجهمية وإباضية وخوارج وقدرية ونواصب... إلخ. فهذه عقائد المسلمين وهي كثيرة ولا يدعي «علماء المملكة» أنهم أحاطوا بها وقرأوها من مصادرها. وهذه تراجمهم ليس فيها إلا تعلم كتب العقيدة المذهبية (الوهابية أو ابن تيمية أو الحنبلية) فقط.

ولو ادَّعوا أنهم اطَّلعوا على حجج مذاهب المسلمين وكتبهم

وعقائدهم من مصادرهم لما صدقهم باحث منصف، والصواب إنما يقرأون هذه العقائد ـ بتحريفاتها ـ من كتب الملل والنِّحل والردود التي ألفها (أهل السنة) من سلفية وأشاعرة وظاهرية. والتخاصم حاصل بين هذه المذاهب وأهل السنة، والخصم لا يؤمَن منه تضخيم الأمر الصغير أو تصغير العظيم مع التزيُّد أو التعميم أو عدم الدقة أو قد يصل الأمر إلى الافتراء.

إذن فالأمر يحتاج لقيد خامس.. وسادس... وسابع... إلخ.

القيد الخامس: علماء في (عقائد أهل السنة) ونقده

أيضاً عبارة «أهل السنة»، تشمل السلفية والأشاعرة والصوفية المعتدلة والظاهرية. ولا يدعي علماء المملكة أنهم اطلعوا على كتب هذه المذاهب باستثناء السلفية. اللهم إلا الإطلاع السابق الذي يأخذ عقائد الآخرين من كتب خصومهم، مع ما تحمل من تحريف وتزيد وتعميم وتشنيع وأحياناً افتراء.

على كل حال: غلب على (لقب أهل السنة) مذهبان:

المنزِّهة (الأشاعرة والماتُرِيديَّة)، ومن علمائهم النووي وابن حجر...

والمثبِتة (الحنابلة والكراميَّة)[1]، ومن علمائهم الدارمي وأبو يعلى

---

(١) المنزهة: نسبة إلى تنزيههم الله عن صفات المخلوقين، من تأويل الصفات أو تضعيف وردّ الأحاديث الضعيفة في الصفات. والأشاعرة: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وهم أغلبية المنزِّهة. والماتريدية نسبة إلى أبي منصور الماتريدي، وهم الأقل، والمثبتة: نسبة إلى إثباتهم الصفات ما يرونه من صفات الله، كاليدين والعينين، والوجه والرِّجل=

وابن تيمية . . .

وقد غلب لقب (الأشاعرة) على المنزهة، كما غلب لقب (الحنابلة) على المثبتة.

لذلك سأقتصر على لقب الأشاعرة في «المنزهة»، والحنابلة في «المثبتة».

فالأشاعرة غلبوا على لقب «أهل السنة» من بعد القرن الرابع، وغلبوا عليه خارج المملكة. فإذا قيل «سُنِّيّ»، في الشام أو مصر أو المغرب فيعني عندهم في المعنى الخالص: (أشعري).

كما أن الحنابلة غلبوا على هذا اللقب داخل المملكة وفي بعض كتابات الحنابلة في القرن الثامن كابن تيمية وابن القيم. فإذا قيل «سُني» داخل المملكة فيعني في المعنى الخالص: (حنبلي).

إذن فالقسم الأكثر من أهل السنة (وهم الأشاعرة) يرون أنهم هم أهل السنة الحقَّة وأتباع (السلف الصالح) ويجعلون الحنابلة ضمن (المشبِّهة والمجسِّمة).

والأشاعرة لقب (عقدي) لأتباع المذاهب الفقهية الثلاثة (الشافعية والمالكية والأحناف) في الجملة.

= والساق والقدم والذراع والصدر والقعود والجلوس والعلوّ والحركة، لأنهم يرون أنها قد وردت فيها نصوص، بينما يرى المنزهة أنه لا يجوز أن ننسب إلى الله هذه الصفات لأنها تشبيه له بالمخلوقين، فالنصوص ما صحَّ منها كاليد مثلاً فإنها تعني القدرة أو الكرم بحسب السياق القرآني، وما لم يصح منها وهو الأكثر: كالصدر والذراعين والقعود والحركة والانتقال والشاب الأمرد وصورة آدم فيجب إنكاره وتنزيه الله عنه.

والأشاعرة يتسمون اليوم (بأهل السنة) مع قلة استعمالهم للقب (الأشاعرة).

أما القسم الأقل من أهل السنة (وهم الحنابلة) فيرون أنهم هم أهل السنة أتباع السلف الصالح ويجعلون الأشاعرة ضمن (الجهمية والمعطلة).

والحنابلة لقب عقدي وفقهي (لأتباع المذهب الحنبلي) في الجملة.

والحنابلة يتسمون بـ (السلفية) اليوم وقد تركوا اللقب (العقدي القديم وهو الحنابلة)[1]، مع قلة استعمالهم للقب (أهل السنة)، لغلبة الأشاعرة عليه وخاصة خارج المملكة.

ولو ركزنا على داخل المملكة لوجدنا أن أشهر مذهبين يدعيان (أتباع السلف الصالح) وينتسبان (للسنة) هما الحنابلة والأشاعرة.

وقد تغلب الحنابلة في الداخل على لقب (السنة) وتغلبوا على لقب (السلفية) داخل المملكة وخارجها، خاصة مع دعم الدولة بطبع كتب ابن

---

(١) نشأة المذهب الحنبلي هي نشأة عقدية صرفة، كما أن تلقيب أتباعه عقدياً في الماضي لم يكن (السلفية) ولا (أهل السنة)، وإنما كانوا يلقبون بلقب «الحنابلة». وهذا اللقب أقرب إلى الدقة، وقد استخدم من عصر الطبري (ت ٣١٠هـ)، واستخدمه أصحاب التواريخ من حنابلة وغيرهم، كالخطيب البغدادي (الحنبلي ثم الشافعي) في كتابه تاريخ بغداد، وقد ألف هذا التاريخ أيام حنبليته، كما استخدمه ابن الجوزي الحنبلي في كتابه المنتظم، وابن الأثير المؤرخ في كتابه الكامل في التاريخ، والذهبي (الحنبلي أصولاً الشافعي فروعاً) في كتابه تاريخ الإسلام، وابن كثير (الحنبلي أصولاً) في كتابه البداية والنهاية، بل وابن تيمية نجده أحياناً يعترف بهذه التسمية العقدية في مجموع الفتاوى فيطلق لقب (الحنبلية) في مقابل (الأشاعرة). فاللقب القديم والأشهر للعقيدة السلفية هو (الحنبلية والحنابلة)، وليس (السلفية).

تيمية والدارمي ومحمد بن عبد الوهاب وتوزيعها على كثير من المراكز والمدارس والجامعات.

فهل علماء المملكة ـ بعد أن تغلب الأشاعرة على لقب أهل السنة وخاصة في الخارج ـ علماء في العقيدة السلفية؟!

القيد السادس: علماء في (عقائد السلفية) ونقده

يجب أن لا نملَّ إذا أردنا التدقيق في المسائل العلمية، فـ (السلفية) لقب عام وإن كان أدق من لقب (أهل السنة). ومع أن هذا اللقب (السلفية) يدَّعيه الأشاعرة والحنابلة، إلا أن الحنابلة تغلبوا عليه، فعندما نسمع بالسلفية الجهادية، أو السلفية للدعوة والقتال، فهذا يعني أنهم نتيجة كتب ابن تيمية والوهابية لا كتب ابن حجر والنووي.

إلا أن مضمون الحجة «السلف الصالح» لا تسلِّم بها المذاهب الأخرى التي لا تنتسب لهذا اللقب، فحجة السلفية) أنهم «أتباع السلف الصالح» وعلى «منهج السلف الصالح» من الصحابة والتابعين وأتباعهم في القرون التي يسمونها «القرون المفضلة».

فهذه الحجة ملتقى الدعاوى بين سائر المذاهب سواء من تسمّى منها بالسلفية أو من لم ينتسب إلى هذا اللقب، فتفسير العبارة ومضمونها هو الذي فيه النزاع وليس النزاع في اللقب. وهذا النزاع في التفسير أو مضمون الدعوى عائد لأسباب:

أولاً: إن المذاهب الأخرى تدَّعي أن سلفها كان من الصحابة والتابعين أيضاً.

فلو قرأ أي باحث كتب المعتزلة لوجد أن المعتزلة يسردون أسماء كثير من الصحابة في (سلفهم الصالح كالخلفاء الراشدين وابن عمر وابن عباس وابن مسعود. . . ، ومن التابعين الحسن وقتادة وابن سيرين . . . إلخ).

وعلماء المملكة يعترفون أن كل هؤلاء الصحابة والتابعين هم «من السلف الصالح»، لكنهم لا يصححون كونهم سلفاً للمعتزلة أو أن عقائدهم اعتزالية. مثلما المعتزلة لا يصححون كون هؤلاء سلفية أو أن عقائدهم سلفية كعقائد السلفية المعاصرة.

وكذلك الشيعة مثلاً فهم يقولون إنهم أتباع أهل البيت من صحابة وتابعين كالإمام علي والحسن والحسين وهم صحابة، وأتباع أتباعه من التابعين والسلف الصالح.

ويقرّ علماء المملكة أن الإمام علي وعمار والحسن والحسين والباقر والصادق من «السلف الصالح»، وإنما يتنازعون مع الشيعة في ثبوت تلك العقائد عنهم.

والشيء نفسه عند الخوارج فهم يسردون أسماء «سلفهم الصالح» من صحابة وتابعين، كذي الخويصرة وابن عباس وعبد الله بن وهب الراسبي، ثم من التابعين جابر بن زيد وعبد الله بن إباض وعكرمة ونجدة ونافع بن الأزرق. فهؤلاء عند الخوارج هم «سلفهم الصالح»، ولا ينازعهم علماء المملكة في كون أغلب هؤلاء من السلف الصالح، كابن عباس وجابر بن زيد. . . ، لكن ذا الخويصرة عندهم ممن غيَّر وبدَّل وضل. ولا ينازعون بأن عكرمة وعبد الله بن إباض من التابعين لكن فيهم أخطاء في العقائد. . . وهكذا.

إذن فالمسألة عائدة على علم الرواية: أي أن كل فرقة تروي روايات وتصدق رواياتها ورجالها وترفض روايات الآخرين ورجالهم.

وبما أن الدول الكبرى القائمة آنذاك (الأموية والعباسية ثم العثمانية) كانت تنتسب إلى (السُّنة) في الغالب باستثناء أوقات محدودة. فقد أدّى هذا إلى انتشار أهل السنة من الأشاعرة والحنابلة، وقلة المذاهب الأخرى وإهمال تراثها بل وعدم الاعتراف بوجودها أحياناً. إلا أنه مع ظهور الدول القُطرية في العصر الحديث اكتشف (أهل السنة من حنابلة وأشاعرة) أن دولاً كاملة لها مذاهب لا تنتسب للسنة، كالإمامية في إيران والزيدية في اليمن والإباضية في عمان. فبقي أهل السنة بين مصحح لما كتبه أسلافهم عن هذه الفرق والمذاهب، وبين متابع للكتابات المشوهة عنهم. وكذلك الحال عند تلك المذاهب إذ بقي في نفوس أتباعها ذكريات اضطهاد الدول السنية مع ما صاحب هذه الاضطهادات من (فتاوى سنية) محرِّضة عليهم ومؤيدة للسلطان. وهذا يترك صورة مشوهة وتعميمية عن (أهل السنة).

وفي مسألة علماء المملكة

لو استطاع علماء المملكة إقناع المذاهب الأخرى بأنه ليس في الصحابة ولا التابعين معتزلة ولا شيعة ولا خوارج ـ مع صعوبة هذا الإثبات[١] ـ إلا أنهم سيجدون صعوبة أكبر في إثبات أن هؤلاء الصحابة

---

(١) خاصة في الشيعة والخوارج، فقد كان من أصحاب علي ومفضليه كثير من الصحابة والتابعين، وكان في الخوارج قليل من الصحابة وكثير من التابعين، وكان في التابعين كثير من المعتزلة. ولكن هذه الشيعة معتدلة وليست كتفصيلات الإمامية المتأخرة كالعصمة والمهدوية وكفر بعض الصحابة الكبار... إلخ، أما الخوارج والمعتزلة فقد=

والتابعين لهم (عقائد سلفية) كتلك العقائد السلفية المنتشرة في الكتب السلفية، سواء في مسألة الصفات أو خلق القرآن أو مسألة الاستثناء في الإيمان أو التفاضل بين الصحابة أو التبرك... إلخ. فمعظم هذه الأمور التي يبالغ فيها علماء المملكة السلفيون المعاصرون ويبنون عليها تكفير المسلمين وتضليلهم إنما هي مسائل مذهبية حادثة حدثت مع نشأة المذاهب وتنازعت فيها هذه المذاهب بعد الصحابة والتابعين.

إذن بقي أن نسأل: هل علماء المملكة حنابلة؟!

القيد السابع: علماء في (عقائد الحنبلية) فقط

كان هذا القيد ضرورياً وعلمياً أكثر من القيود السابقة، وهذه القيود تأتي فائدتها عندما نرى أنها من أكبر عوامل الوحدة وأقوى محفزات التواضع والهدوء والعلمية.

فقد سبق أن لقب «أهل السنة» لقب استحوذ عليه مذهبا الأشاعرة والحنابلة. وهذا ما لا ينكره علماء المملكة، كما أن لقب «السلفية» محل تنازع في التفسير لا في الاسم.

وعلماء المملكة لا يدَّعون أنهم أشاعرة في العقيدة بل هم يذمون الأشاعرة ويبدِّعونهم ويعدُّونهم من الفرق الهالكة يوم القيامة، ولا يستطيعون إثبات أن تلك التفصيلات العقدية كان يعتقدها «السلف» من الصحابة وكبار التابعين، فما بقي إلا كونهم «حنابلة»، فهنا يقل النزاع...

= تشكلت أصول المذهبين في القرن الأول والثاني، وفيهم صحابة وتابعون، كما لن نجد صحابياً يتكلم في خلق القرآن والصفات التفصيلية التي تثبتها كتب السلفية...

ويسلم خصومهم من أهل السنة الآخرين. . ويستطيعون أن ينسبوا لأحمد ابن حنبل ماعجزوا عن نسبته إلى السلف من الصحابة والتابعين.

إذن فهم حنابلة في الأصل، رغم أنهم منتسبون إلى الألقاب المتنازع عليها كأهل السنة والسلفية.

لكننا نجدهم لا يتسمون بـ «الحنابلة» إلا من جهة الفقه فقط!

أما من جهة العقيدة فإنهم يتسمون أو يتلقبون بالألقاب الأكثر سعة «كأهل السنة والسلفية» ربما لأنهم يريدون أن يثبتوا أنهم هم (أهل سنة) فقط وغيرهم «مبتدعة» وإن انتسبوا «للسنة». . . وأنهم هم «أتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين» وإن انتسب غيرهم لسلف صالح من صحابة وتابعين. . ربما. .

لكن بما أنهم يرون أن الإمام أحمد هو إمام أهل السنة. . وأن عقيدته ومدرسته سنية سلفية فهم «حنابلة» في العقيدة. . . مادام أن الحنابلة سنة وسلفية. . . فلا ضير في نسبتهم إلى أحمد عقيدة وفقهاً. . لقلة من ينازعهم على هذا اللقب، وكثرة من ينازعهم على الألقاب الأخرى العامة.

فهل هم حنابلة في العقيدة؟

هل الحنابلة في العقيدة مذهب أم مذاهب؟

سؤال لا يعرف دقته إلا من قرأ المسيرة الحنبلية.

عندها سيعرف أن الحنابلة مذاهب وتيارات.

فمن أي هذه التيارات أتت المدرسة الحنبلية التي ينتمي إليها علماء المملكة؟

إنها مدرسة ابن تيمية. . إذن فالقيد الواجب إضافته يكون على النحو التالي:

القيد الثامن: علماء في (العقيدة الحنبلية التيمية) فقط

قلنا هذا لأن «العقيدة الحنبلية» تنازع فيها فريقان من الحنابلة المتفقين في الفقه والمختلفين في العقيدة.

ثم جاءت فرقة ثالثة (وهي فرقة ابن تيمية) فخالفتهما معاً في العقيدة في أمر هو عندها (لُبُّ العقيدة)، وهي مسألة القبور وتوابعها من تبرُّك وتوسُّل وتعظيم وصلاة عندها. . . إلخ. وبما أن هذه المسألة (مسألة القبور والصالحين والتبرك. . .) هي من صلب العقيدة عند ابن تيمية فلا بُدَّ أن تكون كافية لجعل (التيمية) فرقة مستقلة رغم أنها تلتقي مع الحنابلة في كثير من العقائد كالصفات والرؤية والصحابة والقدر. . . إلخ.

أما الفرقتان المتنازعتان القديمتان الحنبليتان:

فالأولى: حنابلة هم أقرب للأشعرية كابن الجوزي الذي هو حنبلي اتفاقاً من حيث الفقه، ولكنه من حيث العقيدة من (المنزِّهة)، ولكونه من المنزهة أنكر بعض الحنابلة حنبليته في العقيدة وإن أقرَّ بها في الفقه، وعلى كل ففيه خلاف هل هو أشعري ينتسب لأحمد أم حنبلي ينتسب لأحمد؟ فهو ينتسب لأحمد ويقول عن نفسه «حنبلي» ويكتب في (مناقب أحمد) ويصنف في الفقه الحنبلي ويقول إن أحمد «كان مثله منزِّهاً» فابن الجوزي كان بالإجماع (منزِّهاً ومؤوِّلاً) سواء كان هذا التأويل هو مذهب أحمد أو مذهب الأشعري.

ومن قرأ كتابه (دفع شبه التشبيه) وجده مؤولاً في العقائد بوضوح. وقد كان لهذا الشيخ الحنبلي المنزِّه صولة في القرن السادس ثم اضمحل مذهبه شيئاً فشيئاً، إلى أن قضى عليه ابنُ تيمية في القرن الثامن.

الثانية: حنابلة هم أقرب للكرامية كالحنابلة المتقدمين من تلاميذ أحمد كعبد الله بن أحمد والمروذي والدارمي (قبل ٣٠٠هـ) ثم تلاميذهم كالخلاّل والبَرْبَهاريّ (بعد ٣٠٠هـ) ثم تلاميذهما كابن بَطَّة (قبل ٤٠٠هـ) ثم تلاميذه كابن حامد (على رأس الـ٤٠٠هـ)، ثم تلاميذه كأبي يُعلى (٤٥٨هـ)، وهم أغلبية الحنابلة المتقدمين. ومن قرأ كتبهم في العقائد يجدهم (مشبهة). وقد تم استعراض ذلك في أبحاث سابقة. وهذه الحنبلية انتصر لها ابن تيمية إلا في مسألة القبور وتوابعها.

ونشير هنا إلى أن الكرامية نسبة إلى عبد الله بن كرام السجستاني (ت ٢٥٥هـ)، وكان زاهداً عابداً مجسماً متصوفاً وضّاعاً للأحاديث. وهذه صفات أغلب الحنابلة المتقدمين. خاصة في مسألة التصوف وكثرة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة. فقد كان ابن بطة يضع الحديث وكذلك أهل بغداد (الحنابلة) قبيل القرن الرابع كانوا يستجيزون الوضع في الحديث. وقد فصلنا هذا في مبحث سابق. وهذا الأمر لم يكن عليه أحمد رحمه الله. ولذلك نجد ابن الجوزي يتهم أعضاء هذا التيار الحنبلي الكرامي بأنهم يكذبون على أحمد وهكذا اتَّهمهم ابن العربي المالكي الأندلسي في العواصم، وسبق إلى اتِّهامهم الإمام الطبري وله معهم قصة طويلة. لكن هذا التيار (المبالغ في التشبيه المكثر من الأحاديث الموضوعة الجريء على التكفير الموغل في النَّصب المعظِّم للقبور

والصالحين) هو الذي نصره ابن تيمية باستثناء (مسألة القبور)، وما زالت آثاره في مدرسة ابن تيمية إلى اليوم خاصة فيما يتعلق (بالتكفير والتشبيه والنصب والأحاديث الموضوعة) مع استبعاد مسألة القبور. أما (الأحاديث الموضوعة) فقد أسهم الألباني ومدرسته في الزمن القريب في التقليل من هذا الوباء الذي كان يغلب على المصنفات العقدية عند الحنابلة المتقدمين.

•

حنبلية ابن تيمية

أما كيف ظهرت ؟

فنقول: الحنبليتان السابقتان حنبلية ابن الجوزي وحنبلية المتقدمين ـ مع اختلافهما القوي في الصفات ـ إلا أنهما يتفقان في الفقه وفي التصوف.

أما الفقه فلا يهمنا هنا فقد سبق الكلام عليه، وليس ذا إشكال كبير لا عند ابن تيمية ولا عند علماء المملكة.

وأما الصفات فقد انتصر ابن تيمية لفرقة الحنابلة المتقدمين.

وقضى على ما تبقى من حنبلية ابن الجوزي كما سبق.

وأما التصوف ومسألة القبور فقد كانت منطقة الافتراق بين ابن تيمية والمذهبين الحنبليين السابقين كليهما.

ومن هنا (نشأت الفرقة الحنبلية الثالثة و هي: التيمية).

وهذا اللقب معروف عند كثير من المؤلفين في العقائد.

إذن فليس الحنابلة على مذهب واحد في العقيدة.

ومن حسن الحظ أننا نستطيع اليوم أن نقول هذا باطمئنان لأن كتب هذه الفرق الثلاث مطبوعة متوفرة وهي مختلفة في العقائد يرد بعضها على بعض ويضلل بعضها بعضاً ويبدعه. . . إذن فليس عندنا الرغبة في تقسيم المقسم. . . وإنما هذه حقيقة. الحنابلة أنفسهم مختلفون في العقائد. . . وانتقل هذا الاختلاف من التبديع في عهد ابن الجوزي إلى الحكم على الفعل بالشرك في عهد ابن تيمية، إلى تبادل التكفير الصريح بين علماء الحنابلة في عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته.

فمن يقرأ مناقب أحمد لابن الجوزي الحنبلي (المؤوِّل المنزِّه)، **يجده معظِّماً** لمسألة القبور وتوابعها. . . . .

ومن يقرأ آراء الحنابلة المتقدمين (المشبهة المثبتة) في التراجم، **يجدهم معظمين** لمسألة القبور وتوابعها، بل بعضهم موغل في التصوف إلى القول بوحدة الوجود كالهروي الحنبلي.

ومن يقرأ كتب ابن تيمية **يجده مستنكراً** لمسألة القبور وتوابعها.

ففارق ابن تيمية في هذه المسألة المذهب الحنبلي كله.

بمعنى أن الحنابلة كلهم كانوا على إقرارها والعمل بها، فلا يجوز لعلماء المملكة أن يقولوا (نحن حنابلة في هذه المسألة التي هي عندهم من نواقض الإسلام)!

فكتب الحنابلة وتراجمهم وفتاواهم مليئة بهذه المسائل التي يراها (علماء المملكة) من نواقض الإسلام. . !!

وقد ذكرت الشواهد من اعتناق الحنابلة المتقدمين لهذه (النواقض) في

أبحاث سابقة ولا داعي لإعادتها.

وهذا لا يعني أن ابن تيمية أو الوهابية أخطأوا في هذه المسألة أو أصابوا أو كان لهم نسبة من الصواب ونسبة من الخطأ فهذا (التقييم) ليس هنا مكانه.

وإنما نسجل هنا أن ابن تيمية تميز عن الحنابلة في هذه المسألة، وانفرد بالتشديد في إنكارها والحكم بالشرك والكفر على فاعلها... إلخ، وتابعته الوهابية التي منها علماء المملكة على تفصيل سيأتي محله.

فابن تيمية اتَّفق مع حنبلية ابن الجوزي في الفقه فقط؛ واتَّفق مع حنبلية المتقدمين في الفقه والصفات معاً؛ ولكنه اختلف مع الحنبليتين في موضوع القبور والتبرك والتوسل.

من هنا قلنا إن ابن تيمية له مذهب في العقائد يختلف عن الحنابلة كلهم في هذه المسألة. فهل تابع الوهابيةُ ابنَ تيمية في الحكم على معظِّمي القبور وأصحاب التبرك والتوسل بالصالحين بالبدعة والضلالة وربما الشرك، أم توسعوا في أمور زادت على ما ذهب إليه ابن تيمية؟! وإذا فعلوا ذلك فهل علماء المملكة اكتفوا بوصف الفعل كما فعل ابن تيمية ـ في الغالب ـ أم فرَّعوا وتوسَّعوا وأضافوا كما فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته؟.

الصواب أنهم تابعوا الشيخ محمد ومدرسته على هذا التفريع والتوسع حتى أدخلوا في الشرك أموراً كثيرة لا صلة لها بالخطأ فضلاً عن الشرك.

إذن فكان الصواب أن يضاف قيد آخر على النحو التالي:

القيد التاسع: (علماء في العقدية الحنبلية التيمية الوهابية) فقط!

ويمكن أن يختصر هذا القيد إلى (علماء في العقيدة الوهابية) فهذه مختصرة، لأن الشيخ محمد انتقى من (عقيدة ابن تيمية) وأضافَ، وابن تيمية انتقى من (عقائد الحنابلة) وأضافَ، وأحمد بن حنبل انتقى من عقائد (أهل السنة) وأضافَ، وأهل السنة انتقوا من عقائد (المسلمين) وأضافوا. . .

ومن هنا نعلم سرَّ اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب لمدرسة ابن تيمية دون غيرها من مدارس الحنابلة العقدية، فضلاً عن مدارس السنة.

لقد اختار مدرسة ابن تيمية وجلبها إلى نجد لأجل (هذه العقيدة ضد أصحاب القبور والتوسل والتبرك والتصوّف) فقط.

فهو لمْ يجلب (ابن تيمية) من أجل (الفقه).

ولا من أجل (ذم الجهمية والمعتزلة والشيعة).

ولا من أجل (مسألة خلق القرآن).

ولا الرؤية والميزان والصراط والشفاعة وصفة نعيم الجنة وعذاب النار. . . كلا.

لأن هذه الأمور (الفقه والعقائد) كانت موجودة أصلاً عند حنابلة نجد، وهي أصيلة في التيارات أو الاتجاهات الحنبلية الثلاثة؛ وقد كانت كتب ابن تيمية (الفقهية لا العقدية) محل اهتمام عند حنابلة نجد.

وبما أن كتب ابن تيمية (الفقهية) معروفة عند حنابلة نجد، فكأن الشيخ

محمد بن عبد الوهاب يقول: هذا شيخُكم الحنبليُّ شيخُ الإسلام صاحبُ الاختيارات ومالئ الدنيا وشاغل الناس يقرِّر بأن ما أنتم عليه هو (الشرك الأكبر)! الذي يوجب القتل والجهاد.

وساعده على ذلك أمران:

الأول: سكوت الحنابلة عن رأي ابن تيمية المخالف للحنابلة في هذه العقيدة (وهي باختصار: التصوّف)، لأن ابن تيمية حنبلي، فلم يشتهر بينهم إلا بأنه عالم حنبلي فاضل فقيه صالح عابد... على عادة أصحاب المذاهب في مدح علماء مذهبهم والسكوت عن آرائهم الخارجة عن المذهب..

الثاني: جرأة ابن تيمية في أمرين: إطلاق الشرك ودعاوى الإجماع...

فقد كان ابن تيمية جريئاً في (إطلاق الشرك والكفر والردة) ثم الفتوى بوجوب القتل لمن هذه حاله بعد الاستتابة والبيان، وأن هذا (محل إجماع)! فهذا ساعد الشيخ محمد وأضاف إلى جرأته جرأة.

ولذلك فكل ما انفرد به ابن تيمية من (إطلاقات الشرك) أو (مسائل الإجماع) غير صحيحة، أو في الأقلّ (محل نظر وخلاف).

أكرِّر: ما انفرد به.

وهذا الفرع (الحنبليّ التيميّ) هو الذي تغلَّب في نجد (عقيدةً) بعد نشأة الوهابية مع بقاء (المذهبين الحنبليين الآخرين فقهاً). وهذا المذهب (التيميّ) يتفق مع الحنابلة في العقائد إلا في مسألة (التصوّف أو التبرك بآثار الصالحين والتوسل... إلخ).

إذن فعلماء المملكة **علماء في المذهب الحنبلي التيمي الوهابي**.

أما **الحنبلي**: فسبق شرحه.

وأما **التيمي**: فعلماء المملكة مقلِّدون لابن تيمية في الغالب، ولا يكادون يرجعون لغيره إلا في النادر، وإن رجعوا فلا يرجعون إلا للكتب الحنبلية التي سبق وأن رأينا ما يكتنفها من قصور وغلوّ شديد في التكفير وغيره.

وأما **الوهابيّ**: فلكون الوهابيين تمسكوا بزياداتٍ وإضافاتٍ وتوسيعٍ الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما وجده من (غلوٍّ ابن تيمية) في مسألة القبور...

أما إضافات الوهابية: فأشهرها الحكم على البلدان الإسلامية التي فيها (تعظيم للقبور أو تبرك وتوسل بالصالحين) بأنها بلاد شرك وليست بلاد إسلام.

والحكم على سكانها أو المتأولين من علمائها بأنهم كفار.

والتصريح بتكفير للمعينين من علماء الحنابلة فضلاً عن غيرهم.

وإنزال الآيات التي نزلت في المشركين وجعلها في المسلمين.

وتقسيم بلاد الإسلام لديار إسلام تابعة للوهابية وديار كفر تابعة لمخالفيهم.

وإضافة شروط لـ (لا إله إلا الله).

وإضافة نواقض لها، وجعلها في المسلمين المخالفين للوهابية.

فإذا كان من نواقض الإسلام التي ذكرها ابن تيمية «مظاهرة المشركين على المسلمين» فقد جعلها الوهابية «في مظاهرة المشركين من أهل العُيينة على المسلمين من أهل الدَّرعيِّة» . . أعني أنزلوا خصومهم منزلة المشركين الأصليين وأنزلوا أنفسهم فقط منزلة المسلمين الذين لا يوجد في الأرض مسلمون غيرهم.

فهذه المسائل وأشباهها لم يكن عليها ابن تيمية.

إذن فمن هنا يجوز أن نقول:

إن علماء المملكة من حيث العقائد **علماء في المذهب الوهابي أولاً**، فاهتمامهم الأصلي منصب عليه وهذا طبيعي، وخاصة فيما يتعلق بمسألة القبور لأنه أكثر من توسع فيها وبالغ في النضال من أجلها باللسان والسنان. . فبلغ تكفيرهم لبلدان المسلمين كافة ممن لا يتبع آراءهم في هذه المسألة.

ثم هم علماء في المذهب التيميّ ثانياً، وخاصةً في موضوع الصفات حتى إنهم أخرجوا كتاباً يقرر أن «الله خَلَقَ آدمَ على صورة الرحمن»!

ثم هم علماء بدرجة أقل في المذهب الحنبلي ثالثاً، خاصةً فيما يتعلق بخلق القرآن حتى إنهم حكموا بالجهمية على بقية المسلمين.

ثم المذهب السلفي رابعاً، وخاصة في الحكم على الأشاعرة في مسألة التأويل.

ثم السُّنِّي خامساً خاصة فيما يتعلق بالحكم على الفرق الإسلامية وخاصة الشيعة.

وقد خفَّف (علماء المملكة) من بعض الأمور، نتيجة الضغط السياسي، وأضافوا أموراً نتيجةً لأمور عدة سياسية وثقافية وحزبية وعصرية.

والغريب أنهم ـ في الغالب ـ لا يأخذون باعتدال أهل السنة في التبرك.

ولا باعتدال الحنابلة في التوسل.

ولا باعتدال ابن تيمية في الحكم على الأعيان.

ولا باعتدال محمد بن عبد الوهاب في الفقه.

وإنما يأخذون الغلوَّ من كل طبقة ويتركون اعتدالَها.

حتى أمكن القول بأنه: ما أسهل الدخول في الإسلام في عهد النبيﷺ وما أصعب الخروج منه، وما أصعب الدخول في الإسلام عند الوهابية وما أسهل الخروج منه.

كان الدخول في الإسلام في عهد النبيﷺ يتم ولو في المعركة وتحت ظلال السيوف، فيكفي أن ينطق الكافرُ بالشهادة حتى يعصم دمه وماله؛ بينما لا يخرج المسلم في عهد النبوة من الإسلام حتى لو كاتَبَ المشركين ونافقَ وصرخ قائلاً «ليخرجن الأعز منها الأذل». مع كل هذا يبقى الشخص في عهد النبوة مسلماً ولو في الظاهر وله حقوق كبار الصحابة من التوارث والتزواج والتعامل وأمرُه إلى الله.

أما في عهد الوهابية فهم يصرِّحون أنه لا يكفي في دخول الإسلام لا النطق بالشهادتين ولا أركان الإسلام. فلذلك قلنا: ما أصعب الدخول في الإسلام عندهم.

لكن في الوقت نفسه ما أسهل الخروج منه ولو بقول عبارة «هذا الهواء

طبيعي»! أو بكتابة بحث اجتهادي في الآثار أو في إسلام أبي طالب، كما سنرى في الأمثلة.

ثم أتى القيد الأخير:

القيد العاشر: علماء في المذهب الحنبلي التيمي الوهابي (السعودي)!

لم أكن أريد تسمية القيد العاشر قبل أن أشرحه أولاً، اجتناباً للاستفزاز. لكن لا بأس، فالعلماء من أواخر عهد ابن باز (بعد حرب الخليج الثانية على وجه الخصوص، أي بعد عام ١٤١٠هـ)، بدأت مرحلة جديدة فيها ملامح مذهب جديد في العقيدة.

يقوم هذا المذهب على التلفيق بين أمرين:

الأول: العقائد الوهابية والتيميَّة من جهة الوصية بمصادرها والتشدد من نقدها.

الثاني: التسامح والاعتدال في المسائل السياسية فقط!. كالإمساك عن تكفير الدول الإسلامية وعن تكفير الحاكم بالقوانين الوضعية وفي جواز الصلح مع اليهود، والتنصل من تأييد الحركات الإسلامية المحلية خاصةً مع أنها ترجمة للعقائد الوهابية. وهذا الاعتدال والتسامح السياسي أمر محمود في معظمه، وإن كان فيه عيوب **أولها**: أنه تأخر كثيراً، **والثاني** أنه اقتصر على الاعتدال في النواحي السياسية ونزل دفعة واحدة. فهذان العيبان أفقدا هذا التسامح المصداقية خاصة عند التيارات المحلية المتشددة التي رأت أن التعاليم الوهابية والتيمية قد ذهبت أدراج الرياح مجاملة وخوفاً من الحكام.

وكان الأَولى بالعلماء وبالدولة أن تعمل على نشر التسامح من القاعدة

صعوداً إلى الهرم. أعني من التسامح مع العامة من المسلمين ثم مع علماء المسلمين والمذاهب الإسلامية وصولاً إلى التسامح مع السلطات، مع التأكيد على قيم التسامح والاعتدال والأخوة الإسلامية والتأكيد على الروابط الإيمانية الكبرى المشتركة بين المسلمين كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وأركان الإسلام وأركان الإيمان، وإن المسلم لا يكفَّر مادام جاهلاً أو متأوِّلاً، وإنما يبقى أخاً في الإسلام له حقوق المسلم الكاملة، وأن ما ورثته المذاهب من تبادل للتكفير والتضليل ليس من الشرع في شيء وإنما هي خصومات مذهبية ليست ملزمة للمسلم ولا يجوز للمسلم أن يبغض أخاه المسلم أو يكفره تقليداً لهذه الخصومات وسيراً معها دون وعي ولا هدى ولا كتاب منير؛ مع تكثيف المحاضرات والدروس والمواعظ عن ضرورة تفعيل (موانع التكفير والتبديع) ونقد الآراء المذهبية الخصومية المسيطرة على كثير من مقلِّدة المذاهب، وأنه آن لنا أن نبني الوحدة والتآخي بين المسلمين ونستدرك ما زرعه السلف بيننا من تنازع وشقاق وخصومات، فنحن أبناء اليوم وكتاب ربنا بين أيدينا أوامره معروفة ونواهيه معروفة وما جرى فيه الاختلاف عن استدلالٍ وحسنِ نيةٍ يتمُّ التسامح فيه والإعذار . . . إلخ.

فلو سار الاعتدال والتسامح وفق هذه المسيرة لكان من الهيِّن والمقبول والمستساغ التسامح والاعتدال في المسائل السياسية.

إنما أن تتم مصادمة الفكر الوهابي والحزبي دفعة واحدة بهذه الرزمة من الفتاوى السياسية الكبرى فهذا ما لم يكن يحتمله الوعي المحلي. ولذلك كان من الطبيعي أن تظهر الكتابات المتطرفة التي تَصِم علماء المملكة بالكفر، وتتردد في تلك الكتابات التقريرات والنقولات الوهابية

والتيمية والحنبلية المطولة، لأن المصادر والمراجع الوهابية والتيمية والسلفية والحنبلية من أكثر المصادر تكفيراً للعلماء، وما زال علماء المملكة يوصون بتلك المصادر دون نقد ولا مراجعة ولا تمحيص ولا تنبيه ولا تجديد، فضلاً عن غياب الوعي السياسي من حيث الحقوق (حقوق الشعب) السياسية والحقوقية والاقتصادية والإسراع بإصلاح القضاء والتعليم وغيرها من حاجات المجتمع المحلي التي كان من المناسب أن يتولَّى أمرَها العلماء لو كانوا مؤهلين لتولِّيها.

فهذا القيد العاشر الذي يمكن أن أسميه المذهب التلفيقي، كان من أسباب التطرّف المحلي، علماً بأن التلفيق قديم لكنه لم يأت دفعة كما أتى عام ١٤١٠هـ وما بعدها.

لماذا هذه المقدمة الطويلة؟

السبب في كتابة هذه المقدمة الطويلة هو أننا دخلنا مرحلة حرجة، ولا أستبعد أن يقرأ هذا البحث قارئ فيسارع إلى استخدام الألفاظ العامة المطلقة قائلاً: كيف يتجرأ هذا على نقد «العلماء»، فأحببت أن أحتاط لنفسي بأن هذا الإطلاق خاطئ من البداية، وأن النقد والتخطئة بعلم وهدوء واحترام للآخرين لا حرج فيه.

ثم أحببت أن نتدرب معاً ـ ما أمكن ـ على أن لا نسلم بالألفاظ العامة المطلقة وأن نحاول ما أمكن أن نكون على مستوى مقبول من الدقة في إطلاق الألقاب والأسماء والأحكام، فليس بالضرورة أنَّ من كان عالماً عند الحاكم أو عند العامة، يكون عالماً في الحقيقة.

هناك ضوابط ومعايير علمية يجب إعادة الاعتبار لها وأن نأخذها في

الحسبان، وإذا فرَّطنا في الدقة في موضع سيجرّ علينا مشاكل علمية ومعرفية ويوردنا موارد لا نستطيع أن نهتدي للخروج منها خاصة إذا كان اللفظ فضفاضاً مطلقاً عاماً. لا سيما وأننا في زمن بدأ ينفض عنه غبار التقليد والتكرار؛ ونحن بحاجة لكثير من الدقة لأن أكبر ما أصابنا من بلاء ثقافي في الماضي إنما أتى من قبول (هذه الإطلاقات بلا مراجعة ولا تساؤل)، فأتت علينا بما نشاهده من تفكك وتناحر وتكفير وتنازع بين المسلمين.

فالخلاصة أنَّ مَن يطلق عليهم (العلماء) في بلدنا ـ مع احترامنا لهم ـ هم علماء مذهب فقط (ولن أقول فرع من مذهبٍ من مذهب) فهذا أكبر ما نستطيع أن نجامل فيه. أما أن يكونوا (من علماء الإسلام) فهذا لا ينطبق لا عليهم ولا على غيرهم لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

إنَّ كلمة «علماء الإسلام» كلمة ثقيلة يجب أن لا يحملها إلا من يستحقُّها، ولا يستحقها فرد، وإنما قد تستحقها مؤسسات متكاملة العلوم، تعنى بالمعرفة أولاً، تعشق المعلومة، تختبر كلَّ فكرة تحت مطرقة البحث العلمي بشروطه. ولا يكفي في هذه المؤسسة، العلمُ بالأمور الشرعية، وإنما أنْ تمتزج فيها كل العلوم التي توصل إلى المعرفة والمعلومة في حجمها المجرد، بعيداً عن التبعية لمذهب أو سياسة أو فكرة؛ هي تبع للمعلومة فقط، للمعرفة.

هنا نستطيع أن نقول إن نتائج هذه المؤسسات ـ لو وجدت ـ ستساعد المسلمين وغيرهم على الاقتراب إلى أقرب نقطة من معرفة الله ومراده ومعرفة دينه ورسوله وتاريخ المسلمين ومذاهبهم ونسبية صواب كل فكرة من خطئها. . . إلخ.

ولا أقلّ من أن تستعين هذه المؤسسات بالعلوم الإنسانية والطبيعية، حتى تخرج المعرفة أقرب ما تكون إلى الصواب، وتكون هذه المعرفة مزيجاً مما أعطى الله الإنسان من علوم الوحي والكون والنفس والعقل...، علماً بأن الآية الوحيدة التي وردت في القرآن الكريم وذكرت «العلماء» وهي آية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، كانت في سياق العلم الطبيعي لا العلم الشرعي.

الفترة الزمنية: (١٣٥٢ـ ١٤٢٧هـ)

أما الفترة الزمنية لعلماء المملكة المعاصرين فتمتد من تأسيس المملكة العربية السعودية عام ١٣٥٢هـ، إلى اليوم، ولا ريب في أن هذه مساحة كبيرة، فيها العشرات ممن أُطلق عليهم رسمياً وشعبياً «العلماء»، ومن الصعب الإحاطة بآرائهم وفتاواهم فضلاً عن استعراضها، ولذلك سنحاول التركيز هنا على أبرز العلماء المؤثرين.

مجال البحث

لا تستطيع أن تدرس كل إنتاج علماء المملكة ولكن في الأقلّ ستدرس عينات ممثلة وليكن التركيز على الآتية من فتاوى المفتين الرسميين، ثم اللجنة الدائمة ثم المؤثرين في الساحة المحلية، وسنبدأ بالفتاوى والآراء التالية:

فتاوى وآراء المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم

فتاوى وآراء المفتي السابق عبد العزيز بن باز

فتاوى وآراء اللجنة الدائمة للإفتاء

فتاوى وآراء الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

فتاوى وآراء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

فتاوى وآراء الشيخ عبد الله بن جبرين

فتاوى وآراء متفرقة لمؤثرين في المجتمع

وتم إهمال المفتي الحالي عبد العزيز آل الشيخ لانعدام آثاره المكتوبة ولقلة شهرته وعدم الرضا عنه من داخل المنظومة العلمية في المملكة، إذ ما زالت آراؤه مجهولة داخل المجتمع وما زال طلبة العلم[١] يستشهدون ويحيلون لفتاوى ابن باز وابن عثيمين ثم للشيخ ابن إبراهيم.

ولعل هذا الثلاثي (ابن باز وابن عثيمين وابن إبراهيم)، هم الأشهر والأكثر أثراً في الدولة السعودية الثالثة. لذلك سنبدأ بهم، مع اللجنة الدائمة.

والسؤال: هل تتضمن فتاواهم وآراؤهم غلواً وتشدُّداً أم لا؟

وإذا تضمنت ذلك فهل يغلب على هذه الفتاوى والآراء الغلوّ أم الاعتدال؟!

سنبحث جميع ذلك، وسنبحث ضمناً جذور الغلو في الفتاوى والآراء المحلية.

---

(١) عبارة «طلبة العلم» أيضاً ليس على إطلاقها، فهناك قيود أيضاً، نابعة من العبارة نفسها (طلب) و (علم)... وأغلب من يطلق عليهم «طلبة العلم» لا يطلبون «العلم» من حيث كونه علماً ومعرفة ومعلومة.. وإنما يطلبون تقليداً ومذهباً وآراء قال بها فلان وفلان... فالصدق في الطلب (صدق النية) في طلب «المعلومة» ليستا حاضرتين عند «طلبة العلم»، بل تشكل عندهم المعلومة قلقاً وخوفاً وامتعاضاً... هذا في الأغلب.

الباب الثاني

[1]
فتاوى وآراء المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم آل الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية (١٣١١ـ ١٣٨٩هـ) هو أول مُفْتٍ رسميٍّ للمملكة، وقد جمع تحت رئاسته عدة جهات في صلب الحكم الفعلي فضلاً عن الدعوة والإفتاء.

فاجتمع بيده الإفتاء الرسمي والتمييز والبتّ في ما يُختلف فيه بين هيئة التمييز والقاضي، وتولى رئاسة المعاهد العلمية والكليات الشرعية، ومدارس البنات ومجلس القضاء الأعلى (تم توحيد القضاء تحت يديه عام ١٣٧٦هـ)، وهيئة الأمر بالمعروف، والجامعة الإسلامية (فتحت بمشورته وترأسها)، ورابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، ومكاتب الدعوة في الخارج ولها تنسيق مع الرابطة! حتى إن الشيخ ابن بسام اختصر مكانة الشيخ في جملة قائلاً «وبالجملة فهو الرجل الذي ارتضته الدولة لتكون كلمته هي الفاصلة في أمور دينها»(١).

---

(١) ابن بسام، ١/ ٢٣٥.

وقد خلف جيلاً من تلاميذه المؤثرين على الساحة المحلية منهم ابن باز وابن حميد وحمود العقلاء وزيد الفياض وابن غصون وصالح اللحيدان والمسعري (عبدالله الأب) وابن جبرين وابن منيع والقرعاوي ويوسف الوابل وابن دهيش وآل قاسم (عبد الرحمن وابنه محمد) وفالح بن مهدي الدوسري ومحمد بن عودة. . . ، فكان لهم أمر تسيير الشؤون الدينية في البلد[١] وهو والد وزير العدل الحالي (عبد الله بن محمد آل الشيخ).

مجموع فُتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق طبعت في (١٣) جزءاً بجمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ولكن بعد الحذف والإخفاء لبعضها ـ على المشهور بين طلبة العلم ـ وطبعت على حساب الدولة بأمر من الملك فيصل رحمه الله[٢]، وهناك نص الأمر الملكي الصادر في أول شوال ١٣٩٠هـ[٣]، أي بعد سنة من وفاته.

وقد قرأتُ الفتاوى كلها وفيها كثير من المحاسن والفوائد فضلاً عما يتمتع به الشيخ رحمه الله من صبر وجلد وتديُّن صارم، إلا أن الغلوّ والتعصب ـ ليس المذهبي فحسب وإنما القبلي والمناطقي أيضاً ـ يغلب على كثير من الفتاوى والآراء. هذا الغلوّ ـ وخاصة المذهبي منه ـ أصبح

(١) للاستزادة: انظر ترجمته عند ابن بسام في علماء نجد، ١/ ٢٤٢ ـ ٢٦٣، وسيرته في مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم بقلم تلميذه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم جامع الفتاوى، ١/ ٩ ـ ٢٣.

(٢) انظر مقدمة ابن قاسم للفتاوى، ١/ ٤.

(٣) وقد ذكر ابن قاسم أن أمر الملك فيصل تمَّ تنفيذه في عهد الملك خالد رحمه الله، وأن الشيخ ابن باز رحمه الله قد دعم المشروع.

من مرجعيات الفكر المتطرف بلا شك. ولعل كتب أبي محمد عصام المقدسي شاهد على ذلك فقد استقى في كتابيه: الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية وكتاب ملة إبراهيم، كثيراً من الآراء والفتاوى للشيخ ابن إبراهيم.

كما أن تشدد الشيخ ما يزال في الذاكرة العامة للفكر المحلي المتشدد ولو ذهبتُ أذكر استشهاداتهم بأقواله وفتاواه وثنائهم على شدِّته فيما يرونه حقاً لطال المقام.

كالعادة لن أستعرض الآراء والفتاوى المعتدلة لوجود أصولها قبل الشيخ، ولأن الغرض من مثل هذا البحث هو النظر هل هناك جذور محلية للفكر المتطرف أم أن الغلوّ أتى من الخارج أم كان الأمر امتزاجاً بين الاثنين؟ مثل هذا البحث همُّه الشطر الأول من السؤال، وهو: **هل هناك جذور محلية للفكر المتشدد؟** ولا ينفي البحث الشطر الثاني لكنه ليس موضوعه.

دلائل الغلوّ في فتاوى الشيخ ابن إبراهيم

الغلوّ عند الشيخ وجدناها في أمور شتّى، سواء في تكفير المسلمين أو عدم جواز ذبائحهم، أو تفضيل علم أبي جهل على علم أصحاب العمائم من علماء المسلمين في وقته... إلخ، مع الغلوّ في التعصب القَبَلي والمناطقي والطائفي... إلخ، لا أقول هذا مبالغة فستأتي الأدلة إضافة إلى أننا سنسجل نماذج من الإيجابيات التي قد يدخل القسم الأكبر منها في جانب التناقض أو الرجوع عن أحد القولين.

من خلال قراءة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رأيت أن هناك سمات عامة اتَّسمت بها آراؤه وفتاواه وشخصيته من أبرزها:

الغلوّ في العقائد

وموضوع (العقائد) موضوع طويل عجيب. فالشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يكاد يربط كل موضوع بالعقيدة، هذا في فتاواه وآرائه وإن كان جامع فتاواه قد خفَّف من ذلك بقصْره العقائد على أمور معظمها داخل في العقائد وإن كانت قد بقيت أمور لا دخل لها في العقائد إلا بتكلف شديد، كاللحية والتصوير...

أولاً: التكفير وتوابعه

اتَّسمت فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم في العقائد خاصة، بتكفير المسلمين وتضليلهم وتسفيههم وحرمة الصلاة خلفهم وأكل ذبائحهم بل وبطردهم من البلاد... إلخ.

١ ـ **أكثر المسلمين كفار!**: يرى أن أكثر المسلمين إنما هم مسلمون اسماً كفاراً حقيقة: يقول: «**إسلام الأكثر إسلام اسمي، فإن أكثر المنتسبين إليه في هذا الوقت يقال لهم: المسلمون اسماً ضد اليهود والنصارى... فإنه إسلام الاسم ولا حبّ ولا كرامة**»! [١/ ٧٧].

٢ ـ **البلاد الإسلامية بلاد كفر**: سُئل الشيخ عن الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟... فأجاب: (**البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام**)! [٦/ ١٨٨].

قلت: هذا أبلغ من تكفير الحكومات العربية والإسلامية، لأنه لا

يسمي الحكومة فقط «حكومة كافرة» كما يفعل تنظيم القاعدة اليوم، وإنما البلد نفسه بلاد كفر وشرك!.. فلذلك أمر بالهجرة منها، يعني إن على سكان الدول العربية والإسلامية أن يهاجروا إلى المملكة، وإلا فمن رضي بالكفر والشرك فهو كافر..!... وفي موضع آخر بيَّن بلاد الإسلام وبلاد الكفر بقوله: «**إذا ظهر الشرك ولم يُنكر ويُزال، حُكم على البلاد بأنها بلاد كفر ودعوى الإسلام لا تنفع، فمتى وُجد الشرك ظاهراً ولم يُزال حكم عليها بالكفر**»! [٦ / ١٩٧].

قلتُ: وقد علمنا مراد الوهابية بالشرك، ومنه نعلم أن مصر والعراق وسوريا والمغرب وتونس والجزائر وإيران والمغرب والسودان وفلسطين واليمن وباكستان... بلاد كفر وليست بلاداً إسلامية بحسب مذهب الشيخ!، وفي هذا الباب نجد الشيخ يرى أن الكفار ممن يدعي الإسلام «**قد استغنوا باسم الإسلام والصلاة ونحو ذلك!**» [٦/ ١٨٨]. يعني نحو ذلك من صغائر الأمور كأركان الإسلام! لأنهم ليسوا وهابية ولا يرون المسلمين إلا مسلمين ولا ديار الإسلام إلا ديار إسلام، لا بُدَّ من عقيدة يكفرون بها المسلمين حتى يصبحوا مسلمين حقيقة. فهم عند الشيخ إنما يكتفون بقول إنهم مسلمون مع الصلاة والصوم والحج وغيرها من الأمور التي لا تدل على إسلامهم!!!

٣ ـ **المرتد هو من ينتسب للإسلام!**: المرتد عند الشيخ ـ إذا أطلقه ـ فلا يقصد به من ترك دين الإسلام، وإنما من بقي على الإسلام وانتسب إليه لكنه ليس وهابياً في العقيدة، أو لا تقرّ له الوهابية بالإسلام! انظر تعريف الشيخ للمرتد في الفتاوى حين **سُئل عن الفرق بين المرتد والكافر الأصلي. فأجاب بجواب ليس عند أحد من المسلمين إلا عند الوهابية**

قائلاً: «**المرتد هو من ينتسب إلى الإسلام! وقد قام به مكفِّر واضح، وهو أغلظ كفراً من الكافر الأصلي**»!! [١٢/ ١٨٣]. بينما كتب الفقه الحنبلية وغيرها تعرِّف المرتد بما خلاصته: إنه من ترك دين الإسلام، ولا ينتسب إليه، وإنما تركه بالكلية، ثم قد يُلحقون به من زعم أنه مسلم لكن أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كإنكار وجوب الصلاة وتحريم الزِّنى. . . فهذا «المعلوم من الدين بالضرورة» يتفق المسلمون جميعاً على ردَّة من ارتكبه. فالمعلوم من الدين بالضرورة ليس «المعلوم من المذهب بالضرورة». والمعلوم من الدين بالضرورة يعني أن الأمر لا يحتاج إلى استدلال وإنما يعرف العاميُّ والعالمُ أنه من دين الإسلام، حتى ولو لم يكن واجباً كصدقة التطوُّع مثلاً أو قراءة القرآن أو صلاة النافلة، هي كلها سنن لكن من ينكر أنها ليست من دين الله فهو مرتد، ولا يحكم عليه بالردة حتى يُبيَّن له ويُستتاب، فكيف بوجوب الصلاة وبرِّ الوالدين وتحريم الظلم والكذب؛ فهذه مما يعلم من الدين بالضرورة، فمن أنكر شيئاً من هذا القبيل فالجميع يحكم بردته، أما ما عُلم من كل مذهب بالضرورة عند أصحاب المذهب فلا يكفر من أنكره، فالعصمة مثلاً (هي مما عُلم من مذهب الإمامية بالضرورة، أعني قولهم بعصمة الأئمة)، لكن لو أنكر شيعي أو سُني عصمة الأئمة، فلا يجوز لأيِّ عالِم شَيعي أن يكفِّر من أنكر العصمة ولو كان من الطائفة الشيعية، لأن «ما علم من المذهب بالضرورة ليس كما علم من دين الإسلام بالضرورة». ومعنى بالضرورة أن النفس تضطر للتسليم بهذا الأمر دون استدلال، كوجوب الصلاة مثلاً. وبعض غلاة أهل المذاهب عامةً يخلطون في هذا الجانب كثيراً فيكفِّرون «ما علم من المذهب بالضرورة»، وليس من «علم من دين الإسلام». أما مذهب

الشيخ ـ الوهابية ـ فهو تكفير من أنكر «**ما لم يعلم من مذهب الوهابية بالضرورة**»! بل أحياناً قد يحكمون بردة «**ما لم يعلم عند الشيخ بالترجيح**»! بمعنى أن الشيخ الذي يصدر فتوى بالردة على شخص، قد لا تكون المسألة عنده راجحة كثيراً، كما سنرى في فتاوى ابن إبراهيم نفسه، أنه حكم في مسألة واحدة بالردة على فاعلها وحكم في نفس المسألة على آخر بعدم الردة. فهذا مما لا يعلم بالضرورة ولا بالاستدلال ولا بالترجيح حتى عند الشيخ نفسه مصدر هذه الفتوى وتلك..! وهذا غاية في الإسراع نحو الحكم على الناس بالردة.

٤ ـ **من مات أبواه قبل الوهابية فحكمُهما الشرك!**: إذا مات أبوا الرجل وكانا على مذهب أهله منتسبين إلى الإسلام، لكن لم تبلغهم دعوة الوهابية، فهل هم مسلمون؟ ذكر الشيخ أن الصنعاني اختار أنهم «**أصليون** (**يعني مسلمين أصليين**]، وأن المشايخ ـ يقصد علماء الوهابية ـ يقولون بخلاف ذلك (يعني أنهم مشركون)، اختار الشيخ أنهم وثنيون!.

والسؤال مع جوابه شفرات غامضة لا يعرفها إلا القليل، لذلك فإنها تتجاوز بهدوء إلى أن تجد التربة الخصبة فتنفجر!.

٥ ـ **الدخول في الإسلام هو الدخول في الوهابية!**: تحوَّل رجل اسمه إبراهيم بن يوسف النبهاني إلى مذهب الوهابية، وحضر عند الشيخ، فهذا الرجل ظاهر من اسمه أنه مسلم قبل أن يتَّبع الوهابية، فأصدر الشيخ صكاً قال فيه: «**حضر لدينا إبراهيم بن يوسف النبهاني راغباً في اعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه... إلخ**»! [١٢/ ١٩٨]. وذكر الشيخ أنه قد لقَّن النبهاني الشهادتين وأمره بالطهارة والصلاة و... إلخ!

فهذه الحادثة غريبة عجيبة، ومن خلال قراءة ذلك الصك (الصادر عام ١٣٧٧هـ) كأن الرجل اتُّهم بأنه غير مسلم، فذهب إلى الشيخ وأعلن دخوله في الوهابية وطلب أن يستلم ذلك الصكّ ليحتجّ به «**وللرجوع إليه وقت الحاجة**»! هكذا جاء في الصك، فالظاهر أنه كان مهدداً بالطرد أو القتل، لأن والده «يوسف النبهاني كان متصوفاً» وهو يحتاج إلى «صك براءة» بأنه مسلم!!!!!!.

٦ ـ مَن أسلم يبقى مشكوكاً في إسلامه حتى يعرف الوهابيون هل أسلم على يدِ وهابيٍّ أو غير وهابي!: كتب وزير الداخلية للمفتي يستفتيه عن أمريكية أسلمت على يد إمام مسجد وتريد الحج بلا محرم فهل يجوز لها أم لا؟. ومع أن سؤال وزير الداخلية يتعلق بالأحكام، إلا أن الشيخ أبى إلا أن يهتبل هذه الفرصة للتشكيك في إسلام مَن أسلم على يد رجل لا يعرفه! ولذلك أجاب الشيخ بقوله: «**نفيد سموّكم أن دعوى الإسلام لا يكفي! بل لا بُدَّ من ثبوتٍ شرعيٍّ لدى حاكمٍ شرعيّ، والحاج حسين ـ يعني الذي أسلمت على يديه تلك المرأة ـ غير معروف لدينا... إلخ**» [٥/ ١٩٦].

وهذا غلوّ في التحكم، فأين الحاكم الشرعي في أمريكا؟! ثم كأنه يقول: لا بُدَّ أن يكون في أمريكا قاضٍ وهابيّ حنبليّ، ويختبر عقيدة تلك المرأة المسلمة، ثم لو افترضنا أن الحاج حسين صوفي أو شيعي أو غير ذلك فهل يتم منع الصوفية والشيعة من الحج؟! أقول: لو كان الأمر كله للوهابية لمنعوا الحج إلا للوهابية فقط! وسنرى أنه لا يبيح إلا ذبائح الوهابية أو اليهود والنصارى !!، أما بقية المسلمين من غير الوهابية فلا... هذا هو الغلوّ الذي هو أبلغ من غلو تنظيم القاعدة في النوع وإن

كان غلو القاعدة أكثر ضرراً. . وإنما أتى الحماس في الرد على القاعدة لتعلق الأمر بالحكومات وإلا فالغلو المدعوم من الحكومات يكتوي بناره المسلمون. ولذلك قلنا: لا بُدَّ من محاربة الغلوّ كله، جذور الغلوّ إينما وجدت، سواء كانت ضد حاكم أو شعب أو مذهب أو طائفة أو دين أو عرق أو منطقة. . . إلخ، هذا هو العلاج الشامل المأمول.

٧ ـ **التناقض في الحكم بالردة:** قام شخص بالحجاز اسمه (سعد بن. . .) بسبِّ دين رجل مسلم، فأفتى الشيخ لهيئة الأمر بالمعروف، فتوى معتدلة مؤصلة قائلاً: «**لم يظهر لنا ما يوجب إقامة حدّ الردة على سعد لأنه لم يصرح بسب الإسلام وإنما سب دين ذلك الرجل، وهذا يحتمل أنه أراد أن تدين ذلك الرجل رديء والحدود تُدرأ بالشبهات**» [١٢/ ١٨٦]. ولكن هذا الاعتدال زال عندما وجدنا الشيخ يحكم على رجل آخر بالردة لفعله الفعلَ نفسَه، فقد قام شخص اسمه معوَّض بسب دين رجل اسمه محمد المهدي ـ كلاهما من منطقة جيزان ـ فبماذا أفتى الشيخ لقاضي سامطة؟. أفتى بقوله: «**نفيدكم أن سبَّه دين محمد بن المهدي ـ والحال أن محمد بن المهدي مسلم ـ سبٌّ للدين الإسلامي، وسبُّ الدين كما لا يخفى عليكم ارتداد والعياذ بالله. . . وعليه يلزمكم إحضار المذكور وأمره بالاغتسال ثم النطق بالشهادتين!**» [١٢/ ١٨٨].

قلتُ: فها نحن نرى فتوى بالبراءة وفتوى بالردة في مسألة واحدة! وفتوى الردة صدرت بعد أعوام من فتوى البراءة، مما يدل على أن الأمر ليس تطوراً في الفتوى نحو الأفضل، وأن التأويل في فتوى البراءة تم اكتشافه مع الزمن، فهل هناك سر لهذا التناقض؟ يظهر لي نعم. . لكن ليس

المجال قوله الآن، ويمكن التأكد منه بعد الحصول على اسمي الشخصين كاملين، وخاصة (سعد) المبرَّأ في الحجاز! (لكن خلاصة هذا السر في التناقض أنه إقليمي، كل إقليم له حكم!). ولو أن جامع الفتاوى ذكر الأسماء كاملة لعرفنا السر، وقد جاء في فتاوى أخرى كما سيأتي.

٨ ـ **فتوى في جواز سبي المسلمين**: ذكر الشيخ في مسألة الاسترقاق ما يدل على أن الوهابية سبوا مخالفيهم من المسلمين أعني سبوا نساء المسلمين وهذه فعلة شنيعة. فقال الشيخ: **وهذا الاعتراض ـ أي على الاسترقاق ـ مبني على عقيدة رديَّة وهو عدم الحكم على المشركين**(١) **بالشرك والوثنية يريدون أن ما أطبق عليه الكثير من الوثنية ليس وثنية، وهو أنَّ مَن قال لا إله إلا الله فهو مسلم وهذا من النفاق والجهل العظيم ومرض القلب من جهة الاعتقاد. . .**» [٦/ ٢٠٨]، ثم يبيِّن أنَّ حالةَ الذي أسلم تحت سيف أسامة بن زيد وقتلَه أسامة وأنكر عليه النبيﷺ ذلك كما في القصة المعروفة، لا تنطبق على الوهابية قائلاً «إن قولهﷺ: أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله. . . . كان في شخص لم ينطق بها من قبل»(٢)، يعني: أما

---

(١) يقصد بـ «المشركين» المسلمين كما سيتبين.

(٢) هذا بحسب لفظ البخاري في صحيحه (٨/ ٣٦)، وقد وردت الواقعة في عشرات المصادر ومنها ما ورد في مسند أحمد (٥/ ٢٠٧)، وهو قول أسامة: «بَعَثَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ، فَنَذِرُوا بِنَا فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلاَحِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ: أَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لاَ؟ مَنْ لَكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى=

المسلمون الذين يكفِّرهم الوهابية فهم يقولونها من قبل القتال! . .

٩ ـ **فتوى في الاستيلاء على أموال المسلمين**: ولما طالب أحفاد خصوم الوهابية بأموال جدودهم وأراضيهم في نجد ـ وخاصة في بلدة حرمة وغيرها من بلدان نجد ـ لما طالبوا بهذه الحقوق التي سلبها منهم الوهابيون ـ أيام القتال الأولى ـ على اعتبار أنهم مشركون وأن أموالهم غنيمة للمسلمين!، كان الطلب قد وصل للملك وأمير الرياض، فأحال الملك وإمارة الرياض الموضوع على المفتي للسؤال عن: «**طلب الإفتاء عن الأملاك التي غنمها المسلمون أثناء قتالهم لأعداء الإسلام واستولوا عليها بحكم الغنيمة، هل يجوز لولي الأمر أن يسقطها أو يتنازل عنها؟!**» فأجاب الشيخ: «**أما ما غنمه المسلمون في مقاتلتهم لأعداء الإسلام من نخيل ومزارع وأبيار ونحوها وهو المعروف بـ (بيت المال) في حرمة وغيرها من بلدان نجد فهذا لا يحل لولي الأمر التنازل عنه، لأنه في حكم الموقوف على الفاتحين! ومَن أتى بعدهم مِن المجاهدين**. . .» [٦/ ٢١١]، إلى أن قال: «**وعلى هذا درج سلفنا الصالح وعليه أئمة هذه الدعوة من الولاة والعلماء من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا**. . . **ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها**»!! [٦/ ٢١٦].

ولا ريب أن هذه الفتوى خاطئة لأنها مبنية على أساس خاطئ، ألا وهو اعتبار هؤلاء المسلمين كفاراً. فذهب الشيخ ليستدلَّ بكتب الأموال والخراج وفعْل عمر رضي الله عنه مع أموال كسرى وقيصر! بينما أهل

= وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلاَّ يَوْمَئِذٍ». نذروا بنا: علموا بقدومنا عليهم فاستعدّوا وأخذوا حذرَهم.

حرمة والمجمعة لا دخل لهم بدين كسرى ولا قيصر وإنما هم مسلمون كانوا يتبعون فتاوى علماء حنابلة أقل غلوًّا من الوهابية؛ وكان الأَولى على أبعد حدّ أن يعتبر الشيخ هؤلاء بغاة مسلمين، فالبغاة لا تؤخذ أموالهم ولا يدفف[1] على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تُسبى نساؤهم. وهذا ما طبقه الإمام علي في قتال المخالفين له من البغاة والخوارج، ولذلك قال الشافعي «من سيرة علي عرفنا كيف قتال أهل البغي بأن لا تؤخذ أموالهم ولا... ولا... إلخ»، ولا داعي للكتابة المطولة التي نقلها الشيخ من كتب الخراج عن أموال فارس والروم، فالمجمعة وحرمة وسدير أقرب للرياض من خراسان وروما. ثم إذا كانت هذه حال نجد فكيف بغيرها؟ في الحجاز والمنطقة الشرقية والجنوبية؟. اللهم عفوك!

١٠ ـ **رأيه في الإباضية والأشاعرة والشافعية**: الإباضية مبتدعة لا تقبل شهادتهم (١/ ٢٦٧)، وكذا الأشاعرة فهم عنده فسقة (٢/ ٢٩٨)، والفاسق لا تقبل شهادته، ولا الشافعية لأنهم عبدة قبور (١/ ٢٥٦).

١١ ـ **متأخرو الأحناف مبتدعة**: ذكر أن متأخري الأحناف غرقوا في البدع كما غرق غيرهم..! (١/ ٢٠١).

١٢ ـ **يجب قتل نصف الشافعية**: لم يقل هذا صراحة، لكن هذا إلزام، **فهو يرى قتل من جهر بالنِّيَّة في الصلاة، والجهر بالنية هو مذهب لكثير من الشافعية باعترافه، فعندما وجد أن ابن تيمية يفتي بأن فاعل هذا يُستتاب فإن تاب وإلا قتل، انتصر الشيخ لهذه الفتوى الخاطئة في الفتاوى** [٢/ ٦٤، ١٨٤]، مضيفاً بأن من جهر بالنية فهو مبتدع.

---

(١) دفَّ على الجريح: أجهز عليه وأتمَّ قتلَه.

هكذا يبدِّع مذهباً كاملاً بمسألة فقهية يسيرة اختلف فيها الشافعية مع الحنابلة. ومن خلال فتاوى الشيخ ابن إبراهيم أرى أن تحامله على الشافعية زائد عن الحد، فمرة هم عبَدة قبور، ومرة يجب استتابتهم وقتلهم! هل لأن أغلب أهل الحجاز وتهامة اليمن وعسير كانوا شافعية؟ فضلاً عن انتشار الشافعية في الشام ومصر، فيشعر بالمنافسة. إن هذا الأمر محل بحث.

١٣ ـ أما الشيعة فعبدة أوثان: فقد ذكر الشيخ أنهم «**مرتدُّون عبدة أوثان، لكن إذا أُلزموا بالإسلام والتزموه وتركوا الشرك ظاهراً فالظاهر أن حكمهم حكم المنافقين!**» [٨/ ١٨٩]. وذكر في موضع آخر **أنهم أفتوا الملك عبد العزيز أن يلزموهم بالبيعة على الإسلام! ويمنعوا من إظهار شعائر دينهم. . . !** [٦/ ٢٠٢]، وعندما طلب الشيعة في الأحساء بالإذن لهم في إعادة بناء ما تهدَّم من مسجد قريتهم أفتى الشيخ «**بأنه لا يجوِّز للشيعة في بناء مسجد لهم ولا حتى بإصلاح ما تهدَّم من مساجدهم**»! [٩/ ٥٦ـ ٥٧]. ولم يكتفِ الشيخُ بهذا حتى وبَّخَ السائلَ وهو مدير الأوقاف قائلاً «**في خطابكم أن جميع أهل تلك القرية شيعة ثم تسألون هل يجوز الإذن لهم؟!!!**» وكذلك أفتى بأنه **لا يجوز أن تفتح لهم محكمة، ولا تولية قاض منهم ولو للحكم بينهم، . . . . ولا يجوز الاعتراف بقضاء شيعي ولو بين الشيعة، وإنما يتم إحالتهم لشريعة المسلمين** [١٢/ ٢٧٢، ٣١٩ـ ٣٢٢]، **وهم رعية «تحت الذمة»** [١٢/ ٣٢٠، ٣٢٢]!!، يعني من أهل الذمة! ولا تقبل شهادتهم على أهل السنة، وأما فيما بينهم ففيها خلاف. **ولا يجوز تعيينهم مدرِّسين، ولو كان في المواد غير الدينية. . . إلخ، وأن مرتبتهم الشرعية هي (المذلَّة وإخمال الذكر)»!!!** [١٢/ ٣٢٠]. وأفتى بالتفريق بين

رجل سني وزوجته الشيعية [١٠/ ١١٩]، والعلة التي ذكرها هي: «**لعدم الكفاءة الدينية، والشيعة ليسوا بأكفاء لأهل السنة**»!!!

قلتُ: مع أن من يشترط الكفاءة إنما يشترطها في الزوج لا الزوجة، ولذلك أباحت الشريعة الزواج من اليهوديات والنصرانيات، لكن الشيخ جعل الكفاءة عامة (في الرجال والنساء)!!

ولما سُئل الشيخ من أحد الوهابية: **هل للرافضة شُفعة على المسلمين؟ قلتُ: والشفعة كما في العمدة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها**[1]، **أجاب الشيخ: «لا شفعة لكافر على مسلم»!..** بل أضاف «**سواء كان كافراً كفراً أصيلاً أو مرتداً أو داعية إلى بدعة!**»

قلت: وهذا يشمل المسلمين كلهم. فمن لم يسلم من الشرك عند الشيخ فلن يسلم من البدعة إلا أن يكون وهابياً خالصاً. وعلى هذا كيف ستكون الوحدة الوطنية؟! إضافة إلى فتوى الشيخ بأن **الجعفري (الشيعي) يُغيِّر اسمَه إذا دخل في مذهب أهل السنة**، كما كان بعضُ الناس يغيرون أسماءهم إذا دخلوا في الإسلام.. [٦/ ١٦٢]..! وهكذا.

١٤ ـ أهل مصر منسلخون من الدين: ذكر ذلك في (١١/ ٤٠)، وذلك لأنهم في القضاء أخذوا قوانينهم من ٢٢ دولة حتى إن الإباضية قد أخذوا من فتاواهم!! ـ وكأن الإباضية أحدى فرق المشركين ـ وأضاف **بأن هذا ينقض «شهادة أن محمداً رسول الله»**! وكذلك أخذ أهل مصر بفتوى ابن تيمية في الطلاق وهذا ما أنكره عليهم الشيخ أيضاً وكانت سبب

---

(١) العمدة، ١/ ٢٧٢.

الفتوى، وذكر أن ابن تيمية وافق الرافضة في بعض الوجوه! **أما أهل مصر فهم منسلخون من الدين ناقضون لشهادة أن محمد رسول الله... لماذا؟ لأنهم في أحكام القضاء أخذوا من جميع المذاهب الإسلامية !!!**

١٥ ـ بيع أستار الكعبة من الشرك: ذكر أن بيع أستار الكعبة «من وسائل الشرك أو من الشرك لما يقصدونه من أخذها من التماس البركة من غير الله» [١/ ١٠٢].

١٦ ـ أبو جهل أعلم بالإسلام من علماء المسلمين: يرى الشيخ أن أبا جهل أعلم من علماء المسلمين في زمنه وقبل زمنه بأزمان، حيث يقول: «**في هذه الأزمان وقبلها بأزمان، يدعي العلم ضخام العمائم الذين يدعون أنهم حفاظ الدين على الأمة وأنهم وأنهم، أبو جهل أعلم منهم، فإنه يعلم معنى لا إله إلا الله، وهم لا يعرفونه، ... فبهم تَعرف قَدر الذين أبو جهل أعلم منهم**» [١/ ٨٤].

١٧ ـ لا يعارض الوهابية إلا صاحب هوى: ويقول: «**من عارض أئمة الدعوة لا بُدَّ أن يكون عنده هوى شاء أم أبى**»! [الفتاوى ٢/ ١٩].

وهذا غلو في إطراء المحلي.

١٨ ـ طرد أحد علماء الظاهرية: في الفتاوى: يطلب المفتي من وزير المعارف أن يطرد أحد علماء الظاهرية (وهم من أهل السنة) واسمه يعقوب حسين المعولي، يماني الجنسية، كان مدرساً في القويعية، لأنه في رأي الشيخ «**ينتحل فتاوى مرجوحة ومخالفة لما درجت عليه الفتوى في المملكة وأنه ينتمي لمذهب الظاهرية... وأنه ـ بهذا ـ يقوم بمهمة خطيرة لها آثارها السيئة على عقائد الطلاب وسلامة فِطَرِهم...**» [١/ ٢٣]، الطلب في أول رمضان ١٣٨٩هـ).

١٩ ـ **الزيدية لا يولون القضاء**: حتى لا ينتشر مذهبهم الخبيث (١٢/ ٣٢٣)! وأما القضاة من الزيدية الذين شغلوا وظائف قضائية شاغرة في جيزان فالشيخ يرى فصلهم لأنهم «أهل خبث»! (١٢/ ٣٢٤)، وأنه لا يلتفت إلى عريضتهم المرفوعة للملك، لأنهم «يدافعون عن أنفسهم»!!

وكأن الدفاع عن النفس جريمة إذا كانت ضد المظالم الصادرة من رئيس القضاة الذي تُطلب منه العدالة.

٢٠ ـ **الفلكيون يتم إجلاؤهم من البلاد**: هذه ذكرها محمد بن مقرن بن مشاري في رسالة إلى الشيخ (١/ ٩١) أنه في حياة والد الشيخ تنبَّأ فلكي بأن الشمس ستكسف في اليوم الثاني، فلما وقع ذلك قام والدُ الشيخ وعمُّه وعلماءُ ذلك الوقت بإجلاء هذا الفلكي من البلاد! بعد اتّهامهم له بأنه «منجِّم».

لكن الشيخ كذب هذا الخبر (١/ ١٦٩)، على عادتهم في إنكار الأمور التي يمكن أن تكون وقعت.. كما ينكرون الآن أنهم عارضوا تعليم البنات ودخول المخترعات الحديثة.

٢١ ـ **التبرك شرك**: ذكر أن طلب البركة من غير الله شرك (١/ ١٢٢)، وهذا فيه تعميم، ومعظم الحنابلة فضلاً عن غيرهم على خلاف هذا فهم يطلبونها من أهل الصلاح أو من تربة قبورهم... إلخ، وسنرى كيف أن الشيخ سيتورط في الاعتذار عن الحنابلة فيما بعد. والخلاصة أن التبرك محل خلاف بين المسلمين والجمهور على جوازه، بل أحمد بن حنبل نفسه كان يراه كما توسعنا في أبحاث سابقة. وقد انتشر الخلاف خاصة في الأزمنة المتأخرة بعد مجيء الوهابية بعد أن كان جواز التبرك هو الأصل

عند علماء السلف. وقد ذكرنا في أبحاث لنا أن الإمام أحمد والذهبي وإبراهيم الحربي والفقه الحنبلي عامة على جواز التبرك بل بعضهم استحبه، والقلة من العلماء السابقين ممن لم يره لا يجعله شركاً وإنما قد يجعله عملاً مرجوحاً، أو مكروهاً وإن غلا سمَّاه بدعة، وأنا أميل لرأي الشيخ في النفور النفسي من التبرك لكن لا أسميه بدعة فضلاً عن جعله شركاً.

٢٢ ـ العكوف عند القبر شرك: ذكر الشيخ أن مجرد العكوف عند القبور هو عبادة إذا صار العاكف يعتقد أنه فضيلة وعمل صالح ووسيلة إلى عبادة أكبر فهذا ـ عند الشيخ ـ **أدنى مراتب عبادة صاحب القبر... فهو شرك...**

وهذا خلاف الإجماع أعني في كونه شركاً، بل الأكثرية على جوازه ومنهم الحنابلة ومنهم من يكرهه، ومنهم من قد يبالغ فيجعله محرماً أو بدعة. لكن ليس في علماء السلف من جعله شركاً إلا الوهابية.

وكذلك التبرك مثل المسح فهذا ـ عند الشيخ ـ **شرك خفي لأنه عبادة ووسيلة شرك وذريعة إليه** [١/ ١٣٣].

قلت: سبق الجواب، وقصص الحنابلة عند قبر الإمام أحمد لا تُحصى، ومن قرأ كتاب مناقب أحمد لابن الجوزي وطبقات الحنابلة لابن أبي يُعلى، فسيجد أن كثيراً من الحنابلة ـ فضلاً عن غيرهم ـ سيقعون في الشرك إذا سلَّمنا برأي الشيخ، وكذا من اعتكف عند قبر الرسول ﷺ من العلماء لا يُحصون، وقبور الصحابة والصالحين كمعروف الكرخي وغيره؛ كل هؤلاء سنصِمُهم بالشرك إذا غلونا في هذا المعنى غلوَّ الشيخ رحمه الله.

٢٣ ـ القيام للشخص تعظيم له: وهو ممنوع (١/ ١٠٩). وعلى قياس الشيخ فالتعظيم للمخلوق شرك.

٢٤ ـ الثقة بالنفس هل هي شرك؟!: سُئل الشيخ عن قول من قال «تجب الثقة بالنفس»، فأجاب: «**لا تجب ولا تجوز الثقة بالنفس!**» [١/ ١٧٠]، واستدل بدليل بعيد وهو الحديث «ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

فالتوكل على النفس غير الثقة بالنفس، والآيات كثيرة في ذكر الأنفس والاعتماد عليها وتحميلها المسؤولية ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾... إلخ. ثم لم يكتف الشيخ بهذا حتى وبخ السائل بقوله: «**أخشى أن هذه غلطة منك! لا أظن أن إنساناً له عقل يقول ذلك**»!!...

٢٥ ـ لعن اليهود والنصارى مطلقاً: ذكر ذلك في (١/ ٦٨). وعدم تخصيص ذلك بمحاربٍ أو بغيره. وهذا عمدة المعارضين حالياً لوزارة الشؤون الإسلامية، وبسبب هذه اتّهم وزير الشؤون الإسلامية الحالي ـ برغم كونه وهابياً ـ بأنه تخلى عن السلفية ومنهج آبائه وأجداده من أئمة الدعوة. وهو لن يجرؤ أن يقول: هم بشر يصيبون ويخطئون ولست ملزماً بآرائهم... لأن هذا معناه زيادة تهمة بأنه صاحب هوى! ثم لا يعتبر من حصلت له هذه الأمور فيبقى على كثير من الغلوّ من باب المزايدة أو التعصب.

٢٦ ـ إزالة دار الأرقم ومسجد البيعة بالحديبية (آثار): في ردِّه على صالح جمال عرفنا أن دار الأرقم ومسجد البيعة قد أُزيلا في عهد الشيخ وتم تسليم الأول لهيئة الأمر بالمعروف، تم هدمها وتحويلها إلى موقف

للسيارات وطريقاً للمشاة. ومنع الشيخ من كتابة «دار الأرقم» على المبنى (١/ ١٥١)، وأضاف: «وعلى فرض أنها الدار المعروفة فقد هُدمت وجعلت موقفاً للسيارات وطريقاً للمشاة! وكفى الله شرَّ التعلُّق والتبرك بها» [جامع الفتاوى، ١/ ٥٩].

٢٧ ـ **فتوى بإزالة مقام إبراهيم (آثار)**: ذكر في جامع الفتاوى (١/ ٦) أنه حُصل من مكتب المفتي على فتوى مطولة بعنوان «الجواب الواضح المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم»!..

٢٨ ـ **سترة الحجرة النبوية**: من الأمور المحزنة أن **تغيير سترة الحجرة النبوية بقيت في أخذ وردّ بين الدولة والعلماء من عهد الملك عبد العزيز إلى عهد الملك فيصل! أي حوالي ٢٠ عاماً، والدولة تترجى العلماء أن يسمحوا لها بتغيير سترة الحجرة النبوية بعد أن بليت السترة السابقة وتعرضت المملكة لانتقادات كثيرة أوقعها في حرج كبير** لا سيما وأنها دولة بترولية غنية وأن أثاث وستائر متوسطي الدخل أكثر جدة ونظافة من سترة الحجرة النبوية البالية التي كانت عند العلماء من أهم القضايا، لأن تجديد السترة يعني عندهم فتح باب عظيم من أبواب الشرك بالله! فقد ذكر المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم أن الملك عبد العزيز استفتى العلماء في ذلك فأفتوا بالتحريم (١/ ١٥٠)، ثم بعد دهر كان استفتاء الملك سعود للشيخ ابن إبراهيم في «وضع الستائر على الشبابيك الحديدية المحيطة بالحجرة النبوية»، فعقد المفتي اجتماعاً مع عدد كبير من علماء المذهب في مكة ومن بينهم ابن باز وابن حميد وعبد الملك بن إبراهيم وعبد اللطيف بن إبراهيم وابن دهيش وعبد العزيز بن صالح وغيرهم، وقرروا «**أن تغشية**

قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه الستور بدعة شنيعة منكرة باتّفاق الأئمة. . . وذلك في عام ١٣٨١هـ!» [١/ ١٤٣]. ويظهر أن هذه الفتوى أدَّت إلى أن نزعت الدولة ستائر كانت قد ألبستها الحجرةَ النبوية (١/ ١٤٥)!

إلا أن السؤال عاد مرة أخرى في عهد الملك فيصل، ولذلك وجدنا المفتي يصدر فتوى ثانية للملك فيصل (١٣٨٥هـ) في تحريم استبدال الستائر القديمة بستائر جديدة! (١/ ١٤٥). وواضح من الفتوى أنه يريد أن تبلى الستائر الأولى وبالتالي يكتمل الإسلام ويزول الشرك! فأكد المفتي للملك فيصل: «**إن تعليق الستور المزركشة على القبور من مظاهر الشرك وآثار الجاهلية**» [١/ ١٤٥]!. ويظهر أن فتوى الشيخ كان لها أثرها فتم الإبقاء على السترة القديمة حتى تهلهلت وبليت وكثرت انتقادات الوفود والحجاج للحكومة السعودية، مما دفع أحد المسؤولين (أخفى الكتابُ اسمه ولعله الملك فيصل فإنهم يخفون الأسماء الكبيرة في حالة معارضة المفتي العام) إلى أن «يرجو» من المفتي في لغة محزنة أن يعيد النظر في أمر الستارة قائلاً: «**من قبل الستارة التي في الحجرة النبوية، هذه كثرت علينا الاعتراضات والانتقادات في وضعها الحالي! ولا شك أن بقاءها بهذه الصورة مخجل! وتركها بدون وضع بدلها تحدث ضجة ومفسدة! نحن في غنىً عنها! ونحن محتارين (كذا) في وضع ستارة بدلها وهي موجودة! فنرجو!! إمعان النظر فيما يسد علينا باب الاعتراض ويمنع المضرة عن سمعة المملكة!**» [١/ ١٤٩]. . . لكن الشيخ ـ بعد هذا الترجي من ذلك المسؤول الكبيرـ أصرَّ على موقفه السابق قائلاً «**ليس لدينا في هذا الأمر إلاّ المنع**»!!!!! [١/ ١٥٠].

قلت: أرأيتم هذا الجبروت وهذه القوة التي اكتسبها هذا التيار؟ إنه قوي **لأن الغلوّ والغلاة قد تمَّ تدليلهم من الدولة كثيراً، لدرجة أن الدولة بقوَّتها وحجمها لا تستطيع تغيير سترة ولا بناء حمام!** ثم بعد ذلك نتعجب من أين أتت قوة التيار المتطرف؟! ولماذا يخضع له الجميع ويخافون منه؟

٢٩ ـ هدم البناء الذي على قبر خديجة (آثار): صَدَرَ الأمر بإزالة البناء الذي كان على قبر أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أيام الشيخ والشيخ يطمئن أنه قد تم التنفيذ (١/ ١٣٦).

٣٠. الشرك داخل المسجد النبوي!: كثيراً ما يتحمس الوهابية لرمي الشرك على أهل مكة والمدينة وحجاج بيت الله الحرام وزوار المسجد النبوي والقبر النبوي، وهذا الإصرار الطويل على مثل هذا الاتّهام الكبير ليس له تفسير إلا العصبية بعد أن رأينا اعتذاراتهم للحنابلة إن صدر منهم الشيء نفسه، الشيخ المفتي الأسبق محمد بن إبراهيم له فتاوى كثيرة من جنس هذه الفتاوى والآراء المغالية تفرقت في أكثر من موضوع، ومن فتاواه ما أفتى به من أن الطواف بالحجرة النبوية شرك أكبر (٦/ ١٣٥)! لاحظ أنه لا يمكن الطواف بالحجرة النبوية للحجاج فضلاً عن أن يقوم به أحد إنما هي من باب الاستكثار في فتاوى الشرك في هذا الموضوع، ثم الطواف لو حصل بالحجرة النبوية فهو جهل وخطأ لا شرك لأن الشرك له معنًى آخر تماماً. ثم نجد الشيخ يعلق على كلام الحنابلة في الفقه بأنه «يكره التمسح بالحجرة»، فيرفع المحظور ويقول: «**بل يحرم**» ثم رفع مستوى الحظر بقوله «وهو من وسائل الشرك وروائحه» [٦/ ١٣٦]. وهكذا استطاع نقل المكروه عند الحنابلة إلى التحريم ثم الشرك عند الوهابية.

وعلق على قول فقهاء الحنابلة بأنه «يكره رفع الصوت عند الحجرة النبوية» بقوله: «**بل هذا من البدع بل من الشرك الذي يصرخ به هناك!**» [٦/ ١٣٦]. فالشيخ ينقل ما هو مكروه لا إثم فيه لدى المذهب الحنبلي إلى «شرك لا يغفره الله»، بهذا التدرج السريع، في سطر فقط!، فيجبر الاعتدال الحنبلي ـ إن وُجد ـ على الارتقاء إلى التكفير الوهابي. وبهذا الأسلوب التلفيقي تم التلفيق بين المذهب الحنبلي والمذهب الوهابي حتى ظنّ كثير من الناس أنهما واحد!.. وقد ذكرنا في المقدمة أنهما متفقان في التكفير في بابين فقط «الصفات» و «الصحابة»، أما مسألة القبور فالحنابلة صوفية والوهابية تكفر الصوفية.

٣١ ـ النبيﷺ يستنجد لإزالة روائح الشرك من الحرمين!: أبرق الشيخ للملك سعود تعليقاً على خبر نشرته جريدة البلاد من أن ثلاثة رأوا في المنام أن النبيﷺ يطلب من الملك سعود إزالة الروائح الكريهة عن حجرته النبوية وعن المسجد النبوي. والشيخ مع كثرة ردوده على ما ينشر في الصحف إلا أنه هنا انتهز هذه الفرصة ليفسر ذلك للملك بأنه «**لا شك أن هذه المرائي الثلاث إن صحت فلا تعني إلا روائح الشرك وأذاه!**» [١/ ١٣٧].

قلت: مجرد ذكر هذه الرؤى من أن النبيﷺ يستنجد بالملك فيه إساءة للنبيﷺ، ثم إنَّ في استغلال الشيخ لهذا الخبر في وصم الحجرة النبوية والمسجد النبوي بالشرك وجزمه بـ «لا شك»، جرأة قبيحة. كان الأولى أن يقول ـ إن كان ولا بُدَّ من القول ـ: تتم مراقبة تصرفات الناس عند الحجرة النبوية والمسجد النبوي، فإذا ظهر من بعضهم معاصٍ فتُزال، سواء كانت خرافات أو سرقات أو سوء أدب حماة القبر النبوي من الشرطة

والهيئة مع زوار النبيﷺ. فالاحتمالات كثيرة، وأما حصر ذلك في الشرك وفق التعريف الوهابي فهذا لا يليق. فالنبيﷺ مثلما أتى لهدم الوثنية فقد أتى ليتمم مكارم الأخلاق أيضاً ومنها (إكرام الضيف)، ويسوؤه إهانة ضيوفه؛ علماً أنه ليس هناك ضيوف في الدنيا يتعرضون للإهانة أكثر مما يتعرض له ضيوف النبيﷺ الذين قدموا للسلام عليه والصلاة في مسجده ومجاورته، والشواهد رأيناها بأعيننا لا سماعاً.

٣٢ ـ الاستهزاء بأهل الدين نفاق أو كفر: ولهذا صلة بهيئة الأمر بالمعروف التي أسسها الشيخ ـ وسنتكلم عليها فيما بعد ـ والمقصود هنا أن الشيخ رحمه الله كافح ضد من ينكر على الوهابية أو وعاظهم أو دعاتهم ومرشديهم، وجعل في أيدي هؤلاء فتاوى **تفيد أن المستهزئ كافر أو منافق، فقد ذكر الشيخ: «إن الذين من شأنهم الاستهزاء بأهل الدين هذا قد يصل إلى الكفر»** [١/ ١٧٥]. فقوله «هذا»، يقصد به الوهابية في الظاهر، ثم أضاف قائلاً: **«ولهذا أشار الوالد الشيخ عبد الرحمن (بن حسن) في حاشيته على التوحيد أنه يخشى على المستهزئ أن يكون مرتداً»** ثم أضاف **«أما كونه ـ أي المستهزئ ـ وقع في نفاق بارز فهذا واضح»**!!

قلتُ: سبحان الله! فهل الاستهزاء أشد أو التكفير ورمي أهل العلم من المذاهب الأخرى بالشرك الأكبر؟! وأنهم لا يَرثون ولا يُورثون ولا يُستغفر لهم ولا يُتصدق عنهم ولا يُصلى عليهم ولا يُدفنون في مقابر المسلمين ويجب الشهادة عليهم بالكفر الأكبر. . . إلخ، بينما مَن ردَّ هذا الغلوّ أو استهزأ به وبأصحابه أصبح بين قولين لا ثالث لهما: إما مرتد أو منافق؟! ما لكم كيف تحكمون؟! كيف يكون الاستهزاء بدعاة الوهابية نفاقاً وردَّةً

وكفراً بينما تكفير الوهابية لمخالفيهم من علماء المسلمين واجبٌ يُثاب عليه مَن يفعله ويأثم من لم يفعله ؟!..

مثال: **بين يدي الآن كتاب مطبوع مرخَّص إعلامياً يباع في كل مكتبات المملكة عنوانه: «إجماع أهل السنة النبوية على تكفير المعطلة الجهمية»** لثلاثة من كبار علماء الوهابية، من يقرأ العنوان يظن المسألة هيِّنة لا تعدو أن تكون مسألة تاريخية مذهبية كتب عنها هؤلاء. كلا.. كلا..، الكتاب هو في **«تكفير العمانيين والإماراتيين وتكفير من لم يكفرهم»!** أرأيتم كيف تتم الخدعة بالعناوين؟.. فـ «أهل السنة النبوية» ليس المراد بهم أهل السنة، وإنما المراد الوهابية؛ والجهمية والمعطلة ليس المراد بهم لا الجهمية ولا المعطلة ـ مع أن هؤلاء مسلمون أيضاً ـ إنما المراد أهل عمان والإمارات الذين لا ينتسبون إلى هذه الألقاب ولا تهمهم وربما أكثرهم لا يعرفونها، لكنهم سيتألمون ـ قطعاً ـ إذا قرأوا الكتاب. وعلى هذا المثال فقس... غلاتُنا يلقون ما شاؤوا من اتّهامات بالكفر ويحكمون بالنفاق على من استغربَ أو أنكرَ أو ردَّ.

٣٣ ـ الإفتاء بقتل من يقول بإسلام أبي طالب: مسألة هل أسلم أبو طالب أم مات على الكفر محل خلاف داخل أهل السنة والجماعة؛ أما الإمامية والزيدية فأبو طالب عندهم من كبار الصحابة، وهي مسألة تاريخية يسع فيها الاجتهاد، خاصة بين المذاهب السنية وغير السنية، إذ لا يمكن التعايش وكل فريق يرى أنه يجب قتل الآخرين عن بكرة أبيهم! لأن الشيعة الإمامية والشيعة الزيدية يرون إسلام أبي طالب عن بكرة أبيهم، وكذلك بعض أهل السنة ألَّف في إيمان أبي طالب كشيخ مكة السيد عبد الله دحلان.

على كل حال: حصل أن أحد الشيعة (هو عبد الله الخنيزي) من المنطقة الشرقية ألف كتاباً في إسلام أبي طالب، فما كان من المدرسة الوهابية التي كان يرأسها المفتي ابن إبراهيم إلا أن طالبت بقتله إن لم يتب، فشكلت له لجنة مكونة من عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن رشيد ومحمد بن عودة... لكن الرجل رجع عن الكتاب وتبرأ خشية على رقبته، فأرسل الملك فيصل (وكان ولي عهد يومئذ) إلى الشيخ مطمئناً بتوبة المذكور، لكن الشيخ لم يرضَ! فأرسل في خطاب له إلى ولي العهد الأمير فيصل عام ١٣٨١هـ، بأن من الأفضل قتل عبد الله الخنيزي تعزيراً قائلاً «**والذي أراه أنه يُسَوَّغ قتلُ هذا الخبيث! تعزيراً**».

٣٤ ـ التعصب القبلي والمناطقية في فتاوى الشيخ: مع ترددي في كتابة هذه الفقرة حرصاً على عدم إثارتها إلا أن كثرتها في فتاوى الشيخ جعلتني أرى أن تسجيلها قد ينبهنا **على أن الغلوّ له دور في ضعف الترابط بين مناطق المملكة**، وربما كان أكثر السخط عند المناطق غير النجدية أنهم يرون أن العلماء ورجال الهيئة والقضاة من أهل نجد يتعدون بالقول في ذم المناطق الأخرى وتسفيهها. هذا شعور عام لا يجوز تجاهله خاصة إذا ظهرت أدلته. والشيخ رحمه الله له في فتاواه وآرائه نصيب من هذه المناطقية، بل لعل أكثر علماء الوهابية بشكل عام مفتوحة نفوسهم على اتّهام مواطني المناطق الأخرى بالشرك أو البدعة باستثناء الشيخ ابن باز رحمه الله.

فإذا كان أهلُ الحرمين الشريفين يُتهمون بالشرك الأكبر فكيف بأهل المناطق الأخرى (وقد سبق في الأبحاث الأولى ذكر نصوص وشواهد على ظلم الوهابية لأهالي الحرمين، حتى إن بعضهم يقول: **دين الإسلام ودين**

أهل مكة! وكأن أهل مكة لهم دين غير دين الإسلام (الشواهد في أبحاث لي سابقة) فلا نتوقع من أي مكي أو حجازي يقرأ هذا الكلام إلا ويحس بأن علماء المدرسة النجدية قد أخذوا راحتهم في إلقاء التهم الكبيرة على أهالي البلد الأمين، ولا بُدَّ أن يصل عتبه إلى الدولة التي تتيح لهؤلاء هذه الفتاوى والتصرفات غير المسؤولة التي تثير المناطقية وتعمل على تفكك المجتمع. وبما أن الشواهد سبقت في ذم أهل الحرمين والحجاز بشكل عام، فتأتي الشواهد الأخرى ضد المناطق الأخرى، علماً بأن الشيخ على الضدّ من ذلك عندما يتعلق الأمر بنجد فهو القائل: «**لم يوجد إطباق على الخير مثل إطباق أهل نجد**»! [١/ ٧٣].

قلت: فهذا فيه تعميم عجيب، فلم يقيد هذا الثناء بزمان، مع استخدامه «لم» التي تفيد الماضي، فيلزم من ظاهر العبارة تفضيل أهل نجد حتى على عصر الراشدين، بل عصر النبوة. لكننا لا نلزم باللازم مع كثرة ما يلزم به الشيخ والمدرسة الوهابية.

وكان الأَولى بالعلماء أن يكونوا قدوة في المساواة بين المواطنين والمناطق والقبائل، وهذا للأسف غير موجود حتى على المستوى النظري، فقد سئل ابن إبراهيم عن «**التفضيل على أساس القبيلة أو البلد أو الوظيفة**»، **فحاد عن الجواب وقال**: «**هذا البحث ليس فيه كبير فائدة**»! [٦/ ١٦٤]. مع أن الجواب سهل ويتكرر على ألسنة الحكام السعوديين في عدم التفريق، وكان الأولى بالشيخ أن يقول كما قال: الله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وكما قال رسوله «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»، ويستشهد من تاريخ الإسلام بمكانة بلال الحبشي وسلمان

الفارسي وصهيب الرومي على أبي لهب الهاشمي وأبي جهل المخزومي وأبي سفيان الأموي. . . فالشرع ركَّز على إذابة الفوارق الجاهلية، ولكن الشيخ أجاب بجواب نشمُّ منه أنه يرى التفضيل بالمنطقة والقبيلة والوظيفة. وهذا التفضيل ظاهر في فتاواه، وهذا من أكبر أسباب ضعف الوحدة الوطنية وإن جامل من جامل.

نجد وأهل نجد: ذكرنا أن الشيخ مدح نجد كثيراً وهذا من حقه، لكن ينبغي أن يكون ذلك بلا غلوّ، أو في الأقلّ بلا هجوم على المناطق الأخرى، ولا مبالغة في الدفاع عن النجديين، فالشيخ ذكر ـ كما سبق ـ أنه لم يطبق أحد على الخير مثلما أطبق أهل نجد، واعتذر عن حلقهم للرؤوس، أيام الدولة السعودية الأولى (٢/ ٤٤)، وأن كون حلق الرؤوس من علامات الخوارج لا يعني أن أهل نجد خوارج. قلت: وهذا صحيح، لكن الصفات الأخرى للخوارج من تكفير المسلمين وحمل آيات المشركين على المسلمين والظهور من قبل المشرق. . . إلخ كل هذا في الوهابية. وهذا أيضاً لا يعني أنهم خوارج ـ كما قال الشيخ ـ لكن فيهم من صفات الخوارج أمور، ولو كان اجتماع هذه الصفات في غير أهل نجد لأفتى الشيخ بأنهم خوارج، فقد جعلوا حلق اللحية علامة التخنث، والتبرك بالقبور علامة الشرك الأكبر! فلماذا لا يكون حلق الرؤوس وإجبار الناس على حلق رؤوسهم وتكفير المسلمين وقتالهم وإيجاب الهجرة إلى الدرعية. . . إلخ، لماذا لا يكون كل هذا علامة على أنهم امتداد للخوارج مادام بقية المسلمين امتداداً لكفار قريش!؟! هنا المسألة تتعلق بالازدواجية وعدم الاطراد.

هنا مسألة عجيبة، وهي أن كتاب جامع الفتاوى يخفي غالباً أسماء النجديين الذين لهم ذكر سيِّئ في فتاوى الشيخ، كأن يتم القبض على أحدهم في منكر.. وهذا جيد وستر على المسلم، لكن فيما يتعلق بالمناطق الأخرى كانت الأسماء مذكورة في كل جريمة من خمر وترك صلاة وكفر وزنى، إلا النادر. فالتعصب وصل إلى جامع الفتاوى، وكأن أصحاب المناطق المذكورة أسماء جدودهم ليسوا من البشر، فهذا يكتشف أن جده قد جلد في الخمر وهذا سجن في تهريب مخدر، وهذا جلد للأمر الفلاني، وهذا كفره ابن إبراهيم؛ أما أهل نجد فلا نكاد نجد اسماً لواحد منهم إلا في مسائل ليس فيها خدش للحياء.

أما كلام الشيخ عن بقية المناطق ووصمها بالشرك أو البدعة والجهل أو غير ذلك فكثير، ولنأخذ أمثلة.

المنطقة الشرقية: كل الفتاوى ضد الشيعة والشافعية تصبُّ في ذم أكثر المنطقة الشرقية، وقد قدَّمنا طرفاً مرعباً منها. فهم عبدة أوثان ولا تحل ذبائحهم ولا شهادتهم ولا تحل لهم الشفعة... إلخ.

وأما الحجاز وأهلها: فقد سبق عند الكلام على أهل الحرمين ووصفهم بالشرك، وكل ما يتعلق بالآثار وسترة الحجرة النبوية وإزالة مقام إبراهيم وأستار الكعبة ونحو ذلك يصب كله في ذم الحجاز، خاصة مع تكفير الصوفية والشافعية والأشاعرة أو تبديعهم على أقل تقدير وأنهم لا تقبل إمامتهم للصلاة ولا تؤكل ذبائحهم ولا تقبل شهادتهم... إلخ، وهؤلاء (الصوفية ـ الشافعية ـ الأشاعرة) هم كل أهل الحجاز.

وأما المنطقة الجنوبية: فقد أخذت نصيبها من الوصف بالشرك

والجهل. . . ورأينا كيف تناقض الشيخ في فتوى «حكم من سب دين الرجل»، فبرأ رجلاً بالحجاز وحكم على صاحب سامطة بالردة، مع أن الفعل واحد، ومن ذلك نجد الشيخ يرسل جواباً على رسالة من وزير العدل حول قطع معدنية تباع في جيزان مكتوب عليها آيات قرآنية، هل يجوز بيعها كتمائم أم لا. فأجاب جواباً مطولاً فيه «فعليه يلزم منع بيعها واستعمال الناس لها ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق **لا سيما في مثل جهات الجنوب حيث إن الغالب على أهلها الجهل بمقضيات أصول الشريعة وتحقيق التوحيد وكماله**»! [١/ ٩٨]. .

وكتب **للملك فيصل** في وجوب **معاقبة أهل المنكرات ـ كغلاء المهور وتأخير الختان ـ من أهالي تهامة شهران وقحطان بما يردعهم ويزجر أمثالهم!** لأنهم موغلون في الجهل وليس فيهم من يقرأ القرآن. . . (٢/ ٤٢). قلت: وإنكار المنكرات لا ينكر وجوبه أحد، لكن هذه العادات ليست في الجنوب فقط، ولا يجوز أن تتم تجربة العقوبات فيهم فقط ليكونوا عبرة لغيرهم!.

وفي كتاب منه إلى رئيس هيئة الأمر بالمعروف (٢/ ٢٥١) حرَّضه على قبائل **الليث** لأنهم ـ وفق وصفه ـ يجتمعون ليلة النصف من شعبان ويذبحون لغير الله ويطلقون الأعيرة النارية ويختلط الرجال بالنساء!. وأوجب على كل الجهات المسؤولة هناك من الإمارة والهيئة والقضاء العمل على حسم هذه الآفة وأن لا يكتفوا من المواطنين بقولهم «إنا تركناه»!. . .

قلت: أما الاختلاط فموجود إلى عهد قريب، ولكن ما ذكره من

الاجتماع في ليلة النصف من شعبان والذبح لغير الله! فهذه فيها شك كبير، لا سيما وأن الكتاب مؤرخ في عام ١٣٨٨هـ، فلا أستبعد أن يكون أحد الوهابية من المنطقة أو من غيرها افترى هذا أو ضخَّمه لعلمه بأن مثل هذا التحريض له آذان سامعة عند المفتي العام، وأن العيون ستنفتح على تلك المنطقة بالوعظ والإرشاد ومنع العادات القبلية كالاختلاط (الذي ليس فيه نص يحرمه بل هو الأصل في صدر الإسلام).

وعندما تقدم أحد المواطنين من **ظهران الجنوب** بشكوى للملك سعود (٢/ ٢٨١) من قاضي ظهران ومن رئيس الهيئة بعد أن حكم القاضي بسجنه (٢٠) يوماً وجلده أربعين جلدة، وتم تحويل القضية من الملك إلى المفتي فما كان من المفتي إلا أن كاتبَ القاضي ليسأله عن حقيقة ما جرى، فزعم ذلك القاضي أن الرجل ١. لا يشهد صلاة الجماعة مع ٢. معاندته ٣. ومكابرته للحق ٤. وعدم قبول النصيحة ٥. واستهزائه بالناصحين ٦. ومجاهرته بالمعصية (ولم يبين القاضي نوع المعصية) . . . وعلى هذا قام الشيخ ابن إبراهيم بالكتابة إلى الملك بأنه «**لا صحة لما أبرق به المشتكي، وإنما قصد بذلك إدحاض الحق بالباطل، فيجب تنفيذ حكم القاضي ولا يُلتفَت إلى ما ذكره المشتكي**»!

قلتُ: فانظروا إلى هذا المشتكي الذي أُعيد أمر تقرير مصيره إلى مَن تظلَّم منه، أي المفتي نفسه.! ولم يطلب المفتي من وزارة العدل أن تحقق في الموضوع وتستدعي شهوداً له أو عليه. . . إلخ، مما كان يجب أن يتم في ظل وجود جهات رقابية على القضاة. ولأن هذا المشتكي أبرق إلى الملك مباشرة يتظلم فكانت الإجراءات خاطئة بلا شك إذ تمَّ سؤال القاضي

ولا بُدَّ لذلك القاضي أن يبرِّر ويوسِّع التُّهَم وربما زاد فيها، ولكنها وجدت أذناً صاغية وتصديقاً لا مرية فيه من المفتي وأفتى بصحة ذلك القضاء بلا سماع للدعوى من المدعي ولا بيِّنة منه على المظلمة، كما أن ردَّ القاضي لم يتضمن بينة على صحة التهمة. وإن كون المشتكي أوصل شكواه إلى الملك نفسه يدل على أنه ليس من عامة الناس وربما كان سجنه وجلده لرأي من الآراء. ثم إنَّ صلاة الجماعة سُنَّة عند الجمهور، فلا تجوز العقوبة فيها ولا التعزير، لأنها سُنَّة أولاً أو في الأقلّ فيها خلاف ولأنها لا تتعلق بحقوق الآخرين ثانياً؛ والتعزير ليس في مثل هذه الأمور، وقد نص علماء حنابلة ومنهم ابن تيمية أنه «لا يحق لصاحب الحسبة أن يحمل الناس على اجتهاده».

٣٥ ـ فتوى في أن الأرض لا تدور (٢/ ١٨٢).

٣٦ ـ النَّصْب: هو الانحراف عن محمدﷺ وأهل بيته، فالجفاء في حق النبيﷺ واضح، من كثرة التحذير من عبادته حتى إن ذِكر قبره ومسجده ومواطن غزواته أصبحت لا تذكِّرنا إلا بالشرك بالله!!!، بينما نبتهج إن عرفنا قصر الحاكم الفلاني أو ميدان معركته مع خصمه الفلاني.

وهذا جفاء في حق النبيﷺ، فضلاً عن إطلاق التحذيرات المتواصلة لمن احتفل بالمولد النبوي أو بالإسراء والمعراج أو بذكرى الهجرة من مكة إلى المدينة، واتِّهام كل مَن فكَّر بالاحتفال بهذه المناسبات بالبِدعة... إلخ، حتى أصبحت الذكرى في هذه المناسبات لا تعني عند الوهابية إلا مناسبة من مناسبات انتشار الشِّرك والبدعة! وكل هذا جفاء، ويسمى قديماً (النَّصْب)، فقد كان خالد بن سلمة المخزومي ـ أحد رواة الحديث ـ ينشد

لبني أمية الأشعار التي هَجَا بها كفارُ قريش النبيَّ ﷺ، فاتّهموه بالنصب، أي جفاء النبي ﷺ. وكل عظيم - والنبي ﷺ أعظم الناس - لا يُحِبُّ أن يلحق أهلَ بيته أذىً ولا بغضٌ ولا سبٌّ ولا تنقُّصٌ، دون الغلوّ فيهم قطعاً. ولذلك فالوهابية قد ألحقوا بجفائهم للنبي ﷺ جفاءً لأهل بيته وخاصةً خاصَّته (علي والحسن والحسين وفاطمة)؛ وما زال الشيعة يذكرون بحزن قصة هدم عبد العزيز بن محمد لقبر الحسين. وكان يكفيه أن يدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة إلى ترك ما يراه هو من بِدَع ويسمع حجَّتهم.

على كل حال: أفتى الشيخ بأن تركَ عبارة «سيدنا ومولانا رسول الله» هو الأَولى (١/ ١٩٥- ١٩٦)، (حمايةً لحِمى التوحيد)!!، وأكَّد على ذلك في رسالة لأحد أمراء قطر (٣/ ١٨)، وأن المقصود بـ «آل محمد» هم كلُّ الأُمَّة على الراجح (٢/ ٢٢٢)، يعني ليسوا علياً وفاطمة والحسنين، فهذا مرجوح عنده. لكن الوهابية تعرف «آل محمد» جيداً إذا تعلق الأمر بحرمان! فإذا شرحوا الحديث «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، فعندئذٍ لا يقولون: لا تحلُّ الصدقة لكل الأمة على الراجح!.

ثم وجدنا أن أكثر كلام الشيخ في فضل أهل البيت كان في التحذير من زيادة محبتهم (٢/ ٢٥٤)، كما هو الحال مع فضائل النبي ﷺ فإن الوهابية يحذِّرون من زيادة محبته حتى يخيل للقارئ أن الأفضل (التوقُّف فلا يُحبّ ولا يُكره).!

ثم نجد ابن إبراهيم ينكر على الأشراف أن يمنعوا تزويج بناتهم من غيرهم بناء على الكفاءة في النسب، ويزيد باتهامهم بالكبر والتعاظم - والفتوى جيدة دون الاتهام - لكنه إن قام أحد النجديين من القبائل بتزويج

بنته لمن لا ترتضي القبيلة كفاءته في النَّسب، فالشيخ هنا لا ينكر على «المتكبرين والمتعاظمين»، وإنما يفتي بفسخ عقد النكاح لعدم الكفاءة في النّسب!! (وستأتي هذه المسألة في فصل: تناقض الشيخ). وسبق فتواه بقتل من يرى أن أبا طالب مات مسلماً (مع أن هذه قضية تاريخية تعارضت فيها أحاديث، وديوان أبي طالب المطبوع يشهد بإسلامه). فكل هذا ونحوه هو من النَّصْب أي جفاء محمد وآل محمد.

٣٧ ـ **التجسيم**: يرى الشيخ أن المقام المحمود هو الإقعاد على العرش! (٢/ ١٣٦). أي إقعاد النبيﷺ على العرش! وهذه عقيدة المروذي الحنبلي تلميذ أحمد، وقد امتحن به الناس في بغداد، وقلَّده تلاميذه كالخلال ثم البربهاري، وجرت فتن بسبب هذه العقيدة الباطلة التي لا يصح فيها حديث. والصواب أنَّ المقام المحمود هو الشفاعة كما عليه أكثر علماء السنة؛ وقد كان هذا الرأي في الحنابلة ثم انقرض فأعاده الشيخ ابن إبراهيم.

٣٨ ـ **ولا تصح إمامة الأشعري**: لأنه فاسق (٢/ ٢٩٨). مع أن أغلب المسلمين من أهل السنة هم أشاعرة.

٣٩ ـ **بدعة ذكرى المولد النبوي**: والحملة على هذه الذكرى وعلى المحتفلين بها وصدرت عنه كثير من الفتاوى والمقالات والتحذيرات... وأنها بدعة وفيها مشابهة للمشركين... إلخ (٣/ ٤٨، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٦٤، ٦٥،.. إلى ٩٥ وغيرها من الصفحات)، واجتهد في نفي أن يكون هذا انتقاصاً من النبيﷺ... وأن أهل نجد يحبونه كغيرهم من المسلمين... إلخ، فهذا جميعه يدخل في النصب.

٤٠ . **بدعة ذكرى الهجرة النبوية**: انظر الفتاوى (٣/ ٤٨) وكلامه في هذه الذكرى مثل كلامه السابق عن المولد، وكذا كل المناسبات والمواسم (٣/ ٤٨)، يدخل في النصب.

٤١ . **وبدعة الإسراء والمعراج**: انظر (٣/ ٩٧، ١٠٣) وغيرها.

وكثير من الفتاوى التي تستحق أن تكون في الأحكام، أقام الشيخ فيها «التكفير والتوحيد»، فلذلك أدخلنا بعضها هنا لخطورة مسألة «التكفير»، ولأنها لب الدراسة أي جذور الغلوّ. وستأتي بعض الأحكام الفقهية من غير العقائد ـ وفيها تكفير أيضاً ـ لكننا اجتهدنا في التوزيع ومن يقرأ كتب الوهابية يجد صعوبة في الفصل بين العقائد والفقه والمواعظ ففي الكل تجد التكفير والتبديع والتضليل. . . !

ثانياً: الأحكام (ونعني بها المسائل الفقهية)

مع التداخل الكبير بين (العقيدة والفقه) في التراث والفكر الوهابي خاصة إلا أننا سنحاول ـ ما أمكن ـ الاقتصار هنا على الفتاوى الفقهية، حتى وإن أدخلها الشيخ في التوحيد والشرك. ولكن قبل ذلك يجب أن أشير إلى أن ما يقال عن التسامح المذهبي مع مذاهب أهل السنة كالشافعية والمالكية والأحناف ليس موجوداً حتى ولو اتبع هؤلاء المذهب الوهابي في العقيدة

وعلى سبيل المثال:

فتاوى فرض المذهب الحنبلي:

نجدها في فتاوى ابن إبراهيم من موقع الآمر لأن كل الشؤون الدينية

كانت بيديه، فأطلقت له الدولة ـ يومئذ ـ اليد واللسان والشرطة لفرض آرائه العقدية وفتاواه الحنبلية، ومن ذلك أمره بمنع الشافعية في الليث من القنوت في الفجر (٢/ ٢٤٢). . والمنع من تولي الزيدية للقضاء في الجنوب (٢/ ٢٩٧)، مع اعتراف الشيخ ابن إبراهيم أنهم أصح عقيدة من الشافعية، فمعنى هذا أن الشافعية لن يتولى أي واحد منهم منصب القضاء.

ومن الفتاوى:

١ ـ **فتوى في تحريم بناء حمّام**: من فتاوى الشيخ الفقهية أنه لم يسمح حتى ببناء حمام! بحجة أنه يخشى أن ينفتح الباب! فعندما سُئل من أحد المسؤولين: «**هل هناك مانع شرعي من فتح حمام عام بُخاري ويكون خاصاً بالرجال مع لزوم الآداب الشرعية من جهة العورة؟ أجاب الشيخ: لا نرى أن يفتح مثل هذا الحمام في هذا البلد لأن الضرر سيكون أكبر من النفع، ومثل هذه الأشياء تكون عادة وسيلة لفساد لم يخطر في بال الذي أسسها! ومهما حرصت الآن على مراعاة الآداب الشرعية والأخلاقية فإنك لن تستطيع ضمان ذلك في المستقبل بعد فتح الباب!**» [مجموع الفتاوى ٢/ ٨٢]. وقد استمر هذا التخوف سمة من سمات التيار المحلي وبرروا لذلك بقاعدة «سَدّ الذرائع»! . وقد رأينا معارضتهم كل جديد بهذه الحجة التي ذكرها المفتي الأسبق، فهم سائرون على هذا النهج إلى اليوم.

ومن دلائل هذا الخوف قوله: «المخالفات (يعني لأئمة الدعوة) تورث شراً مع قرب الخروج عن الجادة نسبياً» (٢/ ١٩). فهو هنا يتخوف من حصول الخروج عن منهج أئمة الدعوة التي هي عنده سبيل الجادة.

٢ ـ **لا تحل إلا ذبائح الوهابية**: هذه لم يقلها بلفظها لكنه قالها

بمضمونها، فقد سُئل عن جزار «ينتسب إلى الإسلام واسمه فاضل الدين» هل تحل ذبيحته؟ فأجاب: «**يشترط في القصاب فاضل الدين أن يكون مسلماً صحيح المعتقد! ينكر الخرافات، وينكر جميع المعتقدات والبدع الكفرية كالقاديانية والرافضة الوثنية وغيرها!. ولا يكتفى في حل ذبيحته بمجرد الانتساب إلى الإسلام والنطق بالشهادتين وإقامة الصلاة وغيرها من أركان الإسلام... ثم ما ذكرنا من الأمور المطلوبة في هذا القصاب لا يعتبر في ثبوتها إلاَّ نقل عَدْلٍ ثقةٍ يعلم حقيقة ذلك مَن هذا الرجل وينقله الثقة عن هذا العدل حتى يصل إلى مَن يثبت لديه ذلك حكماً ممن يعتمد على ثبوته عنده شرعاً**»!! [١/ ٧٧ـ ٧٨].

قلت: الغلوّ في الفتوى ظاهر، فالإسلام لم يشترط في اليهود والنصارى أصلاً فكيف بمسلم يؤدي أركان الإسلام؟ ومع هذا لا نقر بأن ذبيحته حلال حتى نفتش عن قلبه ونعلم يقيناً أنه وفق مقاييس الإسلام الذي يراه الشيخ والذي لا يقرُّ به لأكثر المسلمين. كأنه يقول: لا تجوز إلا ذبائح من كان على مذهبنا؛ وقد كاد!

٣ ـ **عرائس البنات ولعب عائشة**: سئل المفتي عن عرائس البنات هي جائزة كلعب عائشة أم المؤمنين التي أقرَّها رسولُ الله ﷺ أم لا؟ فتكلَّف المفتي (١/ ١٨١ـ ١٨٢) بتحريم عرائس الأطفال هذه، وإيجاد الفروق التوهمية بينها وبين لعب عائشة رضي الله عنها، من أن **هذه العرائس اليوم أكثر أتقاناً ودقة... ونحو هذا... ثم حاول أن ينكر أن لعب عائشة كانت صوراً لذوات الأرواح! وطالب من زعم ذلك «بإقامة الدليل» ثم قطع بأن الزاعم «لن يجد إلى ذلك سبيلاً»! مع أن في الحديث نفسه الذي فيه لعب**

عائشة، أنه كان معها «فرس له جناحان»، ولما سألها النبيﷺ عن ذلك قالت: ألم تعلم أن سليمان كان معه فرس لها جناحان؟ فضحك النبيﷺ. والحديث صحَّحوه ولم يضعفه أحد، ولكن الغلوّ يدفع إلى مثل هذا التكلف في التحريم والمنع. وأغرب من ذلك أن هذا الموضوع أدخله جامع الفتاوى في أبواب «العقائد» لا أبواب الفقه! وهذا ديدن هذه المدرسة، وسيأتي في قراءتنا لفتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله أنهم أدخلوا في العقيدة كل الفرعيات المتنازع عليها كاللحية والتصوير والحجاب... إلخ. فإدخالهم لهذه الموضوعات في العقيدة يشبه محاولة الإمام أحمد إدخال بعض الفقهيات في العقيدة حتى ينتهي الكلام حولها.! فأحمد أدخل «المسح على الخفين ونحوه» وقبله الثوري أدخل «الإسرار بالبسملة»، وجاءت الوهابية فأدخلت كل الفقهيات المتنازع فيها ضمن العقائد. وعلى هذا فمن خالف فيها فهو «من الفرق الضالة الهالكة ومن ضمن الاثنتين والسبعين فرقة التي تدخل النار». ثم هناك نزاع هل لهم شفاعة أم يخلدون في النار! عجائب! لا يعرفها إلا من أكثر في محاولة فهم القوم وقرأ كتبهم.

٤ ـ **التصوير**: هو عند الشيخ من أكبر الكبائر، وقد أسهب الوهابيون في تحريمه والتشدد في ذلك وحشر هذا في العقائد، على كل حال: ظاهر **استدلال الشيخ أن التصوير من الكبائر وموجب للنار!** [٢/ ١٥٦]. وكذلك الصور التي في الفرش والوسائد فقد أفتى الشيخ أن هذه الصور لها حكمان، **أولاً: إذا كانت تزيد في الثمن (أي ثمن السلعة) فيجب إلغاء الثمن الزائد. والأمر الثاني: إذا كانت في فراش يتم تغطيتها بشيء، أو تقطع الرقبة إذا كانت في فراش نفيس** [١/ ١٩٥].

٥ ـ **اللحية**: اللحية من الموضوعات الكبرى عند الوهابية ودخلت

عندهم في التوحيد والأحكام والمواعظ وكل الموضوعات الدينية، ووصفوا الحالقين لها بالمتشبهين بالمشركين والمخنثين... إلخ، والشيخ له كلام طويل وآراء حادة وفتاوى مخيفة في موضوع حلق اللحية أو تقصيرها (انظر: ٢ / ٥١ـ ٥٧). وليس الغريب تحريمه لحلقها، فالموضوع فيه خلاف بين قائل بالتحريم وقائل بالكراهة، وإنما الغريب نُقُولُه وآراؤه الحادة التي منها «**أنَّه لا يفعل ذلك إلا المخنثون من الرجال**» (٢/ ٥٢)، **وقال موبخاً**: «**عكس هؤلاء الإناث! الذين هم أعداء للرجولة، يود الواحد منهم أن يكون في شكل أُمِّهِ لا شكل أبيهِ، فهذا ليس برجل**»! [٢/ ٥٦].. ! وأنَّ حلقها «**كبيرة من كبائر الذنوب**» [٢/ ٥٣]، **وأنَّ مَن حلقها فقد تشبه باليهود والنصارى، ومن تشبه بقوم فهو منهم**! [٢/ ٥٥، ٥٦]، **وعقابها التعزير الذي يراه وليُّ الأمر** [٢/ ٥٥]، **وأن حالق اللحية يشرع هجرُه حتى يتوب إلا في حال المفسدة** [٢/ ٥٦]، **وأن حالقها فاسق ولا تصح إمامته للصلاة**» [٢/ ٢٩٤].

قلت: وهذه آراء وفتاوى غاية في الغلوّ والتجريح، وسنرى أضعافها في فتاوى الشيخ ابن باز أيضاً.

٦ ـ وجوب إيقاف السيارات بعد الأذان في المدن: من تشدُّد الشيخ في صلاة الجماعة أنه أرسل إلى الملك سعود عام ١٣٨٠هـ بوجوب «**أن يوضع تعليمات لسير السيارات وللأذان والإقامة، فتصدر الأوامر المشددة على رجال المرور بتوقيف سير السيارات بعد الأذان بعشر دقائق إلى أن تنقضي الصلاة، وإيقافها قبل غروب الشمس بخمس دقائق**» [١/ ٢/ ١٣٢]، وأضاف أن «**هذه تعليمات يجب اتّباعها طاعة لله ورسوله**». علماً بأن صلاة الجماعة سُنَّة عند الجمهور، بل حتى أحمد فالراجح عنده أنها سنة.

٧ ـ **تحريم الكولونيا**: وأنها نجسة ولا يجوز الصلاة بها إذا كان بها مادة مسكرة (٢/ ٩٣).

٨ ـ **الدخان**: تحريمه مفهوم، لكن كونه نجساً ولا تُقبل الصلاة به (٢/ ٩٣) هو تجاوز من الشيخ في الفتوى، وكذلك كون شارب الدخان فاسقاً ولا تصح إمامته للصلاة (٢/ ٢٩٤).. فهذا غلوّ وتجاوز.

٩ ـ **صلاة الجماعة**: فرضُ عينٍ وأنه لا يصح عن أحد من الأئمة القول بأنها سنة! (٢/ ٢٦٢ـ ٢٦٤). وهذا رأي متشدِّد، فالصواب أنها سنة عند الجمهور. لكن الأشد من هذا **فتاواه السابقة بوجوب إيقاف السيارات في المدن بعد الأذان** [٢/ ١٣٢]، **وفتاواه بتعزير طبيب لإقفاله العيادة على نفسه وقت الصلاة مع اتّهامه بخلوة مع امرأة أجنبية، والتعزير وقع على الأمرين وصدَّقه المفتي العام!** [٢/ ٢٧٤]. **وأفتى بوجوب تفقُّد أسماء الناس في صلاة الفجر** [٢/ ٢٧٥]، **مع أن هذه بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدون**. بل ومعاقبة الأشخاص الذين لا يشهدون صلاة الجماعة (٢/ ٢٨٠)، وتعزير شخص بجلدِهِ أربعين جلدة لأنه لا يصلي مع الناس الجماعة (٢/ ٣٨١).

إنَّ هذا كله من الغلوِّ، وإذا تركنا نقد الغلوّ في مثل هذه الأمور الخلافية الفقهية فكيف نستطيع نقد الغلوّ في أمور أكبر. وأمور غلا فيها المسلمون أو أكثرهم كمسألة (جهاد الطلب مثلاً)، وستأتي.

١٠ ـ **تحريم التبرع بالدم**: (٣/ ١٧٣)، لأن الدم نجس! ولا يجوز نقل النجاسة من شخص ليتغذى عليها آخر!.

١١ ـ **التشدد في أحكام الحج**: كان ابن محمود مفتي قَطَر قد أفتى

بجواز الرَّمي أيام التشريق يصح قبل الزوال وفي الليل وكتب ذلك في رسالة، وهو رأي فقهي هدفه التسهيل على الحجاج، وله أدلته؛ فصنف ابن إبراهيم مصنفاً في الرد عليه (٦/ ٦٧ ـ ١١٩) بالغ في التشنيع عليه، وأنه «**فاه بجهالة جَهْلاء وضَلالة عمياء!.. وأن رسالته قد اشتملت على الأغلاط ما لم يسبقه إليه أحد!.. من مخالفة السنة الصريحة! ومعاكسة ما درج عليه السلف الصالح! وفيها التخليط والكذب والجهل والقول على الله بغير علم...**»، وطالب «**وليَّ أمر المسلمين الملك سعود أن يقوم بما أُعطيهِ من السلطان مقامَ الرادع لهذا الإنسان عما زيَّنته له نفسه من الإقدام على هذا الشأن...**». وقد تمَّ ذلك، فقَدِمَ ابنُ محمود إليه بإيعاز من الملك وذكر ابن إبراهيم أنه «**تاب وأنه قد قبل توبته**»!! وهذا التعبير من الشيخ لا يليق، فالله هو الذي يقبل التوبة من عباده. ولكن لو قال: استجبنا لتوبته ونحو هذا. ثم اكتشف الشيخ أن ابن محمود إنما تراجع عن أشياء يسيرة وليس عن «جميع ما في الرسالة من الخطأ» (٦/ ٧٠)!.. فعاد الشيخ مشنِّعاً عليه بأنه بكتابه هذا «**هدم الحج... وأنه أراد باطلاً من حيث لا يشعر!... وأن الملاحدة والزنادقة اتخذوا كتابه في إفساد الدين**»... إلى آخر تلك التهويلات). وأطلق المفتي على ابن محمود وهو مفتي قطر بما ملخصه: أنه «**مسكين، مخادع، لا يستحي، جاهل، مكابر، منغمس في الإلحاد، أو منافق، وأنه كعنز السوء تبحث عن حتفها بظلفها، لا يبالي بسنة رسول الله ولا بأُولي الأمر، لا حظَّ له من النظر مطلقاً، أخذ طريقاً غيرَ طريق أهل الجنة... إلخ**».

وهنا لي ملحوظتان: الأولى: أن علماء المملكة اليوم أو أكثرهم على فتوى ابن محمود! مما يدل على أنه أصاب عندهم؛ الثانية: أن ابن محمود

نفسه ـ مفتي قطر ـ ليس منفتحاً كما قد يظن القارئ الذي يقرأ هذا الهجوم عليه، بل هو من نفس التيار يكفِّر عباد الله ويتهمهم بالشرك، فهو وهابي قُحّ. وهنا يتبين لنا أنه إذا كان هذا يحدث بين اثنين من المفتين من الحنابلة التيمية الوهابية، وفي رأي فقهي سبق الخلاف فيه، فكيف يقبلون الخلاف مع بقية علماء المذاهب الأربعة؟ فضلاً عن غيرها من مذاهب المسلمين وفي غير الفقه؟! المشهد مرعب حقاً!

١٢ ـ الانتحار جائز: الشيخ أجاز الانتحار (٦/ ٢٠٧) في حالة إذا تمكن العدو من أسره وتعذيبه حتى يبلغ عن أسرار المجاهدين... إلخ. في فتوى أعطاها لجزائريين (منتسبين إلى الإسلام)! أثناء جهادهم الفرنسيين!... قلت: لم تشدّني هذه الفتوى ولا ما إذا كانت عمدةَ مَن يرى الانتحار من الغلاة المعاصرين (مفجري أنفسهم في المسلمين)، ولكن هزَّني من الفتوى إتيان هؤلاء الجزائريين المجاهدين ضد استعمار فرنسي لا لبس في تعديه وظلمه؛ ثم بعد هذا كله يبخل عليهم الشيخ باسم الإسلام! وإنما يقول «**جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام**»!. فهو لم يختبر عقائدهم بعد! على أنه لم يأتِ الشيخَ من أهل الجزائر إلا سلفيون وهم قلة في الجزائر ـ وخاصة يومئذ ـ مستفتين عن انتحارهم حماية لأرضهم ودينهم، ومع هذا لا يقطع الشيخُ بإسلامهم!!!

١٣ ـ تحريم بيع الصور والتلفزيون: (٧/ ٧ـ ٨).

١٤ ـ الراجح تحريم بيع الراديو: (٧/ ٨)، لأنه باشترائه يضع المشتري دعاية للكفار بأنهم وأنهم، وأنكم وأنكم.

قلت: وهذا ينطبق على كل المشتريات من الكفار! كما أن لديه عدة

فتاوى أخرى في التشنيع على من يشتري الراديو (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥١).

١٥ ـ **تحريم بيع الكولونيا**: وكذلك التطيب بها (٧/ ١١)

١٦ ـ **تحريم التأمين**: (٧/ ٣٤).

١٧ ـ **إتلاف آلات اللهو**: (٨/ ١٧١ـ ١٧٢).

١٨ ـ **تحريم ألعاب القوة**: التي فيها كسر الصخور على صدر الشخص، لأنها سحر وشعوذة لا تنطلي إلا على صغار العقول! (٨/ ١٣٧).

١٩ ـ **يسأل عن الألعاب الشعبية فيجيب بتحريم الشطرنج وكرة القدم**: (٨/ ١٢٢ـ ١٢٩) في فتوى مطولة. وكأن هذه حيدة عن الجواب لانتشار الألعاب الشعبية بنجد.

٢٠ ـ **تحريم لعب الكرة إذا كان منظماً**: يعني بالتنظيم (إذا كانوا على النمط المعروف، فريقين، وفيه ضربة جزاء وركنية وكرت أحمر وأصفر)... إلخ (٨/ ١١٩، ١٢٠، ١٢٨)، وكذلك أخذ الأجرة على المتفرجين فقد كتب المفتي للملك مباشرة بالمنع مطلقاً (٨/ ١٢٢).

٢١ ـ **تحريم لعب الكيرم**: (٨/ ١٣٢).

٢٢ ـ **المصحف المطبوع معه تفسير حكمه الحرق بالنار**: (٨/ ١٧٤) أو يدفن!.

٢٣ ـ **تحريق الكتب (الرقابة المذهبية)**: (٨/ ١٧٥، ١٧٦) ومنها: تحريق كتاب تحفة الأعيان بعد فحصه من الإعلام!. ولما طالب صاحبه

بالتعويض أرسل له الشيخ قائلاً: «**تكفيك السلامة من عقوبة تستحقها**»! مع فتاوى في تفتيش المكتبات التجارية دون تعويض أصحابها.

٢٤ ـ اشتراط الكفاءة في النسب عند الزواج: (١٠/ ١٢١). لكن عندما سأله أحد الأشراف هل يزوج بنته لواحد من غير الأشراف! أجابه بالجواز (١٠/ ١٢١)! قائلاً «**لم يزل السلف على هذا من غير إنكار حتى وجد في بعض البلدان من دفع به التكبر وطلب التعظيم إلى حصر بناتهم في فئة معينة، وكفى برسول الله وخلفائه الراشدين قدوة ولنا فيهم أسوة**»!!!!.

قلت: وهذا جيد لو كان جاداً في الفتوى، لكن وجدتُ الشيخ كسائر السلفية، يستخدمون الإسلام في التفريق بين الزوجين بحجة الكفاءة، وإذا أتاهم هاشمي اتّهموه بالكبر وجوَّزوا أن يزوج قريبته من غير الأشراف بالإسلام أيضاً!.. هذا أمر عجيب جداً وواضح جداً لدرجة أنه لا يحتاج إلى كثير تعليق، الإنكار على بني هاشم اشتراط الكفاءة والإقرار لعتيبة وسبيع وبني تميم. هنا تظهر العصبية القبلية المغلفة بالدين واضحة جداً. وإلا فالإجماع على أن بني هاشم ـ من حيث النسب ـ أشرف العرب، كما في الحديث «هم خيار من خيار». وما ذكره الشيخ من أن النبيﷺ زوج بعض بناته من غير الهاشميين وكذا الإمام علي أمر صحيح، لكن لماذا إذا تعلق الموضوع بالقبيلي والخضيري يَنسى هذا ويفتي بالكفاءة ووجوب فسخ عقد النكاح؟!!

٢٥ ـ لا يجوز غسل اليدين في المغاسل: (١٠/ ٢٦٤) لأن بقايا الطعام تذهب إلى أماكن قذرة.

٢٦ ـ أربعون جلدة لشارب الدخان وآكل القات: (١٢/ ٩٥).

٢٧ ـ **شارب الدخان فاسق**: ترد شهادته (١٣/ ٢٦).

٢٨ ـ **حالق اللحية فاسق**: ترد شهادته (١٣/ ٣٠).

٢٩ ـ **الشيعي (البحراني)**: الذي يحزن في عاشوراء! تُردُّ شهادته (١٣/ ٢٩).

٣٠ ـ **شهادة الإباضية**: مردودة (١٣/ ٣٠).

٣١ ـ **شهادة الملاكم**: باطلة (١٣/ ٣١)..

٣٢ ـ **الملاهي والأغاني قبل الصلاة**: أقصد ذَكَرَ في نصيحة عامة المنكرات وحذَّر منها وقدَّم التحذير من الأغاني وآلات اللهو على التحذير من ترك الصلاة (١٣/ ١٧٤ـ ١٧٥).

٣٣ ـ **شارب الشاي في السوق**: ترد شهادته (١٣/ ٣٣).

٣٤ ـ **بطلان دوران الأرض**: (١٣/ ١٠٧، ١١٠).

٣٥ ـ **سئل عن ذبيحة شيعة القطيف فماذا كان جوابه؟**

أفتى بكلمة واحدة... أتدون ما هي؟ هي «يخسون»[١]!! (١٢/ ٢٠٧).

ماهذا؟!!! ومن مفتي عام للدولة؟! أطلقها على طائفة كبيرة من الشعب؟!

هل كان هذا سيحدث لولا الدَّلال؟ أعني الدلال من الدولة لهذا التيار.

---

(١) يَخَسُون: كلمة عامية تعني: يَخْسَأون.

تناقض ابن إبراهيم:

الشيخ ابن إبراهيم ليس جاداً في التشدد والتكفير الذي رأيناه. عرفتُ ذلك بعد أن رأيت أنه يفتي بمقياسين ويكيل بمكيالين. فإذا وجد أن وهابياً أو حنبلياً أو حتى هو نفسه قد ارتكب ما يفتي بأنه غلو وشرك فإنه عندئذ يلجأ للتأويل والاعتذار وأن القصد كذا وكذا؛ وقد سبق بعض هذا في موضوع الكفاءة في النسب وغيرها، وهذه أمثلة أخرى:

١ ـ **دفاع عن التبرك عند الحنابلة**: يدافع عن التبرك إذا تعلق الأمر بالحنابلة. فعندما قال شارح زاد المستقنع الحنبلي «وأعاد علينا بركته»، **تأولها الشيخ بأن المراد بركة علمه وليس بركة ذاته!!** [الفتاوى ١/ ١٠٣]. فالوهابية يتأولون إذا تعلق الأمر بشيوخ مذهبهم ولا يفعلون ذلك مع شيوخ وعلماء المذاهب الأخرى (علماً بأن أوائل الحنابلة متصوفة). ولذلك لما وجد الشيخ قول أصحاب الإمام أحمد: «**التوسل بالصالحين**» تأول ذلك **بأن المراد التوسل بدعائهم لا بذواتهم!!** (٣/ ١٥٩) وهذا التأويل لا يتأوله إلا للحنابلة، فإذا وجد غيرهم يذكر هذا يصِمُه بالشرك والبدعة..!.

٢ ـ **زيارة قبر النبيﷺ عند الحنابلة**

كما قلت في أبحاث سابقة إن الوهابية إنما يعتمدون على ابن تيمية في مسألة القبور والتصوف وليس على الحنابلة، ولذلك تفاجأ الشيخ بأن الحنابلة يقررون في كتبهم الفقهية «**استحباب زيارة قبر النبيﷺ**»؛ فكيف كان اعتذار الشيخ؟! وكيف يوفق بين قول الحنابلة وقول ابن تيمية الذي تابعه عليه الوهابية ببدعيتها وأنها من وسائل الشرك! إذا ارتبطت بشدِّ الرِّحال، قال: «**قول الأصحاب ـ يعني الحنابلة ـ وتستحب زيارة قبر**

النبي ﷺ يُحمل على أن المراد به المسجد! إحساناً للظنّ بالعلماء. . . إلخ» (٦/ ١٢٦).

إذن فالشيخ بين أمرين: إما أن يعتذر عن علماء المذاهب الأخرى ويحسن الظنّ بهم كما أحسن الظن بالحنابلة واعتذر عنهم ـ وهو اعتذار ضعيف ـ وإما أن يقول: زيارة قبر النبي ﷺ عند العلماء من حنابلة وغيرهم سنة وعند ابن تيمية بدعة، ثم يرجح أحد الرأيين. لكن وجود هذا الاعتذار من الشيخ عن الحنابلة فقط مجرد تحكم وتعصب. وكثيراً ما يحدث من الوهابية هذا التناقض والازدواجية؛ ربما حتى يبقى معهم «ناس من أهل السُّنة» لأن الشيخ والوهابية قبله لو اطَّردوا في تنزيل أحكامهم على الجميع لما بقي معهم سني يحتجون به وربما لم يبق مسلم أيضاً. فالأمر وصل إلى الحنابلة كما ترى في هذه المسألة وأشباهها.

٣ ـ المفتي الأكبر: كان الشيخ يلقب بالمفتي الأكبر، وهذا من الغلوّ الذي أنكرت الوهابية ما هو أدنى منه كـ «سيدنا رسول الله، مولانا رسول الله، علي كرم الله وجهه، الإمام علي، قاضي القضاة فلان، . . . إلخ».
فكأن بعض الوهابية استشكل هذا اللقب وسأل الشيخ عن هذا اللقب ومشروعيته، فأجاب إجابة مطولة خلاصتها أنه «**لا يرى بهذا اللقب بأساً**» (١/ ١٧٣)، «**لأنه وإن كان بلفظ أفعل التفضيل فليس القصد منه التفضيل المطلق والمنازعة لله في الأكبرية وإنما القصد أكبر الموجودين من المفتين ومرجع لهم. . .**». غير أن أحد الوهابية المخلصين للمبدأ «مبدأ نبذ الغلو»، وهو الشيخ سليمان بن حمدان أنكر على تلاميذ الشيخ وعلى الشيخ قبولهم لهذا اللقب ونقد الشيخ وتلاميذه نقداً لاذعاً بقوله: «إن

إطلاق هذا اللقب على المخلوق تهجم على مقام الربوبية ومنازعة له في الأكبرية!». ولكن الشيخ المفتي الأكبر أصرَّ في رده على ابن حمدان[١] (٥/ ٥٧، ١١٥، ١٤٤) على أنه لاشيء في هذا اللقب، وأخذ هنا يفتش عن أقوال العلماء لا عن النصوص الشرعية فوجد أن الأحناف يطلقون لقب «الإمام الأعظم» على أبي حنيفة وأنه لا يعني تطاولاً على مقام النبي ﷺ . . . إلخ.

أقول: وهنا ظهر أن في إجابة الشيخ ضعفاً كبيراً واهتزازاً. فإن المفتي غير الإمام، وعمل الأحناف لا يحتج به الشيخ في مواضع أخرى فلماذا يضطر له هنا ويتمسك به؟ ثم طالما احتجت المذاهب على الوهابية بما عليه عمل علماء المذاهب ولا يجدون جواباً من الوهابية إلا بأن «كلاً يؤخذ من قوله ويرد»! وأن هؤلاء الفقهاء «اتّخذوا العلماء أرباباً من دون الله وقلدوهم»!، فهنا نجد الشيخ خالف المنهج الوهابي الصارم عندما تعلق الموضوع بلقبه، ودافع عنه بحرارة. **واحتج في موضع آخر بأن المفتي الأكبر (ليس من أسماء الله الحسنى**»، وأن من قال إن الله «هو المفتي الأكبر غير صحيح، لأنه ليس من الأسماء الحسنى» (١/ ٢٠٦)!.

---

(١) سليمان بن حمدان من علماء الوهابية الذين انقلبوا على المفتي، وأنكر عليه سكوته على تسمية الجهال له بـ «المفتي الأكبر» (٥/ ١١٦)؛ فما كان من الشيخ ابن إبراهيم إلا أن استدل بأن الأحناف يطلقون «الإمام الأعظم» على أبي حنيفة ولا يعنون التهجم على مقام النبي ﷺ.!..مع الفارق بين اللقبين، ومن فضائل حملة سليمان بن حمدان على الشيخ أن هذه الحملة أوقفت نقل مقام إبراهيم، فقد كان بعض علماء الوهابية كعبد الرحمن المعلمي ألف كتاباً يلمح فيه إلى وجوب «تطهير المسجد الحرام» منه!.. وقد دافع المفتي عن المعلمي لكن أدّى هذا إلى التوقف عن نقل مقام إبراهيم.

قلت: فما بال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومدرسته التي منها الشيخ يتشددون في الإنكار على الصوفية تلقيبهم النبيﷺ بأسماء ليست من الأسماء الحسنى، بل يذكر في كتاب التوحيد أنه لا يجوز أن يقال «قاضي القضاة أو شاهنشاه»، لأن قاضي القضاة أو ملك الملوك هو الله وحده؛ مع أن هذين اللقبين ليسا من الأسماء الحسنى!!!!.

إذن نخرج بنتيجة وهي أن الأمر إذا تعلق بالمذاهب الأخرى فهو من «الشرك» أو «ذريعة إلى الشرك»! وإن تعلق الأمر بعلماء المذهب الحنبلي ورجاله فـ «لا يرون بهذا بأساً»، لأنه ليس من الأسماء الحسنى، و «من جعل ذلك من الأسماء الحسنى فقد أخطأ أقبح الخطأ»!!.. ثم «النافع والضار» ليس من الأسماء الحسنى وأنتم تكفرون من قال إن فلاناً ينفع أو فلاناً يضر، مع أنه يريد نفعاً مخصوصاً لا مطلقاً وضراً مخصوصاً لا مطلقاً، ومع أنه أطلق الفعل العائد على اسم ليس من الأسماء الحسنى.

٤ ـ **كلمة (سيدنا محمد)**: ذكر في الفتاوى أن الراجح تركها (١/ ١٩٥) و (١٣/ ١٥٤) والعلة «حماية لحمى التوحيد»! سبحان الله.. والمفتي الأكبر.. وجلالة الملك المعظم... جائزتان! هذا تناقض.

٥ ـ وأفتى **بوجوب تفقد أسماء الناس في صلاة الفجر** (٢/ ٢٧٥). مع أن هذه بدعة لم يفعلها النبيﷺ ولا الخلفاء الراشدون؛ فهذا يناقض حماسه في النهي عن البدع وأنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها... وإذا أجاب بأن هذا من المصالح المرسلة أو أنها بدعة حسنة كجمع عمر الناس للتراويح أجاب أصحاب الاحتفال بالمولد النبوي بالشيء نفسه. إذن فالشيخ غير جاد في المبادئ التشريعية الكبرى التي

يكررها وكذا سائر الغلاة... وصدق رسول الله «**لن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»!!.....

٦ ـ **عقيدة السفاريني**: ذكر أنه دخل على هذه العقيدة من عقائد الأشعرية ما دخلها(١/ ٢٠١)، (وتُسمّى الدّرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية). وهي مشهورة عند السلفية اليوم ويعدونها من كتبهم في العقائد. فهذا تناقض فالشيخ يدرس الكتاب ويوصي به وفيه أشعرية فكذلك كتب المذاهب إذن؛ لا تسلم من خطأ.

٧ ـ **لمعة الاعتقاد**: ذكر الشيخ أن ما ذكره المقدسي الحنبلي في لمعة الاعتقاد ينطبق على مذهب المفوضة وهي (أي المفوضة) **من شر المذاهب وأخبثها** (١/ ٢٠٣). مع أنه يثني على المؤلف وأنه إمام في السنة!... فهذا تناقض، إذ كيف يكون متبعاً لشر المذاهب وسلفياً في آن معاً؟! فنخرج بنتيجة أن التبديع وصل لكتب «أئمة أهل السنة من الحنابلة»! وهذا يذكِّرني ببحث الدكتوراه للشيخ سعيد بن مسفر عن (عبد القادر الجيلاني وعقيدته)، فالرجل حنبلي مجسم ومتصوّف، لكن حنبليته شفعت له فكانت خلاصة ابن مسفر التوفيقية بين آراء الحنابلة فيه وآراء الوهابية في آرائه فقال ما خلاصته عن الجيلاني «إنه سني سلفي العقيدة لكنه مشرك أو عنده شركيات»!...

٨ ـ **دفاع عن ابن تيمية**: كان الشيخ قد ذكر أن من اشتق أسماء لله من الأفعال كالمريد (من الإرادة) والشائي (من المشيئة)... إلخ «فقد أخطأ أقبح الخطأ» (١/ ٢٠٦) ـ وهذا في سياق دفاعه عن لقب: المفتي الأكبر وأنه ليس من أسماء الله ـ وعندما اكتشف أن ابن تيمية قد أطلق على الله

لفظة: (الشائي) اعتذر عنه المفتي قائلاً «**هذا اسم فاعل من شاء من الإخبار عن الله بلفظ الاسم لم يجعلها أسماء**» (١/ ٢٠٥)... قلت: إما أن يعمم هذا الاعتذار وإما أن يقول إن ابن تيمية «أخطأ أقبح الخطأ». لكن من خلال معرفتي بهذه المدرسة من أيام أحمد رحمه الله، فإن تشددهم في العبارة إنما يكون ضد أفعال وآراء الآخرين الذين ليسوا على مذهبهم، أما إذا وقع أحد الحنابلة أو الوهابية في الخطأ نفسه فيأتون باعتذارات كهذه. وللأسف، فإن هذه الازدواجية عامة في جميع المذاهب الإسلامية التي اطَّلعت عليها، **وسيأتي في فتاوى الشيخ ابن باز الإنكار على من زعم أنه يمشي فوق الماء من الصوفية، وعندما سئل عن ابن قدامة الحنبلي أن مترجميه ذكروا أنه يمشي فوق الماء قال: هذه كرامة!!!**. إذن القصد هنا، أن لا نغتر بعقلانيتهم إذا ردوا على الصوفية أو الأشاعرة والمقلدين من الفقهاء، فهم ليسوا جادين في «هذه العقلانية»، بدليل أنهم يتراجعون عنها مباشرة إذا تعلق الأمر بفعل أحد الحنابلة.

٩ ـ **شارح الزاد أشعري**: ذكر (١/ ٢٠١) أن شارح الزاد جرى على آثار الشراح فوقع في اعتقاد الأشاعرة. والأشاعرة شعبة من الجهمية! ومع هذا قام الشيخ بتدريس الكتاب لأن صاحبه حنبلي بينما يتم حرق كتب الأشاعرة وإتلافها بلا ضمان.

١٠ ـ **تحديد الوقت بين الأذان والإقامة**: أفتى بذلك في خطاب للملك سعود (٢/ ١٣٢). وهذا التحديد ـ لو اطَّرد وفق منهجهم ـ بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا السلف الصالح. هذا منطوق المنهج الوهابي. يضيقون على غيرهم ولا يرون ما يبتدعونه من بدع وفق

تعريفهم (وأنا لا أقول إن هذا التحديد بدعة ولا إن كثيراً مما يصفون به الآخرين بدعة. . كلا، لكن أنا هنا أنقد التناقض فقط). ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه.

١١ ـ **مشروعية بدعة**: في رسالة وجهها إلى القضاة، ذكر الشيخ أنه (يتعين على إمام كل مسجد أن يقوم بعد صلاة الفجر كل يوم بتعليم ثلاثة أشخاص من جماعة مسجده أو أكثر. . أصول الدين وشروط الصلاة. . . ويعقد لهم مجلساً يومياً. . .). . . (١/ ٨٩). . . . قلت: وهذه بدعة عند ابن باز واللجنة الدائمة للإفتاء. . كما سيأتي. .

١٢ ـ **جلالة الملك المعظم**: لا يرى بها بأساً لأن له جلالة تناسبه (١/ ٢٠٦). هذا جيد، لكن لماذا لم يقل تركُه أَولى كما قال في «سيدنا محمد»، أو يقول أن للنبي ﷺ سيادة تناسبه، لا سيما وأنه سيد ولد آدم؟ وربما لو كان لقب «جلالة الملك المعظم» لأحد ملوك غير المملكة لقال: الله وحده هو ذو الجلال والإكرام والتعظيم. . . و. . . و. . . الخ.

إننا نريد علماً ذا مصداقية حتى يعرف الجميع بما فيهم الغلاة أننا لا نتناقض، وهذه المصداقية لا تأتي إلا بأمرين: إما برفع الغلوّ في المواضع التي جاملنا فيها أو بتقليل الغلوّ في المواضع التي غلونا فيها؛ أما أن نجمع بين إنكار «سيدنا رسول الله» وإقرار «المفتي الأكبر» و «جلالة الملك المعظم»، فهذا تناقض يقلل المصداقية.

١٣ ـ **الكافر لا نقطع له بالنار**، وإنما إن مات كافراً نقول: إنه من أهل النار. (٣/ ١٨٧). وهذا اعتدال جيد من الشيخ، مع أنه في مواضع أخرى نستشف منه القطع بالنار للركَّع السجود.

١٤ ـ **الذبح عند القبور مكروه!**: علق الشيخ على قول أحد المتون الفقهية الحنبلية: «ويكره الذبح عند القبور»، **بأن المراد كراهة تنزيه والظاهر التحريم** (٣/ ٢٣٥). ثم استدرك بأنهم ـ **أي الحنابلة ـ لا يقصدون التقرب للمخلوق!**

قلت: هذا اعتذار عنهم بما لا نعلم في قلوبهم، مع اتّهام المذاهب الأخرى في قلوبهم بأنهم يقصدون التقرب للمخلوق وهذا ما لا نعلمه في قلوبهم. ولو أن الشيخ ـ وسائر الوهابية ـ اعتذروا عن الجميع أو اتّهموا الجميع لكان في هذا أفضل مصداقية. إما أن يكون الأمر مكروهاً إذا ارتكبه حنبلي وشركاً إذا ارتكبه شافعي فهذا تعصب ظاهر، ودليل على أن الحماس في الهجوم أو الدفاع إنما هو مذهبي فحسب وليس دينياً!.

١٥ ـ **الإجماع**: كثيراً ما يستدل الشيخ وغيره من علماء السلفية قديماً وحديثاً بمسألة الإجماع، مع أن أكثر تلك الإجماعات وهمية لا حقيقة لها؛ ولكنهم عندما يخالفون إجماعاً أقوى يذهبون إلى نفي الإجماع والتحجج بأن إجماع قطر أو مذهب لا يعني إجماع المسلمين! وهذه العقلانية ـ للأسف ـ لا يطّردون فيها، وإنما يستخدمونها عند الحاجة، فقد ذكر الشيخ: **أن إجماع قطر من أقطار المسلمين لا يعني إجماعاً فكيف بعمل طوائف منهم** (٣/ ٦٥).

قلت: هذا ظاهره الاعتدال من أول نظرة، لكن عندما نعلم أن الشيخ ذكر هذا في سياق الحملة على المولد النبوي ومن باب الدفاع عن علماء المملكة الذين اتهمهم البعض بمخالفة إجماع الأمة الإسلامية في الاحتفال بهذه المناسبة، ذكر أنهم لم يخالفوا الإجماع لأن إجماع البلد لا يعني

إجماع كل البلدان ولا كل الطوائف التي في البلد، وهذا عين ما نقوله لهم، وهذه الحجة التي استخدمها الشيخ هنا لو أنه يطَّرد فيها ويستخدمها في الأمور التي يدعي الإجماع عليها لأصاب، بل لو أدرك علماء الحنابلة ثم التيمية ثم الوهابية هذا الأمر لتم الاعتراف بالآخر وانتهت كثير من الإشكالات. ومن هذا الباب، فإنهم قد يحكمون على الشيء بالشرك إذا فعله غيرهم، وإن فعله بعضهم تأوَّلوا له، وهكذا فالمصداقية ضعيفة إن لم تكن معدومة في كثير من الانفرادات التي ينفردون بها عن المسلمين.

١٦ ـ **قصة نزع غلاف كتاب التوحيد**: بالإسناد، ذكرها الشيخ عن طالب علم نجدي اسمه عبد الرحمن البكري (وهو صاحب القصة مع الشيخ الهندي الذي كان يلعن الشيخ محمد بن عبد الوهاب) (١/ ٧٥). وذكر جامع الفتاوى أنه قد سمعها من كثير من المشايخ. والوهابية ليسوا على هذا، فهم قد يتركون الكتاب لأن صاحبه فلان أشعري أو صوفي حتى لو لم يتضمن الكتاب شيئاً من تلك الآراء، بينما يقبلون كتباً فيها أحاديث ضعيفة أو بدع لأن مؤلفيها حنابلة كما سبق، وكما في الفقرة التالية.

١٧ ـ **ابن كثير وابن قدامة وحكاية العتبي**: وهي قصة مفادها أن أعمى توسل بالنبيﷺ بعد موته فردَّ الله عليه بصره، والحكاية من أدلة الصوفية في التوسل بالنبيﷺ إلى الله، واعترف الشيخ بأن «ابن كثير وابن قدامة ـ وهما حنبليان ـ أورداها ولم يردّاها لأنها مشهورة، وجلَّ من لا يسهو» (١/ ١٧٦).

قلت: وهذان حنبليان في الأصول، فهما ممن يريان التوسل بالنبيﷺ بعد موته، لكنه اعتذر عنهما بالسهو! كلا، ليس السهو، أو ليعتذر عن الجميع بالسهو.

(إيجابيات الشيخ محمد بن إبراهيم)

ليس من المناسب أن نودع الشيخ بلا إشارة لبعض إيجابيات فتاواه ـ على قلَّتها ـ مع أننا تركنا كثيراً من فتاواه المغالية ـ على كثرتها ـ ولكن حتى لا يقال إننا ركزنا على السلبيات فقط، مع أنهم يركزون على الإيجابيات فقط.

الغلاة يركزون على مواطن التكفير، العلماء الرسميون ينقلون المُجملات.

الغلاة ينقلون التفصيل والعلماء يكتفون بالمُجملات.

والجميع متفقون أن التفصيل مقدم على المُجمل.

وكذا المقيد على المطلق !!.

وهذه هي معركة العلماء والغلاة التي ستنتهي بفوز الغلاة إذا لم يكن هناك تجديد فكري شامل يأخذ من النصوص العليا ـ مع معرفة مستوياتها الظنية واليقينية ـ سواء من القرآن الكريم أو السيرة النبوية بشرط أن يترك المجال للآراء المعتدلة في الاستدلال والتفسير لتخرج عن التفسير الوهابي السلفي الحنبلي التيمي وتنقده كما تنقد غيره إذا خالف الدليل. أما أن يكون هناك تجديد بلا نقد للرأي المخالف فهذا يؤجل عملية التجديد والإصلاح الفكري.

على كلٍّ فللشيخ آراء وفتاوى جيدة ومعتدلة نسبياً أسوق هنا أبرزها، على أن كثيرا منها يخالفه الشيخ في مواطن كثيرة، لكن كان لا بُدَّ من البيان لهذه الآراء والفتاوى المعتدلة أو أكثرها.

١ ـ **كلامه في التوحيد**: له كلام جميل وسهل وميسر عن الاعتراف بالخالق وأدلة وجوده (١/ ٢٩)، يصلح في مناهج التعليم بدلاً من حشر المنهج بالكلام عن الشرك والمشركين.

٢ ـ **الإلحاد أخطر من الوثنية**: وهذا الرأي لا يعول عليه واضعو المناهج الدينية ولا يهتمون إلا بتكرار التحذير من المسلمين المشركين.
يقول الشيخ: «**دعاة الإلحاد الآن يخاف على الشباب منهم أكثر مما يخاف من دعاة الوثنية، فإنهم بثوه بأساليب عديدة في الناس فكان ضررهم أكثر والصولات والجولات الآن معهم**». [الفتاوى، ١/ ٣١].

قلت: وهذا الاعتراف ليس عليه أكثر تلاميذه فما زالت جهودهم منصبة على التحذير من المشركين (المسلمين)!.

٣ ـ **موقفه من علم المنطق وعلم الكلام**: له موقف معتدل من علم المنطق وعلم الكلام (١/ ١٩٩)، قال فيه بما مختصره «**إن علم المنطق فيه شيء من الحق ويذكر عند الحاجة وليس كل ما يقررونه في المنطق باطلاً ولا أنه وُجد لإبطال كلِّ حق، وإنما ليس معصوماً... وإن ابن تيمية وابن القيم والأشعري يستعملونه عند الحاجة**».

٤ ـ **الذبح عند القبور فيه تفصيل**: فإن كان لله فالذبح عند القبر معصية وإن كان للتقرب لصاحب القبر فشرك أكبر (١/ ١٣١).

٥ ـ **الدهر**: **يرى أنه لا مانع من إضافة الشيء إلى الدهر أي الزمان**، مثل «لم تسمح لي الظروف، والزمان لا يساعدني على كذا؛ لأن هذا شائع في الكتاب والسنة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾، «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه» (١/ ١٧١).

أقول: إذن فحديث أبي هريرة في تحريم سب الدهر باطل، فذم الدهر ليس ذماً لله، ففي الحديث أن بعض الأزمان تكون شراً من بعض.

٦ ـ **أجر أهل البدع: بعض أهل البدع يثاب على قصده ونيته لا على أفعاله التي أخطأ فيها**، هذا إذا كان مسلماً ولكن فيه من البدع الغليظة وهو مؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ولكن أخطأ الصواب لقصور رأيه (١/ ٢٤٧).

٧ ـ **أخبار الآحاد**: إذا حفت به القرائن أفاد العلم ليس الظن فقط (١/ ١١).

قلت: شرط القرائن هنا لإفادة العلم جيد، وليس عليه أكثر السلفية المعاصرين، مع أن كل شك يزيد في الاعتدال، ولا يدفع الغلاة للغلو إلا الجزم.

٨ ـ **التفسير بالإشارة**: جائز لكن المتصوفة بالغوا فيه حتى تجاوزوا الحد (٢/ ١٢).

٩ ـ **اختلاف الصحابة**: في رده على الحديث الضعيف «أصحابي كالنجوم»، ذكر أنه إذا تعارض قول صحابيين فهذا يقول حلال وهذا يقول حرام، فلا بُدَّ أن يكون أحدهما هدىً والآخر (لا) (٢/ ١٣) قلت: أي ضلالة، ذلك أنه لا يقابل الهدى إلا الضلالة. لكن الشيخ تورع عن التصريح بوصف صحابي بالضلالة حتى لا يتفق مع الشيعة. لكن يكفينا منه أنه لا يرى أن أقوال الصحابة وآراءهم حجة. فهذا توسيع للشرع بنصوص ليست من الوحي.

١٠ ـ جلسة الاستراحة وعلم الحديث: لا يرى الشيخ مشروعيتها، واستدل على ذلك بأن صلاة النبي ﷺ تكررت ١٥ عاماً في اليوم خمس مرات، فكيف لم ينقلها من الصحابة الذين رووا صفة صلاة النبي ﷺ إلا واحد، بينما الآخرون لم يذكروها، ربما أنها وقعت لأمر عارض وليست دائمة (٢/ ٢١٩).

قلت: وهذا نقد جيد، وعليه فقس أموراً وأموراً. ولو اطَّردت الوهابية على هذا الشك لاكتشفت أن أكثر الأحاديث التي يستدلون بها في الغلوّ غير صحيحة، أو معارضة بما هو أقوى منها.

١١ ـ لا يكفَّر من سَبَّ الصحابةَ: (١٢/ ١٨٧).

وهذا اعتدال غريب الصدور من أحد الوهابية؛ فقد سُئل: هل يكفَّر سابُّ الصحابة، فأجاب باختصار: لا يكفَّر.

قلت: وهذا هو الصواب، فالسبُّ في حق الصحابي الفاضل معصية، وأما في حق الصحابي الفاسق فبين المكروه والمباح. فقد كان بعض السلف يسبُّون الوليدَ بن عقبة لنزول القرآن بفسقه. والسلفية المعاصرة ليست على رأي الشيخ هذا وخاصة عامتهم.

١٢ ـ الهجرة الواجبة والمستحبة: ذكر بما معناه: **«لا تجب الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام إلا على من لا يستطيع إظهار دينه، أما من استطاع فهي في حقه مستحبة (١/ ٩١)، وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية. وإظهار دينه ليس مجرد فعل الصلاة ونحوها واجتناب المحرمات وإنما مجاهرته بالتوحيد والبراءة مما عليه المشركون من الشرك».**

فأول الفتوى اعتدال وآخرها غلو. وإيرادنا لها هنا يدل على قلة الفتاوى المعتدلة حتى إننا نرضى بأدنى اعتدال ولو كان آخرُه يبطل أولَه.

١٣ ـ **موقفه من أهل البيت**: مع انحرافه عن أهل البيت في مواضع كثيرة إلا أنه قد تصدر منه في أهل البيت أقوال جيدة ومنها قوله: «**يجب محبة أهل البيت محبة زائدة على غيرهم من المسلمين**» [الفتاوى، ١/ ٢٥٤]. وهذا جيد وصحيح لكن لا يشعر به سلفيٌّ قط! لأن التحذير من الغلوّ في محبتهم قد استقرَّ في الذاكرة السلفية والوهابية على معنى آخر وهو الجفاء أو النصب بحسب لغة القدماء.

١٤ ـ **موقفه من الزيدية**: يقول بما خلاصته (١/ ٢٥٦ـ ٢٥٧): الزيدية فيهم اعتدال وليسوا على التمام في مسألة أبي بكر وعمر، وعندهم من عبادة القبور نصيب، هم ينكرون على غيرهم ويبنون (يقصد ينكرون على غيرهم بناء القبور ويبنون هم)، وينكرون على الشافعية وبكل حال ففشوها (يعني عبادة القبور) في الشافعية أكثر من الزيدية لكن الاعتزال في الزيدية أكثر. ويقولون (يعني الزيدية): تقدمون الأعاجم كالبخاري (يعني على أهل البيت) نقول: من استحق التقديم قُدِّم، فأين البخاري من مؤلف زيد بن علي؟ فكتاب البخاري معروف للأمة. والزيدية أهون من الذين يأخذون الناس بالمغريات هؤلاء هم السم!.

ولا أعرف من يعني بالذين يأخذون الناس بالمغريات (لعله يقصد أهل السنة من الشافعية وغيرهم في اليمن). فواضح هنا أنه يفضل الزيدية على أهل السنة المخالفين للوهابية، ويعترف أنهم أقرب للتوحيد من أهل السنة في اليمن في الأقلّ. وأما تفضيله صحيح البخاري على مؤلف زيد بن علي

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (وهو المعروف بمسند الإمام زيد) فأمر طبيعي، لأنه راجع للمذهب، فكل مذهب يرى مؤلفات سلفه أصح من غيرها.

١٥ ـ **موقفه من الطبري**: ابن جرير ألف في حديث الغدير(١) مجلداً ونعرف أن عنده شيئاً من التشيّع الذي لم يصل إلى البدعة (١/ ٢٥٧).

إذن فليس كلّ تشيّع بدعة؛ فقد يكون الشخص شيعياً سنياً. وهذا اعتدال في التصنيف.

١٦ ـ **موقفه من البيحاني**: ذكر في (١/ ١٠٤) أن البيحاني يرى التبرك بآثار الصالحين. وعلى هذا فهو ـ عند الشيخ والوهابية ـ مشرك. لكن الشيخ لم يقل ذلك وأثنى على مؤلف البيحاني الذي ذكر فيه هذا القول، فلماذا التناقض؟ فهم إذا غضبوا على الشخص أو خاصمهم قالوا عنه: «من عباد القبور»، وإن رضوا عنه قالوا: «مؤلفه جيد ونافع وكل يؤخذ من قوله ويترك»!.

١٧ ـ **الحنابلة والأحاديث الضعيفة**: يذكر أن الحنابلة كثيراً ما يستدلون

---

(١) وحديث الغدير في فضل علي، ولفظه: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»، وهو صحيح، بل جزم بعض أهل الحديث ـ كالألباني ـ بأنه متواتر. وقد صحّحه أهل السنة كابن حجر والذهبي وغيرهما... وسمي بحديث الغدير لأن النبيﷺ قاله بعد حجة الوداع في مكان يسمى غدير خم بين مكة والمدينة، وأصل الحديث في صحيح مسلم. وهو عمدة الشيعة في إثبات الوصية للإمام علي، بينما يقصره أهل السنة على الفضل المجرَّد دون وصية. وبعض النواصب (أصحاب الجفاء) كابن تيمية وبعض الوهابية يضعِّفونه.

في كثير من المسائل بأحاديث غير مشهورة وأحياناً مع وجود أشهر وأقوى (٢/ ١٧). وهذا اعتدال من الشيخ في نقد الحنابلة.

١٨ ـ **أتباع المذاهب أشاعرة**: اعترف أن أكثر أتباع المذاهب الأربعة وبعض أهل الحديث أشاعرة (١/ ٢٠٠). وهذا يدل على أن أغلب أهل السنة من أتباع المذاهب الأربعة ليسوا وهابية. وللشيخ أحكام شديدة في الأشاعرة، منها أن لا تقبل شهادتهم ولا ذبائحهم.

١٩ ـ **يعطى فقراء بني هاشم كغيرهم**: (٤/ ١٤٧). وهذا جيد، فالزكاة والصدقة حرام عليهم، لكنهم لا يعطون من الخمس، وهنا أتتهم المشكلة من جانبين، بالطبع كان الأولى أن يقول: يجب إغناؤهم بكفايتهم من الخمس، لكن إن لم يتوفر هذا فلا يجب أن يجتمع على بني هاشم حرمان من الخمس ومن الزكاة.

٢٠ ـ **وقف ضد من اقترح تقسيم المسعى إلى قسمين**: أي فصل الرجال عن النساء (٥/ ١٤٦). وهذا جيد، وقد كان بعض الوهابية يريد فصل المسعى وربما المطاف منعاً للاختلاط!...

٢١ ـ **لم يستجب لمدير مدرسة في الجنوب رفض قبول طالب اسمه (شوعي)**.. (٦/ ١٦٤). وهذا أيضاً جيد، لأن مدير تلك المدرسة ربط بين «شوعي» و «شيوعي»...!

٢٢ ـ **منع أقامة ملعب في مزدلفة** (٥/ ١٧٠). وهذا جيد.

وهكذا للشيخ إيجابيات لا نبخسها حقها، وندعو له بالمغفرة والرحمة.

سياسة ابن إبراهيم

هل كان الشيخ ابن إبراهيم سياسياً ؟! أعني له أهدافه السياسية الاستراتيجية؟! بحيث يأتي يوم والتيار المذهبي الوهابي يحكم البلد فعلياً؟.

من يقرأ فتاوى ابن إبراهيم وتأسيسه للأنظمة الدينية الحاكمة كنظام هيئة الأمر بالمعروف والقضاء والدعوة، يرى هذا الهدف الاستراتيجي ماثلاً أمام عينيه.

والفتاوى السياسية: أقصد ذات الطابع السياسي، ظاهرة في الداخل والخارج، ولا أعني بالضرورة (التبعية السياسية أو التأثر بالوضع السياسي في المملكة)، بل على العكس هو شديد الوطأة على الداخل والخارج، فالخارج له التكفير والداخل له الوصف بالنفاق والشر والضلالة... إلخ، ولكن حسب الإمكان.

١ ـ **الجمهورية حرام**: سئل عن الجمهورية ورئاسة الجمهورية (يعني هل تجوز أو لا تجوز؟). فأجاب: «ليست شرعية، هذه باطلة، باطلة، باطلة، خلاف المحمدية وخلاف الصحابة وما عليه المسلمون، هذه فرنجية محضة» (١٢/ ١٧٣). هذا قليل مما يخص الخارج وقد سبق أكثره في التكفير..

٢ ـ **هل التحية العسكرية شرك؟**: ذكر أن وضع اليد على الجبهة مثل السجود ويدخل في الشرك (١/ ١٠٩). قلتُ: وهذا يشمل الداخل والخارج.

٣ ـ ومن سياسته أنه ينتهز الفرص لتدعيم المذهب على حساب الدولة وبقية المواطنين

فقد ذكر الشيخ البسام في ترجمته لابن إبراهيم أنه عندما كان الانفتاح وانتشر وصف المملكة بالرجعية انتهز هذا وطالب بفتح المعاهد العلمية لتثقيف الشعب بالثقافة المذهبية التي تعتز بعقيدتها وتفاخر وتتوجس من الآخر و. . . إلخ، فكان له ذلك. ثم تم افتتاح الكليات، فأخرجت الصبغة المحلية، فكانوا قضاة ومعلمين وأساتذة جامعات. . . إلخ.

٤ ـ هيئة الأمر بالمعروف والحكم الذاتي !: مع أن الشيخ حاول فصل كل المؤسسات الدينية عن الدولة، بل فصل التعليم والدعوة والإفتاء والإعلام الديني ورابطة العالم الإسلامي والقضاء. . . إلخ، لكن لنأخذ مثلاً وهو (هيئة الأمر بالمعروف) فقد جعل أفرادها غير مقبول الطعن فيهم وجعلها المرجع النهائي في تحديد العقوبة والتنفيذ على أي فرد من الشعب يرون عنده منكرات ـ وفق معايير الوهابية التي لا تعترف بالخلاف المذهبي ـ مع إدخال الهيئة في كل ما يمكن من شؤون الناس[1]، فهيئة الأمر بالمعروف كتب الشيخُ نظامها، وقسَّمها (٦/ ١٧٤ـ ١٧٥) إلى ثلاثة أقسام،

---

(١) أخشى أنه من هذا الباب ـ وليس عن نية صالحة ـ نتج تكفير العلمانية كنظام لأنها تفصل الدين عن الدولة، والحركات الإسلامية المسيَّسة ـ إذا كانوا على نمط ابن إبراهيم ـ يريدون حكم الدولة بالرؤية المذهبية الضيقة التي يطلقون عليها (الدين) جهلاً بالدين والمذهب معاً، لأن من ظن أنه يعرف الدين معرفة مطلقة فقد جهل الدين، فالدين يحتاج إلى (عشّاق معرفة) باستمرار ليرتفع عالياً بقطعياته الكبرى مترفعاً عن الجزم في تفاصيله وظنياته فكيف بالتوظيف المذهبي والقَبَلي والمناطقي؟!. صراخ الجميع لأجل فصل المذهب عن الدولة لا فصل الدين عن الدولة.

الأول: مراقبون «**يتجولون في الأسواق وسائر البلاد ليلاً ونهاراً ويدعمون بجنود بقدر كاف للإمساك بكل من يتكلم بالمعاصي أو يفعل المعاصي! ويجلبونه إلى الجهة الثانية**»، وهي جهة القضاء (**وليس القضاء الشرعي إنما المراد الرئاسة العامة**)، **وعليها بيان العقوبة من حدود أو تعزيرات، بلا مُدَّعٍ ومُدَّعى عليه! بل الجهة هي المرجع النهائي!** ـ يعني لا يحق لأحد التظلم للحاكم!ـ ثم يتم إحالة هؤلاء إلى الجهة الثالثة وهي (قسم التنفيذ): **داخل الهيئة أيضاً فيمكنها القتل والسحن والجلد. . . إلخ من غير المرور على القضاء الشرعي فضلاً عن الحاكم الرسمي! بل قرر الشيخ أن رئيس الحسبة ـ الذي هو تحت أمرة الشيخ نفسه ـ (بمنزلة الأمير المطاع، والحاكم)**! . . . هكذا فالأمراء المطاعون وحكام الأقاليم يستطيعون جلب أي شخص ومعاقبته من غير الرجوع للحاكم، ولكن يمكن الرجوع للمفتي! هذا نظام خطير لا أدري كيف استطاع الشيخ إمراره على الأرض (أظن ذلك كان في فترة الخلاف بين سعود وفيصل فقد كان عام ١٣٧٧هـ) والشيخ ـ لأنه سياسي ـ فهو ينتهز الفرص كثيراً. فهذه الهيئة ـ كأنموذج ـ تمَّ فصلها عن الدولة بحيث تكون هي المرجع النهائي في مراقبة من تشاء ومعاقبة من تشاء من الشعب!.

ولذلك: عندما نقرأ حوادث هيئات الأمر بالمعروف وتأييد المفتي لها وحماية أفرادها من الدولة نجد العجب! فقد تمَّ إنزال العقوبة بمن سمع في بيته منكراً ـ كغناء أو نحوه ـ **حتى ولو لم يباشر أو لو لم تقم عليه بيِّنة!** (٦/ ١٧٦). وإتلاف آلات اللهو كالمعازف والطبول والصوَر ولو كان مأذوناً لهذه المحلات من ولي الأمر!. إلا في حالة واحدة إذا كان الضرر أكبر (٦/ ١٨٥) وإن هذا فرض كفاية، وليس على المتلِف ضمان. وعندما

اتّهم أفراد الهيئة رئيسَ بلدية عنيزة بما ليس فيه وتمَّ سجنهم كتب المفتي لوزير الداخلية بعد الشفاعة فيهم مهدِّداً: بأن «**كبار أهل البلد! والمؤيدين للخير وأهله قد تأثروا مما حصل على المذكورين**» (٦/ ١٨٢). الشيخ هنا يهدد بالكبار، بأنهم تغيروا ومستاؤون مما حصل لأفراد الهيئة. يعني: ربما قد تفقد الدولة ولاءهم وهم كبار البلد! في قصص كثيرة يتضح منها أن الشيخ أراد من الهيئة أن تكون حكومة ظل!. خصوصاً فيما يتعلق بحياة الناس.

٥ ـ **يكلف وزير الخارجية بالبحث عن رجل صوفي**: ورد ذلك في الفتاوى (١/ ٢٦٦)، وذلك أن أحد السعوديين من الحجاز ذهب إلى سيلان يدعو إلى الله وكان صوفياً على الطريقة الشاذلية، فطلب المفتي من وزير الخارجية تعميد من يبحث عنه ويراقبه ويتقصى أخباره..!

٦ ـ **العيد الوطني بدعة**: كبدعة المجوس (٣/ ١٠٧).

٧ ـ **يوم النظافة**: بدعة (٣/ ١٢٢).

٨ ـ **أموال الدولة مشكوك في حلها**: (٥/ ٧). أفتى الشيخ للملك سعود بأن يبني الكعبة من أموال البريد لأنها أنظف الأموال، فإن لم يمكن فتبنى من الأموال التي بداخلها لأنه يراها أنظف الأموال،... هذا الاقتراح دليل على أنه يشك في حِلِّ جميع أموال الدولة إلا هذين المصدرين.. وهذا من حقه لكن لهذا الأمر تعلق بالجانب السياسي.

٩ ـ **لم يستجب لاقتراح تعليق سترة على الكعبة فيها بيعة الملك وسنة الاستيلاء على الحجاز ونحوه**: (٥/ ٩)؛ وهذا مما يحمد عليه، لأن المساجد لله، ويجب أن تكون الكتابات خالصة لله، بغض النظر عن شرعية هذا من عدمه، لكن أعجبني في الشيخ رفض هذا الاقتراح.

١٠ ـ **الجهاد**: يرى الشيخ أن الكفار يُقاتَلون لأجل كفرهم وليس لأجل اعتدائهم. وهذا خلاف الآية الكريمة ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠]. والغريب أن ابن تيمية لا يرى هذا الجهاد، أعني «جهاد الطلب»، وعندما وجد الوهابية أن فتوى ابن تيمية قد تعيق تحركهم أنكروا هذه الفتوى، فقد ذكر الشيخ (٦/ ٢٠٠) أن هذه الفتوى لابن تيمية عرضت على مشايخ الرياض فأنكروها!. ثم احتج بكتب الوهابية على مشروعية مباداًة غير المسلم بقتال ولو لم يعتدِ على المسلمين قائلاً: «لا تجد في كتب الدعوة ما يدل على أنهم (أي المشركين) يقاتَلون لدفع شرِّهم بل لو سألت صاحب فطرة لأنبأك أنهم يُقاتَلون لكفرهم» (٦/ ١٩٩)!!

قلتُ: والمشكلة هنا أن المشركين عند الوهابية كلمة عامة تشمل المسلمينَ والكفارَ على حدٍّ سواء، بل من خلال تاريخ الوهابية نجد أن قتال المسلمين أَولى لأنهم أكفر من الكفار الأصليين ولأنهم أقرب، مستدلين بقوله تعالى ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾!؛ مع أن كل آيات القتال إنما نزلت في المعتدين. وهذا أيضاً مقتضى الجمع بين الآيات ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]... إلخ.

١١ ـ **لم يأذن للأمير سلطان بأفلام تعليمية لطلبة البريد**: (١٠/ ٢٥٦) وذلك لأنه كان من الصعب جلب مدرسين من الخارج، فأراد الأمير سلطان الاستفادة من أشرطة تعليمية تعلِّم (كيفية تنظيم البريد وتوزيعه وإيصاله لأهله). وكان الاستفتاء من الملك نفسه! وكان سؤالاً مطولاً

ينضح بالرجاء والالتماس. وكأن الأمير سلطان عجز عن استخراج فتوى من المفتي أو أنه خشي أن لا يأذن. لكن الشيخ أصرَّ على المنع. وفي هذا درس بأن الحاكم مهما أعطى أهلَ الغلوّ فلن يأخذ منهم شيئاً، بل إن مجرد استفتائه في مثل هذا الأمر تثبيت للغلوّ وإشعار له ولغيره بأن الملك نفسه لا يستطيع استنزاع فتوى. وقد عجبت من السؤال وكيف أنه رمى بالموضوع بين يدي الشيخ وطلب منه أن يشكل لجنة يثق بها حتى تتحقق من هذه الأفلام وأنها لا تشتمل على منكر ولا طرب ولا غيره وأنها مجرد أفلام تعليمية بحتة. لكن الشيخ أجاب بلغة الواثق «لا نرى في هذا إلاَّ المنع»!!! لأن فيه صُوَر، ولأنه تقليد للأجانب!! ولأن الموضوع ليس ضرورياً حتى يباح كما يباح أكل الميتة!!

قلت: سبحان الله! ما هذا الجبروت؟!. إنه الدلال الذي وجدته هذه المؤسسة من الدولة فحسب!

١٢. هل كان الشيخ أقرب لفكر الإخوان؟ وهل كان ابن باز أقرب لجماعة جهيمان؟ وأقصد بالإخوان (أصحاب فيصل الدويش) الذين ثاروا على الملك عبد العزيز عام ١٣٥٢هـ. فنحن نعرف أن الشيخ أنكر على الإخوان ووقف مع الملك عبد العزيز وكذلك ابن باز وقف مع الدولة ضد جماعة جهيمان، هذا معروف، لكن أنا هنا أسأل عن القرب الفكري، وسيأتي في فتاوى ابن باز أنه كان أشدّ الناس دفاعاً عن أصحاب جهيمان قبل الثورة.

نبقى في ابن إبراهيم، فإنني عند قراءة فتاواه تساءلت: ما الفرق بين هذا الفكر وفكر الإخوان إلا أنهم يرون الثورة وهو لا يراها؟!. وكان الشيخ رقيقاً في خطابه لهم وقال بمعظم فتاواهم ولكنه لا يرى الثورة، بل

وجدناه يفتي بما يشبه: «**الإمساك عما شجر بين الملك عبد العزيز والإخوان**» (١٢/ ١٧٠)..!. فهذا دليل على أنه لا يخالفهم إلا في الثورة.

انتهينا من إعطاء صورة مجملة في مواضع وشبه تفصيلية في مواضع أخرى عن المفتي الأسبق الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، الذي خلف جيلاً كاملاً من العلماء والقضاة والدعاة والوعاظ ساروا على نهجه وشدته وسياسته، وكانت له إيجابيات علمية قليلة أثبتناها وسلبيات علمية كثيرة ذكرنا نماذج منها، كل هذا نصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين هكذا أظن والله يتولى السرائر، ونسأل الله أن يكون صوابنا أكثر من خطئنا.

فتاوى وآراء المفتي الثاني الشيخ ابن باز

لا ريب في أن الشيخ ابن باز هو أشهر المفتين الثلاثة وأكثرهم أثراً في الفكر المحلي وأكثرهم سمعة في العالم الإسلامي، لذلك لا بُدَّ من الوقوف كثيراً عند فتاوى وآراء الشيخ ابن باز رحمه الله لسببين:

السبب الأول: الشعور العام

إن هناك شعوراً عاماً ـ وأغلب الظن أنه حق ـ بأن الشيخ ابن باز رحمه الله هو الأكثر اعتدالاً وعلماً ومصداقية بين الناس.

صحيح أن هذا الشعور ليس مدعماً بأبحاث ودراسات ولكنه أقرب للحقيقة، فشهرة الشيخ وذكره الحسن شاهدان على ذلك[١].

---

(١) وأنا شخصياً مع هذا الشعور بعد إطلاعي على كتب الثلاثة؛ وإن كان الاعتدال نسبياً، فقد يكون ابن عثيمين أكثر اعتدالاً في مسائل، والشيخ ابن باز أكثر اعتدالاً في أخرى، والمقارنة تحتاج لبحث.

إذن لنذهب مع هذا الشعور أولاً.

السبب الثاني: المصداقية:

ولهذا فإننا إنْ وجدنا الشيخ ابن باز أكثر اعتدالاً فسيكون حجة قوية على من تشدَّد من زملائه أو أقرانه أو مشايخه، لكنه إنْ كان مغالياً في مسألة أو أكثر فسيكون حجة للغلاة حتى مع اعتدال أحد زملائه أو شيوخه في تلك المسألة، فضلاً عن كونه المفتي الأكثر شعبية، فلا يلحقه المفتي الحالي ولم يسبقه السابق؛ ووظيفة (المفتي العام) لها وزنها عند الناس كافة.

ولذا فسيكون الاحتجاج به أكثر في الحالتين.

أقصر الطرق الخط المستقيم

من يتردد في قبول فتاوى وآراء ابن إبراهيم أو حتى محمد بن عبد الوهاب، فلن يتردد في قبول فتاوى وآراء ابن باز، فهو واسطة العقد ومحل الإجماع أو شبه الإجماع بين أهل السنة في المملكة وربما كثير من أهل السنة خارجها، نعم لم يرضَ به فريقان: الغلاة الذين يصنفونه من «علماء السلطان»، وسنعرف هل هم معذورون في عدم الثقة به أم لا؟!.. أو المذاهب الإسلامية من غير الحنابلة الذين لهم علماؤهم ومراجعهم، وإن كان هؤلاء يعرفون وزنه داخل المنظومة السلفية ومكانته الكبيرة عند الدولة وأغلب المواطنين. و من الطبيعي أن يكون هؤلاء معذورين لكونهم من مذاهب إسلامية أخرى لها علماؤها.

إذن إذا وجدنا في آرائه وفتاواه الغلو، فلا داعي لكثير بحث في الفتاوى والآراء الأخرى، وسيكون للغلاة المعاصرين الحجة العليا على

الدولة والمجتمع، إلا إذا انفتحت الدولة والمجتمع على مرحلة تجديد فكري حقيقي.

وإذا كان العكس بأن وجدنا كتبه وفتاواه تصب في الاعتدال فهنا ستكون الحجة في يد الدولة والمجتمع وسيترجح أن غلاتنا لا يقفون على قاعدة محلية صلبة.

ابن باز والاعتدال!

سيكون هناك قيمة كبيرة للاعتدال إذا تم بناؤه على اعتدال الشيخ ابن باز، هذا إذا اكتفت الدولة بالفكر المحلي ولم تُقبل على تجديد فكري شامل، مع أن التجديد الفكري الشامل ضرورة لأن الكتب القديمة المغالية بدأت تنتشر بين طلبة العلم وتحتل مكانة لم تكن لها في السابق، لا سيما وأن هذه الكتب المغالية والتي تم نقدها في أبحاث سابقة قد أوصى بها الشيخ ابن باز أشدَّ الوصية(١).

سنهمل الظروف المحيطة به

عندما نقرأ في آراء وفتاوى الشيخ ابن باز سيكون ذلك بعيداً عن النظر

---

(١) ومن فضول القول ـ بلا نفاق ولا مجاملة ـ أنني شخصياً ممن يكن لهذا الشيخ الجليل كل احترام وإجلال وقد سبق لي الشرف بأن كان من ضمن العلماء الذين أخذت عنهم العلم واهتممت بكتبهم وفتاواهم من قبل عشرين عاماً، وكنت أرى وما زلت أنه لو أحاط به طلبة علم معتدلون منفتحون لكان الاعتدال في آرائه وفتاواه أكثر بكثير مما هو موجود؛ ولكن للأسف فرَّط فيه المعتدلون وكان معظم الملتفين حوله من الغلاة، هذا في وقت كان الجميع فيه يبحثون عن الغلو والتشدد فكان لا بُدَّ أن يكون لهذا أثر على الشيخ، فالإنسان بطبعه يتأثر بالجلساء والمحيطين به.

في الظروف المحيطة به ـ من تأثير التلاميذ والسياسة ـ مع أهمية هذه الظروف.

لكن لأن أهل الغلوّ والاعتدال معاً لا يلتفتون إلى مَن جالسه وإلى ظروف خروج تلك الآراء والفتاوى وإنما ينظرون في «المنتج» نفسه ويمعنون النظر فيه والاستشهاد به أو الاعتراض عليه، لذلك لن نلتفت للظروف المحيطة للسبب السابق، ولصعوبة إثباتها ـ فمعظمها نُقولٌ شفوية ـ ولأن الجميع يتوقع أن العالم أو الفقيه يصدر فتاواه وآراءه لله ولا يخشى لومة لائم ولا ينتظر ثناء قريب أو بعيد، ولا يجامل جليساً ولا يتعصب على بعيد، أو في الأقلّ: هذه هي النظرة الشعبية ونظرة العامة عن العلماء والمشايخ.

إنتاج الشيخ ابن باز

للشيخ ابن باز رحمه الله عشرات الكتب ومئات المقالات والكلمات وآلاف الفتاوى؛ ومن حسن الحظ أنه قد تم طباعتها كلها في (٢٦) جزءاً تحت عنوان (مجموع فتاوى ابن باز)[١]، متوسط المجلد الواحد (٤٥٠ صفحة).

وقد جمع هذه الفتاوى محمد بن سعد الشويعر وطبعت في دار أصداء المجتمع. وسنركز هنا على الأجزاء التي تكثر فيها الفتاوى والآراء المتعلقة بالتكفير والتبديع والتضليل وما يلحق بذلك ونرى هل كان هذا (الإقصاء)

---

(١) مع أن كثيراً من مضامين هذه الأجزاء ليست فتاوى على الحقيقة وإنما هي مقالات وكتب وتعليقات وآراء، ولا ينطبق عليها التعريف الفقهي للفتوى، لكن ربما كان هذا العنوان لذيوع وشيوع هذا المسمى بعد جمع (فتاوى ابن تيمية) التي ينطبق عليها الشيء نفسه فمعظمها كتب وآراء وليست فتاوى.

في موقعه الشرعي، أم هو في موقعه المذهبي، فإن كان في موقعه الشرعي فلا كلام. وإن كان في موقعه المذهبي فظلم المذهب لا يجوز أن يطغى على عدل الإسلام واعتداله وسماحته ويسره.

فالمذهب دون الإسلام وليس فوقه، وكل باحث لا يبحث عن الاعتدال إلا داخل المذهب فسيغلو قطعاً، لأن المذاهب في كثير من آرائها إنتاجات تاريخية وليست حقائق شرعية؛ هذا أول ما يجب قوله وهو بداية الطريق لكل اعتدال، ولا يمكن لمعتدل أن يعتدل وهو يرى أن مذهبه هو الهدى وحده وبقية المذاهب ضلال، إذ لا بُدَّ ـ في الأقلّ ـ أن يعترف بأن ما اختلف فيه المسلمون فلكل فريق أدلته واجتهاده وإن أخطأ، وأن يعترف بأن هناك مساحات واسعة من العلم لم يُحِطْ بها، وهذا يدعو إلى التواضع والإكثار من الظنيات والتقليل من القطعيات ما أمكن.

العقائد من مجموع الشيخ ابن باز

احتلت (العقائد) المكانة الأولى من مجلدات فتاوى الشيخ ابن باز، فهي وحدها ٩ مجلدات تحت عنوان (التوحيد وما يلحق به). والشيخ ابن باز رحمه الله ـ كسائر علماء الدعوة السلفية بنجد ـ يولون هذا الموضوع (موضوع التوحيد والشرك) أهمية قصوى، وهذا شيء حسن إن لم يؤدِّ هذا الاهتمام الزائد إلى إدخال أمور في التوحيد ليست منه أو إدخال أخرى في الشرك وليست منه.

فليست المشكلة في (الموضوع) ولا (كثرة الاهتمام به).. إنما المشكلة في المضمون هل يغلب عليه الاعتدال أو الغلو، التسامح أو التشدد، ... إلخ.

موضوعات التوحيد عند الشيخ ابن باز!

باستعراض فهارس المجلدات التسعة الخاصة بالتوحيد، نتفاجأ أول ما نتفاجأ به بأن هذا الموضوع الخطير (التوحيد) الذي ضده (الشرك)، قد تم حشره بموضوعات لا دخل لها بالتوحيد.

فالتوحيد معرفة أن الله واحد (ومن كلمة واحد كان اشتقاق كلمة التوحيد)، وأنه المستحق للعبادة، فلا تدخل في التوحيد أركان الإسلام فضلاً عن غيرها وإن كانت قضايا الدين كلها لها ارتباط ببعضها ولو من بعيد.

نجد في مجلدات التوحيد أموراً فقهية وأخرى خلافية وثالثة عصرية ورابعة دعوية وخامسة مجتمعية وسادسة اقتصادية. . . إلخ.

وهذا الموضوع قد يبدو لأول وهلة أمراً هيناً، ولا يعرف خطورة هذا التصنيف إلا من عرف تشدد المدرسة السلفية النجدية في أمور التوحيد وإطلاقها الشرك على من خالف في مسألة من مسائله، بل لغلوِّ هذه المدرسة في التوحيد فإنها إن اختلفت مع غيرها في مسألة فقهية فإنها تُدْخلها في التوحيد والعقيدة مباشرة حتى يكون المخالف إما مشركاً أو مبتدعاً، وليس مخطئاً فقط.

هذه قصة طويلة يعرفها من قرأ كتب العقائد القديمة والحديثة.

وعلى كل، فإن الدهشة تتملَّكنا عندما نجد معظم محتويات المجلدات التسعة لا علاقة لها بالتوحيد، وإنما هي مجموعة فتاوى فقهية ومواعظ وكلمات ومقالات ونصائح عامة وخاصة، ولا سيما المجلدات الأخيرة.

وبشكلٍ أكثر تحديداً نجد في (مجلدات التوحيد) عند الشيخ ابن باز موضوعات تكررت كثيراً وتم التركيز عليها مما يدل على أنها حظيت باهتمام كبير عند الشيخ رحمه الله ولا علاقة لها بالتوحيد ولا العقائد إلا إن أردنا التكلف.

فالموضوعات التي تكرر ذكرها والتأكيد عليها في مجلدات التوحيد تفاجئنا أنها في: التصوير، الأغاني، حلق اللحى، الاحتفال بالمولد النبوي.

فالتصوير مثلاً: جاء بغزارة في قسم التوحيد! الذي ضده الشرك! إذ نجد فتوى في تحريم التصوير (١/ ٤٣٨)؛ ثم مقالة في حكم التصوير (٤/ ٢١٠)؛ ثم حكم تعليق الصور (٤/ ٢٢٣)؛ ثم حكم الصور والتماثيل (٤/ ٢٢٤)؛ ثم حكم جمع الصور للذكرى (٤/ ٢٢٥)؛ كسب المصور وحكمه (٤/ ٣٠٦)؛ ثم حكم تصوير ما لا روح فيه (٤/ ٣٠٦)؛ وهكذا.

وكذلك ما يخص اللحى: ففتاواه تمَّ حشرها في التوحيد! الذي ضده الشرك! فوجدنا تحريم حلقها أو تقصيرها أو صبغها بالسواد أو تسويتها، نجد لها مساحة واسعة في التوحيد مع أنه لا علاقة لها بالتوحيد وإدخالها فيه خطأ ظاهر، انظر: تحريم حلق اللحى أو تقصيرها (٣/ ٣٦٢، ٣٧٢)؛ وفتوى أخرى عن إعفاء اللحية (٣/ ٣٦٤)؛ وفتوى ثالثة عن حكم حلق اللحية وهل تحبط الأعمال (٣/ ٣٦٦)؛ ورابعة عن حكم حلق اللحية للعسكري (٣/ ٣٦٨)؛ وخامسة في إجبار الطالب العسكري على حلق لحيته (٤/ ٤٤١)؛ وفتوى سادسة في حكم من يساوي لحيته (٤/ ٤٤٣)؛ وفتوى سابعة في تحريم حلق اللحية (٣/ ٣٧١)؛ وثامنة في حكم اللحية

أيضاً (٣/ ٣٧٥)؛ وتاسعة في حكم صبغ اللحية بالسواد (٤/ ٥٨)؛ وعاشرة في اللحية أيضاً (٨/ ٣٦٨)؛ وتحريم حلقها أو قصها، وحادية عشرة (٣٧٠)؛ وثانية عشرة (٣٧٤)؛ وثالثة عشرة (٣٧٥)؛ ورابعة عشرة في حلق لحية المضطر في الجيش (٣٧٦)؛ وخامسة عشرة في حكم طاعة الوالد في حلق اللحية (٣٧٧)؛ وسادسة عشرة في حرمة أخذ الأجر على حلق اللحية (٣٧٢)؛ وسابعة عشرة في حكم حلق العارضين والذقن (٥/ ٢٩٠)؛ وثامنة عشرة: نصيحة لمن يدعو لحلق الذقن (٦/ ٤٧٢)؛ وتاسعة عشرة: في اللحى (٦/ ٤٧٤) وتحريم حلقها... وهكذا.

وكذلك ما يخص الأغاني: وهي مسألة فقهية خلافية حُشِرت في التوحيد، الذي ضده الشرك! فنجد فتوى في تحريم الأغاني (١/ ٤٣٨)؛ كلمة طويلة في التحذير وتحريم الأغاني (٣/ ٣٩١)؛ تحريم الأغاني مرة أخرى (٣/ ٤٢٣)؛ حكم الأغاني في الإسلام! (٣/ ٤٢٧)؛ الإجابة على سؤال في الأغاني (٣/ ٤٣٣)؛ حكم الاستماع إلى الأغاني (٣/ ٤٣٤)؛ حكم الاستماع للموسيقى (٣/ ٤٣٦)؛ ثم امتدَّ الأمر ليشمل حكم الأناشيد الإسلامية (٣/ ٤٣٧)؛ وحكم استماع الأغاني العاطفية (٤/ ١٤٧).

وكذلك **الاحتفال بالمناسبات الإسلامية كالمولد النبوي والهجرة والإسراء والمعراج**: فقد احتل مساحة كبيرة من التوحيد ـ الذي ضدّه الشرك! ـ في فتاوى الشيخ، وأخذ حظه من التبديع والتحذير وأنه من أكبر المنكرات ومن وسائل الشرك؛ مع أنه مسألة خلافية هينة، انظر: حكم الاحتفال بالمولد النبوي (١/ ١٧٨)؛ وثانية (٦/ ٤٠٤)؛ وثالثة عن حكم الاحتفالات بالموالد (٤/ ٢٨٠)؛ ورابعة عن حكم الاحتفال بمرور سنة أو

أكثر على ولادة الشخص (٤/ ٢٨٣)؛ وخامسة عن حكم إقامة أعياد الميلاد (٤/ ٢٨٢)؛ وتتكرر فتوى سادسة عن حكم الاحتفال بالموالد (٤/ ٢٨٦)؛ وتنتقل الصيغة مرة سابعة إلى سؤال: هل يحل للمسلمين الاحتفال بالمولد النبوي (٤/ ٢٨٩)؛ ثم ثامنة عن حكم الاحتفال بالإسراء والمعراج (١/ ١٨٣)؛ ثم حكم إحياء ليلة النصف من شعبان (١/ ١٨٦)؛ حول الغلوّ في النبي والحرمين (٢/ ٤٠٥)؛ ردٌّ على قصيدة بعنوان: الزيارة (٢/ ٤١٠)؛ بدعية الاحتفالات بالمناسبات الإسلامية (٨/ ٣٢٨).

ومن المفارقات أن الشيخ ـ رحمه الله وسامحه ـ تحدث عن بدعة وخطورة الاحتفال بسيرة الرسول ﷺ بمناسبة المولد النبوي (٥/ ٥٦)! مع أن الشيخ نفسه له كلمة في أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٧٤)، تحدث فيها عن سيرة الإمام محمد بن عبد الوهاب (١/ ٣٧٨)؛ فهذه مناسبة كتلك، مع الفارق الكبير بين محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

ثم جاء دور الآثار: أوردها في التوحيد فنجد الردود والمقالات في تحريم إحياء الآثار والتحذير منها وأنها من وسائل الشرك! انظر: ردّه على صالح جمال (١/ ٤٠١)؛ ثم مقاله عن آثار المدينة (ردٌّ على مصطفى أمين) (١/ ٣٩١)؛ ثم تطور الأمر إلى عنوان خطير ألا وهو: حكم الإسلام في إحياء الآثار! (٣/ ٣٣٤)، هكذا «حكم الإسلام»! حكم تتبع آثار الأنبياء (٨/ ٣٢٣).

ثم جاء دور المرأة: تمَّ حشر موضوعاتها في التوحيد الذي ضدّه الشرك! فيما يتعلق بخطر مشاركة المرأة للرجل في العمل (١/ ٤١٨)؛

ومكانة المرأة في الحياة (٣/ ٣٤٨)؛ وحكم قيادة المرأة للسيارة (٣/ ٣٥١)؛ وأهمية الغطاء في وجه المرأة (٣/ ٣٥٤)؛ المرأة والدعوة (٤/ ٢٤٠)؛ ثم كلمة عن تحريم التبرج والسفور (٤/ ٢٤٢)؛ وأخرى بعنوان: لا للاختلاط (٤/ ٢٤٢)؛ وأخرى في حكم الاختلاط في التعليم (٤/ ٢٤٨)؛ ثم التحذير من الاختلاط والسفور (٤/ ٢٥٤)، حكم مصافحة الطالب لزميلته (٤/ ٢٤٧)؛ حكم عمل المرأة (٤/ ٣٠٨)؛ ثم تحدث عن مشروعية الحجاب (٥/ ٢٢٤)؛ وأعاد التحذير من الاختلاط في المدرسة (٥/ ٢٣٤، ٢٣٦)؛ حكم توظيف النساء في الدوائر الحكومية (٦/ ٣٥٥)؛ حكم مصافحة النساء بحائل (٦/ ٣٥٩)؛ المرأة والطبيب! (٥/ ٣٩٢)، وغيرها كثير، وهي موضوعات فقهية اجتماعية تربوية لا دخل لها بالتوحيد!.

ثم الموضوعات السياسية: التي لا علاقة لها بالتوحيد إلا بتكلُّف أو تطرُّف، لنتذكر أن التوحيد ضده الشرك! فكتب عن القضية الفلسطينية (١/ ٢٢٧)، وعن نقد القومية العربية (١/ ٢٨٠) بتوسع كفَّر فيه القوميين، وكلمة عن مؤتمر القمة الإسلامي (٣/ ٣٤١)؛ وأخرى عن حادث المسجد الحرام والمهدي المنتظر (٤/ ٨٩)، وهذا موضوعه (الفقه)، وكرر عن المهدي المنتظر (٤/ ٩٨)؛ وبيان بشأن الاعتداء على المسجد الحرام (٤/ ٩٢)، حكم الحِداد على الملوك والزعماء (١/ ٤١١)؛ التضامن الإسلامي (٢/ ١٩٠)، الوحدة الإسلامية والرد على الصوفية! (٣/ ١٢٦)؛ نوعية جهاد الفلسطينيين (٤/ ٢٩٥)؛ نصيحة لقادة الدول العربية (٦/ ٨٢)؛ وأخرى للملك فيصل (٦/ ٩٣)؛ ثم تحدث في عدة مناسبات عن (موقف الشريعة الإسلامية من غزو العراق للكويت (٦/ ٩٦) وحول الموضوع في

المجلد نفسه عدة موضوعات انظر: (الصفحات، ١٠٣، ١١٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٦، ١٨٨، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢٣٦)، منها: حكم التشكيك بشأن الاستعانة بغير المسلمين في قتال طاغية العراق (٦/ ١٤٧)! وهل القتال مع غير المسلمين لدفع العدو من الجهاد (٦/ ١٤٩)؟ وهل حاكم العراق كافر وهل يجوز لعنه؟ (١٥٥)، وهل هو شهيد من قتلته الصواريخ؟ (١٥٧)، وهل رباط المتطوعين في قتال حاكم العراق من الرباط في سبيل الله (١٥٦)؟ وحكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار (٢٣٦)!، وكذلك أتت موضوعات تتعلق بهذا الموضوع في المجلد السابع الصفحات (٣٦٦، ٣٨٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٨)، ومن لم يكفِّر الكافر فهو مثله (٧/ ٤١٧) في تكفير صدام، وجواز الصلح مع اليهود (٨/ ٢١٢). وهي موضوعات سياسية أو أقرب للسياسة ولا علاقة مباشرة لها بالتوحيد إلا بتكلُّفٍ شديد في الرَّبط.

الدعوة والدعاة: وما يلحق به من التعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي موضوعات لا ينكر شرعيتها أحد لكن إدخالها في التوحيد والعقيدة أمر فيه تكلف شديد، وقد وجَّه الشيخ كلمة عن الدعوة والدعاة (٢/ ٣٢٥)؛ والدعوة إلى الله (٢/ ٣٣٢)، وكلمة أخرى عن الدعوة (٢/ ٣٤١)؛ وكلمة ثالثة عن الدعوة (٢/ ٣٤٤)؛ وكلمة رابعة عن الدعوة = ردّ (٢/ ٣٤٧)؛ وخامسة عن الدعوة (ردّ) (٢/ ٣٥٢)؛ وكلمة سادسة عن الدعوة (٣/ ١٠٤)؛ وسابعة في الدعوة (٤/ ٢٢٨)؛ وثامنة في العلم الذي يحتاجه الداعية (٤/ ٢٣٢)؛ وتاسعة في أن سفينة النجاة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣/ ٢٦٤)؛ وعاشرة عن واجب المعلم (١/

٣٤٩)؛ وحادية عشرة عن أهمية العلم (٤/ ٥٩)؛ وثانية عشرة عن أخلاق أهل العلم (٤/ ٧٩)؛ وثالثة عشرة عن العلم وأخلاق أهله (٢/ ٣٠١)؛ ورابعة عشرة بعنوان: على طريق العلم (٢/ ٣١٦)؛ وخامسة عشرة عن: واجب العلماء نحو الأمة (٤/ ١٣٤)؛ ثقافة الداعية (٤/ ٢٣٥)؛ الكتب المفيدة في الدعوة (٤/ ٢٣٨).

أحكام فقهية ومواعظ تمَّ حشرها في التوحيد الذي ضده الشرك! مثل حكم التصفيق في الحفلات (٤/ ١٥١)؛ حكم الأسورة النحاسية (١/ ٢٠٦)؛ تحريم تحديد النسل (٣/ ٣٢٦)؛ التحذير من الرشوة (٣/ ٣٥٧)؛ التحذير من القمار والغرر وشرب المسكر (٤/ ٢٠٠)؛ حكم آنية الذهب (٤/ ١٢٣)؛ حكم زكاة الحلي (٤/ ١٢٤)؛ وجوب شكر النعم (٤/ ٣٧)؛ ذم الإسراف (٤/ ١١٢)؛ التحذير من الصحف الخليعة (٤/ ٢٠٦)؛ أخرى في المجلات الخليعة (٤/ ٢٠٨)؛ الصلاة على النبي ﷺ وحكم الإشارة إليها بالحروف (٢/ ٣٩٦)؛ نداء عام للمسلمين (٢/ ٤١٣)؛ لا يبقى في الجزيرة إلا المساجد والمسلمون (٣/ ٢٨٢)؛ النكاح بنية الطلاق (٤/ ٢٩)؛ أخلاق المؤمنين والمؤمنات (٤/ ٣٩)؛ التذكير بالله والتآخي في الله (٤/ ١٠٥)؛ حكم شجب الأمية (٤/ ١٤٢)؛ حكم البكاء بسبب المرض (٤/ ١٤٤)؛ حكم من حلف على التوبة (٤/ ١٤٥)؛ ثواب الصلاة في مكة (٤/ ١٣٠)؛ تغيير الاسم بعد الدخول في الإسلام (٤/ ١٥٣)؛ حكم القيام للقادم (٤/ ٣٩٤)؛ حكم الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران (٤/ ٤١١)؛ حكم من يحكم بغير ما أنزل الله (٤/ ٤١٦)؛ حكم الختان (٤/ ٤٢٣)؛ وجوب الرفق بالحيوان (٤/ ٢٩٧)؛ترك العمل والاتجاه للدراسة (٤/ ٣٠٧)؛ حكم العمل في البنوك (٤/ ٣١٠)؛ لا يجوز وصف الميت بـ

«المرحوم» و «المغفور له» (٤/ ٣٣٥)؛ حكم الكتابة على القبور (٤/ ٣٢٩)، حكم قراءة القرآن للميت (٤/ ٣٣٩)، الوفاء بالنذر (٤/ ٣٥٠)؛ حكم لعب الورق (٦/ ٤٨٩)؛ حكم الاستماع للراديو (٦/ ٤٩٠)؛ حكم البرامج المفيدة التي تتخللها موسيقى (٦/ ٤٩٠)؛ حكم مشاهدة برامج التلفاز (٦/ ٤٩١)؛ حكم النُّكَت في الإسلام (٦/ ٤٩٢)؛ حكم وضع المساحيق على الوجه (٦/ ٤٩٧)؛ حكم استعمال الكولونيا (٦/ ٤٩٧)؛ حكم لبس الكعب العالي (٦/ ٤٩٩)؛ حكم مراسم العزاء (٥/ ٣٤٥)؛ حكم بيع الحيوانات المحنطة (٥/ ٣٧٧)؛ حكم الإسبال من غير خيلاء (٥/ ٣٨٠)؛ أسئلة في العطورات (٥/ ٣٨٢)؛ حكم قول «صدق الله العظيم» (٩/ ٣٤٢)؛ الصلاة خلف المبتدع (٩/ ٣٧٤)؛ حكم مشاهدة التلفزيون (٩/ ٣٨٤)؛ حكم التحجب عن الخادمة المسيحية (٦/ ٤٥٤)؛ حكم التدخين (٦/ ١٦٢)؛ وحكم شرب الدخان والاتجار به (٦/ ٤٥٥)، وتكرر (٨/ ٩٨)؛ حكم لبس المعاطف الجلدية (٦/ ٤٤٦)؛ حكم السلام على المتحدث بالهاتف إذا كان لا يعلم هل هو مسلم أو غير مسلم (٦/ ٣٦٦)؟! حكم التحاكم للعادات والأعراف القبلية (٥/ ١٤٢)؛ القبيلي والخضيري (٥/ ١٤٦)؛ حكم مسِّ المصحف بغير وضوء (٤/ ٣٨٣)؛ العمل في مصانع الخمور (٤/ ٤٣٣)؛ أكل ذبائح الكفار (٤/ ٤٣٥)؛ حكم الخجل من الإنكار على أهل الغيبة (٤/ ٤٤٠)؛ هواية رسم الأشياء (٥/ ٣٩٤)؛ الحساب يوم القيامة عن لبس الثوب (٥/ ٣٩٦)؛ حكم ذبائح النصارى (٥/ ٣٩٦)؛ الصلاة على النبي بعد الأذان (١/ ٤٣٩) هل هو بدعة؟؛ حكم رفع اليدين في الدعاء (٦/ ١٥٨)؛ حكم قتل الحشرات في البيوت (٧/ ١٤٨)؛ حكم التوسل بجاه النبي (٧/ ١٣٣).

النصائح: وهي كثيرة جداً وهي نصائح عامة في موضوعات شتى، لكن تمَّ وضعها في باب التوحيد الذي ضده الشرك! منها مثلاً: نصيحة عامة (٣/ ٩٣)؛ نصيحة عامة أخرى (٣/ ٢٥٣)؛ نصيحة ثالثة (٤/ ١٨٠)؛ نصيحة عامة للحكام والشعوب (٣/ ٣/ ٢٤٢)؛ نصيحة حول بعض كبائر الذنوب (٣/ ٢٣٦)؛ نصيحة لمرضى بمستشفى بلبنان (٣/ ٢٦٠)؛ وجوب الصدق والنصح في المعاملات (٤/ ١٠٣)؛ كلمة بمناسبة إجازة الربيع (٤/ ١٨٧)؛ الشباب والإجازة (٤/ ١٩٠)؛ التعزية في أهل المعاصي (٤/ ٢٢٧)؛ صلاة التوبة (٤/ ٢٢٧)؛ مقاطعة مرتكب الجريمة (٤/ ٢٣٤)؛ التوبة النصوح (٤/ ٤٢٢)؛ تربية ثلاث بنات (٤/ ٣٧٥)؛ وجوب الأمر بالمعروف (٥/ ٧٤)؛ وجوب التعاون على البر والتقوى (٥/ ٨٦)؛ واجب الشباب (٥/ ١١٧)؛ أسباب سعادة الأمة (٥/ ٩٤)؛ التحذير من القمار (٥/ ٢٤١)؛ وصية لبعض الأمراء بمناسبة تعيينه أميراً على بعض المناطق (٦/ ٢٩٥)؛ كلمة بمناسبة الأعاصير والفياضانات ببنجلادش (٦/ ٣٤٦)؛ أسباب ضعف المسلمين (٥/ ١٠١).

الردود واللقاءات: تمَّ حشر هذا في التوحيد، مع أنه لا يتعلق بالتوحيد منها إلا القليل جداً، ومن ذلك: رَدٌّ على هيئة الإذاعة البريطانية (تكذيب خبر) (٢/ ٣٨٠)؛ رَدٌّ على موضوع نشر في مجلة المصور (٣/ ١٥٦)؛ رَدٌّ على موضوع نشر في مجلة اقرأ (٣/ ١٧٠)؛ رَدٌّ على موضوع نشر في مجلة اليمامة (٤/ ٢٠٤)؛ لقاء في مجلة الراية السودانية (٤/ ١٦٦)؛ لقاء في مجلة تكبير الباكسانية (٢/ ٤٤٨)؛ رَدٌّ على الصابوني فيما كتبه عن الصفات (٣/ ٥١)؛ لقاء مع مجلة المجاهد (٥/ ١٥١)؛ حوار في صحيفة عكاظ (٥/ ٢٥٥).

العلاقة مع الآخر: ومن ذلك: التحذير من السفر للخارج (٤/ ١٢٩)، وأنه حرام إلا لضرورة قصوى، وكرر التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة (٤/ ١٩٢)، وكرر ثانية حكم السفر خارج الدول الإسلامية (٤/ ١٩٥)، وثالثة بعنوان: لا لهذه الرحلات (٤/ ١٩٧)؛ حكم السفر لبلاد المشركين (٩/ ٢٩٩)، والإقامة بينهم (٩/ ٤٠١، ٤٠٢). وتحدث عن: واجب المسلم تجاه الكافر (٤/ ٢٦٦)، ثم انسحب هذا التحفُّظ على المسلمين، فتحدث عن حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة (٤/ ٣٠٣)؛ ثم حكم الصلاة خلف من عُرِفَ بالغلو في الأنبياء والصالحين (٤/ ٣١٢)؛ ثم حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله (٤/ ٣١٤)؛ لا يجوز بدء الكافر بالسلام (٥/ ٣٤٢)؛ حكم السفر لبلاد الكفر (٥/ ٣٩٠)؛ تبادل الزيارات بين المسلمات وغير المسلمات (٤/ ٣٧٨)؛ حكم السكن مع العوائل في الخارج (٤/ ٣٨١)؛ الحكم الشرعي في فتاة شيعية يمنعها المأذون من عقد القران (٤/ ٤٣٧)؛ توضيح عن فرقة الشيعة (٤/ ٤٣٩)؛ حكم حسينيات الرافضة (٨/ ٣٢٠)؛ الحث على مجالات الإعلام (٥/ ٢٦٩) وأن لا تُترك للجهلة والمنحرفين؛ مضايقة دعاة الباطل لأهل الخير والعلم (٥/ ٢٩٢)؛ حكم إمامة المخالف لأهل السنة كالأشعري (٥/ ٤٢٦)؛ من أصر على المعصية لا يجالَس (٥/ ٤٣٥)؛ هجر أصحاب الكبائر (٥/ ٣٩٨)؛ هجر المغتاب (٥/ ٤٠١)؛ جماعة التبليغ (٨/ ٣٣١)؛ وحكم الخروج معها (٩/ ٣٠٧)؛ التحذير من الأحباش وتضليلهم (٩/ ٣١٥)؛ التحذير من نشرات المسعري (٨/ ٤١٢)؛ نصيحة بعدم قراءة نشرة (لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية) (٨/ ٤١٨)؛ تكفير رجاء جارودي (٩/ ١٩٣)؛ تحذير من مؤتمر بكين للمرأة (٩/ ٢٠٣)؛ العقيدة الصوفية باطلة (٩/ ٤٥٧).

موضوعات ثقافية وتنظيمية: تم إيراد هذه في التوحيد، مثل: كلمة عن الغزو الفكري (٣/ ٤٣٨)؛ واجب العلماء حيال كثرة الجمعيات والجماعات (٤/ ١٣٦)؛ الحركات الإسلامية (٢/ ٣٦٠)؛ الأقليات الإسلامية (٢/ ٣٧٠)؛ خطورة قراءة الكتب الفكرية والثقافية (٩/ ٢٣٥)؛ الأدب الإسلامي (٧/ ٢٠١)؛ العناية بالتراث الإسلامي وخطورة بعضه (٦/ ٢٦٥)؛ هل انتشر الإسلام بالسيف؟ (٦/ ٢٨٧).

موضوعات علمية: تم وضعها في التوحيد الذي ضده الشرك! إمكانية الصعود إلى الكواكب والأدلة على ثبوت الأرض ودوران الشمس... (١/ ٢٥٤).

الموقف من الأمور المستجدة: الحاجة إلى القضاء الشرعي (٤/ ٥٧)؛ المقارنة بين الشريعة والقانون (٤/ ٥٧)؛ نقد قانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية (٤/ ١٢٦)؛ حكم من درس القوانين الوضعية أو تولى تدريسها (٢/ ٣٢٥)؛ ظاهرة السائقين والخدم (٤/ ٣٩٢)؛ حكم تحضير الأرواح (٣/ ٣٠٩)؛ استعمال الدش منكر عظيم (٧/ ٣٩٩)؛ حكم الإسلام في عيد الأم (٥/ ١٨٩).

في الجهاد والمجاهدين: فضل الجهاد والمجاهدين (٢/ ٤٣٠)؛ ليس الجهاد للدفاع فقط (٣/ ١٧١)؛ رسالة إلى المجاهدين الأفغان (٥/ ١٤٨)؛ مع فتاوى كثيرة في وجوب دعم المجاهدين في أفغانستان والبوسنة والشيشان... إلخ.

لا يجوز الولاء لوطن إلا إذا كان إسلامياً مطبقاً للشريعة

عندما استشكل أحدهم مبالغة المتطرفين في تكفير من يقول (الولاء للوطن) ووصمه بالوثنية، دافع الشيخ ابن باز عن هذا التطرف في القول بقوله «قد يكون وطنه غير إسلامي! فكيف يوالي وطنه؟!!» (مجموع فتاوى ابن باز ٩/ ٣١٧).

قلت: يضاف هذا لبحث ابن باز، وهذه الفتوى خطيرة لأنه يمكن لكل أحد أن يخرج وطنه من الإسلامية. ثم فتاوى العلماء مطبقة على أن كل دولة لا يطبق فيها الشرع ـ وفق النظرة الوهابية ـ فهي غير إسلامية. وهذه فتوى مفتوحة لشعوب العالم الإسلامي بأن الولاء للوطن ولاء للوثنية!. وبهذا لا نستغرب نسبة كثير من التطرف في العالم الإسلامي إلى المملكة بحكم صدور مثل هذه الفتاوى من كبار علمائها.

والتصفيق: من التشبُّه بالكفار، ومن مظاهر الجاهلية! محرَّم (الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ١٥٧٤ من فتاوى ابن باز)

و«**صدق الله العظيم**»: ينبغي اجتنابه وعدم الاعتياد عليه لأنه بدعة (الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص ٤١٤ من فتاوى ابن باز)..

المصافحة بعد الصلاة: أيضاً بدعة (الفتاوى الشرعية جمع الجريسي ص ٤١٨ من فتاوى ابن باز).

والشيخ ابن باز يفتي بحرمة استقدام خادمة غير مسلمة أو خادم غير مسلم إلى الجزيرة العربية[1].

---

(١) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٣١٠.

التلفزيون والتحذير منه[١].

فتوى بعدم كروية الأرض

«بسم الله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

القول بدوران الأرض قول باطل والاعتقاد بصحته مخرج من الملة لمنافاته ما ورد في القرآن الكريم من أن الأرض ثابتة وقد ثبتها الله بالجبال أوتاداً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۝٢٠﴾، وهي واضحة المعنى فالأرض ليست كروية ولا تدور، كما بيَّن جل وعلا، وقد يكون دورانها أو تغيرها من غضبه سبحانه، كما في قوله سبحانه: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦ أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۝١٧﴾. والجبال موضوعة في الأرض لترسيتها عن الدوران والتحرك، قال تعالى ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥﴾، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ۝٣١﴾، وَقَوْلِه ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ﴾، أَيْ جِبَالاً أَرْسَى الأَرْض بِهَا وَقَرَّرَهَا وَثَقَّلَهَا لِئَلاَّ تَمِيد بِالنَّاسِ أَيْ تَضْطَرِب وَتَتَحَرَّك فَلاَ يَحْصُل لَهُمْ قَرَار.

والأرض تدل على عظمة الخالق سبحانه وهي آية من آياته كبقية آياته العظيمة، وقد ذكر الله سبحانه أن الشمس والقمر يجريان في فلك في آيتين

---

(١) الفتاوى الشرعية، ص٤٢٧.

من كتابه الكريم وهما قوله عز وجل في سورة الأنبياء ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾، وقوله سبحانه في سورة يس: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾، ولم يذكر أن الأرض تدور كما يزعمون.

ولو كانت الأرض تدور لأخبرنا بذلك الله سبحانه أو نبيه عليه الصلاة والسلام الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. والحمد لله رب العالمين».

فتاوى وآراء بقية العلماء

عيّنة هذا البحث (من العلماء والدعاة)، وأبرز العلماء المحليين المؤثرين بعد الشيخين المفتيين ابن إبراهيم و ابن باز هم:

ابن عثيمين (أجل العلماء بعد الشيخ ابن باز، لكنه ليس عضو إفتاء)

عبد العزيز آل الشيخ (عضوُ إفتاء في السابق ومُفتٍ عام حالياً)

صالح بن غصون (عضو إفتاء، ت ١٤١٩هـ)

عبد الرزاق عفيفي (عضو إفتاء، توفي نحو ١٤١٩هـ)

صالح الفوزان (عضو إفتاء)

عبد الله ابن جبرين (عضو إفتاء)

عبد الله ابن قعود (عضو إفتاء)

عبد الله ابن غديان (عضو إفتاء)

بكر أبو زيد (عضو إفتاء)

حمود التويجري (١٤١٣هـ مؤثر وليس عضو إفتاء)

عبد الله بن حميد (١٤٠٢هـ، عضو إفتاء سابق، متوفى)

ومن الدعاة المشهورين

سفر الحوالي (داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

سلمان العودة (داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

عايض القرني (داعية مؤثر، وليس عضو إفتاء)

ناصر العمر (داعية مؤثر وليس عضو إفتاء)

ولغيرهم أثر أيضاً، لكن هؤلاء هم الأبرز والأظهر على الساحة، وكلهم لا يخلو من غلوٍّ سابق وخداع لاحق، سواء ساحة الفتوى أو الدعوة أو الحركة، ونحن نطمع في اثنين وهما الشيخ سلمان العودة (أن يخرج من عبادة الجماهير إلى التعبد لله بالحقيقة نفسها، وأن لا يقصر اعتداله على مجموعة ضيقة من الأصدقاء)، والشيخ عايض القرني (أن يحكِّم ضميره وأن لا يكثر القراءة ولا يخاف من المذهب)! أما الشيخ سفر والشيخ ناصر العمر فلا أمل ـ فيما يظهر ـ أن يرجعا إلى الحق، لأن الأول متلبس بابن تيمية حتى النخاع بمراوغاته وتلفيقاته ونصبه وسياسته، ومن حلَّ فيه ابن تيمية بهذه الأوجاع كلها، فالظاهر أن عقوبته عند الله هي الحرمان من الهداية، وأما الثاني فليس أهلاً أن يُبحث أصلاً، وقد يكون معذوراً عند الله.

عينة هذا البحث (من الكتب والمؤلفات)

الكتب والمؤلفات كثيرة تزيد على (٣٠٠ مؤلف)، والفتاوى والآراء المنتشرة في الكتب وغيرها كثيرة جداً، وهي الأصل، لأن الاعتماد على

الفتاوى المتناقلة شفوياً كثيراً ما يطرأ عليه التشكيك، وإلا فنحن نعلم الكثير من الفتاوى والآراء الغريبة لمن ذكرنا أسماءهم قبل قليل.

وقبل استعراض نماذج من مضامين تلك الكتب من الفتاوى والآراء يحسن بنا أن نشير إلى كمية هذه المؤلفات.

كمية الكتب للعيِّنة المدروسة

مجموع فتاوى اللجنة الدائمة بلغت ٢٤ مجلداً.

وكذلك فتاوى ابن عثيمين نحو ٢٥ مجلداً، وكتبه تزيد على ١٠٠.

وبلغت مؤلفات حمود التويجري ٤٠ مؤلَّفاً.

ومؤلفات صالح الفوزان نحو ٢٠ مؤلَّفاً.

والشيخ بكر أبو زيد له أكثر من ٦٠ كتاباً.

وللدعاة مئات الأشرطة المسجَّلة وعشرات الكتب.

هذا غير مؤلفات الشيخ ابن باز والشيخ ابن إبراهيم التي تم بحثها سابقاً.

وغير مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلامذته ومدرسته إلى بداية القرن الماضي كالدرر السنية (فهذه سبق بحثها أيضاً وتقديم نماذج منها).

إنما هذه الـ ٣٠٠ كتاب هي مجموع المادة المبحوثة في هذا البحث فقط (٣٠٠ كتاب)! ذلك أن بعض الكتب تقع في مجلدات، وهذا قد يوصل مجموع المجلدات والأجزاء إلى نحو ٥٠٠ بين مجلد كبير وجزء صغير في هذا البحث فقط.

نوعية الأفكار والآراء في هذه الكتب

إلا أنه من حسن الحظ أن معظم الفتاوى والآراء مكررة. . .

وتكاد الكتب أن تكون كتاباً واحداً. . . ،

بل لو يتم حذف التكرار من كل كتاب لظهر أنَّ هذه الـ (٥٠٠ مجلد) خاصةٌ بموضوع واحد هو العقيدة، ولخرجنا بخلاصة قد لا تزيد على جزء صغير خلاصته فيما يأتي:

خلاصة العقيدة في هذه الكتب

لسان حال العقيدة في هذه الكتب يقول:

المسلمون ـ باستثنائنا نحن ـ هم بين كافر ومبتدع وكلاهما يجب توبته أو قتله.

ولكن أمامنا عقبتان: السلطان لا يوافق.

وعامة الناس لا تعلم حقيقة الدين.

وهنا لا بُدَّ من العمل على جبهتين:

الأولى: جبهة السلطان

فلا بُدَّ من مجاملة السلطان والرفق به واستمالته إلينا لتكون عقيدته نفس عقيدتنا، وإشعاره بأننا صمام الأمان له، وأن خيرَه معنا وشرَّه مع غيرنا؛ ووعده بالأجر العظيم كلما تبرَّع لمركز أو طبع لنا كتاباً أو بنى مسجداً، وليوفر لنا الغطاء السياسي الذي نصل من خلاله إلى الخارج.

الثاني: جبهة العوام والناشئة

وهؤلاء يتغيرون بتعليمهم عقيدتنا والتحذير المتكرر من مذاهبهم عبر التعليم والخطب والفتاوى والكتب، ليكونوا أمَّة المستقبل، وتذوب المذاهب الأخرى عند استمرار الضغط عبر الجهات الحكومية من تعليم وقضاء وأمن وكتب... إلخ.

فإذا صلح السلطان والرعية، صلحت الساحة الداخلية وخلصت لنا.

وبعدها نتَّجه إلى الساحة الإسلامية، ثم العالمية.

هذه تقريباً استراتيجية هذه الكتب وهي مبثوثة بتفرق وتناثر في صفحاتها.

وقد يرى بعضهم أن هذه صورة قاتمة لا تنطبق على الواقع.

لكن مَن قرأ هذه الكتب وعرف شفراتها السرية، هوغير ذلك الذي أحسن الظن بكلمة قالها الشيخ الفلاني أو بيان صدر في ظروف سياسية ضاغطة.

نحن نريد معرفة حقيقة (جذور الغلوّ) ولا بُدَّ هنا من الشفافية التامة، أو في الأقلّ لا بُدَّ من قبول تنوُّع القراءات بين متفائل ومتشائم، ثم يكون الحكم بعد البحث عن أدلة هذا الفريق أو ذاك.

التعقيب على هذه الاسترتيجية

للتعليق على الخلاصة السابقة أقول:

لكن المشكلة أن البداية خطأ، أعني بداية الغلاة بهذا الاتّهام للمسلمين.

البداية التي تكون بتكفير المسلمين لن يجعل الله فيها البركة ولا النجاح.

اللهم إلا النجاح المرحلي الذي ما يفتأ أن يفاجئ أساتذة الأمس بالنكوص والعودة إلى سابق العهد.

وهنا تبقى المعركة في دوامة.

وكان الطريق الأقصر من هذا الدوران كله، أن يرضى الغلاة بمجتمع كمجتمع الرسول ﷺ، يجب أن يرضوا بأن مجتمعنا لن يكون أكمل من مجتمع النبي ﷺ، وقد شاء الله أن يكون فيه الخليط كلّه من البدري إلى الأعرابي إلى المنافق، بل إلى اليهودي والنصراني (وثيقة المدينة).

الله عز وجل قد قال لنبيه: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

أفيطمع الغُلاة أن يُكرِهوا الناس حتى يكونوا مؤمنين؟!

في مجتمعنا السعودي يجب أن يوطِّن الغلاة أنفسهم على أزلية هذا التنوع القدري، وأن يكون للجميع ـ جميع المسلمين ـ حقوق متساوية.

في المال والزواج والحكم بالإسلام للجميع.

إلا من ارتضى أن يتسمى بغير الإسلام، فهناك أحكام خاصة تحافظ على دمه وماله، مع الاقتصار على بيان الحجة وسماع الحجة.

بداية الغلاة مخيفة، لا أصل لها في الدين.

خطأ البداية

تلك البداية التي تبدأ بتكفير المسلمين لن تنتهي بإسلام الكفار، والفرق

بين بداية النبيﷺ وبداية الغلاة، أنَّ النبيﷺ بدأ بتشريع أن الأصل في أصحابه هو الإسلام.

لذلك كان حرص النبيﷺ على إثبات إسلام المسلمين والرد على من يقول إن فلاناً منافق وفلاناً قال الشهادة تعوُّذاً، كان هذا الحرص يوازي حرصَ الغلاة على إثبات شِرك وبدعة المسلمين والرد على مَن يقول إنهم يصلون ويشهدون الشهادتين ويصومون. . . إلخ.

كان النبيﷺ يكلِّف نفسَه ردَّ التهمة عن المتهمين.

وغُلاتنا يكلِّفون أنفسهم ردَّ الإسلام عن المسلمين.

والغلاة يبدأون بالتشريع بأن الأصل في الإسلام هو الاتّهام والشِّرك، أي أن المسلم متَّهَم ومشَكَّكٌ في دينه ومشركٌ إلى أن يثبت العكس.

من هنا لا يمكن لغُلاتنا أن ينجحوا حتى يرضوا أن يلتزموا بمنهج النبيﷺ في الحكم على الناس وعلى أفعالهم وعقائدهم.

كثرة الكتب لا يعني تنوع الأفكار

عقائد (٥٠٠ مجلد) كلها تدور حول إثبات شرك المسلمين أو ضلالتهم ووجوب بغضهم وهجرهم واستتابتهم وقتلهم عند الإمكان.

وحوالي نصف فقه (٥٠٠ مجلد) تدور حول تحريم المختلَف فيه، من تصوير وغناء وموسيقى وتمثيل ومعاملات بنوك وأنظمة وقوانين (أكثرها من باب المصالح المرسلة). . . إلخ.

وبقي نصف الفقه الموجود في (٥٠٠ مجلد) موجوداً في غيرها وفيما

سبقها من كتب المسلمين من صفة الصلاة والحج وشروط الصوم والزكاة وأحكام الزواج والطلاق.

هذه كل القصة.

ما هو الغلوّ؟

ولأن الغُلوّ سيتكرر فمن المستحسن تعريفه هنا ولو بتعميم. وسنأخذ تعريف اللجنة الدائمة للإفتاء الذي جاء جواباً على سؤال هو: ما الحد الذي إذا زاد عليه الإنسان في الدين يعتبر غلواً؟ وما تعريف الغلوّ؟

الجواب:

«الحد الذي إذا زاد عليه (الإنسان) في الدِّين يعتبر غلواً هو الزيادة عن المشروع والغُلوّ هو: التعمق في الشيء والتكلُّف فيه، وقد نهى النبيﷺ عن الغُلو فقال: إياكم والغُلو في الدين، فإنما أهلك مَن كان قبلَكم الغُلو في الدِّين. . .»[1] انتهى المقصود.

قلت:

فإذا رأيت مسلماً يقول هو مسلم، فلا تتكلَّف في التفتيش عن قلبه ونيته واحكم له بالإسلام؛ وإذا رأيت فيه مخالفة فعدَّها خطأً لا كفراً ولا شركاً.

وهذا ما يعترفون به نظرياً، أما التطبيق لديهم ففيه كل التعمق وكل التكلف.

وفَّق الله الجميع للاعتدال وترك التنطُّع والتكلُّف.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١/ ٣٨٢)، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع دار المؤيد.

الباب الثالث



نماذج وتفصيلات البحث
من الفتاوى والآراء

تمهيد

سيبقى تكفير أغلب المسلمين أبرز ملحوظة وأخطرها على الفكر المحلي، ومادة التكفير واحدة، إذ أن من كفَّر المسلم الذي لا ذنب له ـ وقد يخطئ المسلمُ في رأي أو عمل ـ هان عليه تكفير مَن ظُلِمَ أو سُمِعَ عنه إشاعات الظلم والفساد، لاسيما وأن من أخلاقية الفتوى أنها لا تفرِّق بين شخص وآخر على أساس المكانة أو السلطة أو الوجاهة. وإن خطأ الحكومات العربية والإسلامية ـ ومنهم دولتنا بالتأكيد ـ يكمن في أنهم لا ينتبهون للتكفير، لمادته، لجذوره، لمنبعه، ويظنون أن هذه الكتب وهذه الفتاوى مادامت تتناول المسلمين مذهبياً فلا ضير علينا منها.

كلا . . . إن هذا هو ما يريد أن يوصله الغلاة إلى السلاطين والحكومات.

لكن الحقائق ـ سواء في الفكر أو الواقع ـ تكذب هذا الإدعاء، وإنَّ شمول التكفير للجميع من عوام وعلماء وحكام يجعل له مصداقية ويحمِّس

الباحثين على مناقشته، لأن التكفير لو اقتصر على العامي والضعيف وترك ذا الشرف والمكانة فمعنى هذا أنه انحدر إلى مستوى دَرَكٍ أسفل لا يجب أن يُناقَش فيه.

أثر التكفير على سمعة المملكة

هذا حقٌّ، وليس استدراراً لتأييد فكرة التجديد، لكن هذا واقع والمستشار مؤتمن.

وهذه القضية (التكفير) النابعة في مجملها وجذورها من عندنا أصبحت تهمُّ كلَّ المسلمين، وتستفزهم، وتقلل من تقديرهم للمملكة ودورها في العالم الإسلامي، إنه التكفير الذي عُمِّمَ على أغلب المسلمين: الشيعة والصوفية والجهمية (وهم يطلقونه على أهل السنة من أتباع المذهب الأشعري) وغيرهم. ويجب أن يكون للحكومة فصل في هذا الموضوع، إما أن تقول إنها مع هذه الفتاوى والكتب وإما أن لا تسمح لهؤلاء باستخدام الدولة لخدمة المذهب وما فيه من أخطاء في حق الإسلام والمسلمين.

نعم يجب ـ أخلاقياً وعلمياً ـ أن تبقى هذه الملحوظة حيةً، لأن ما نشاهده هذه الأيام من استحلال دماء المسلمين في العراق وباكستان والجزائر وغيرها من البلدان لها أسبابها الفكرية؛ والفتاوى التكفيرية الصادرة من مجتمعنا لا تعفينا من المسؤولية إذا قلنا إنها لا تعكس نظرة مجتمعنا ودولتنا إلى الآخرين، فلو صدرت فتاوى من الأزهر في تكفيرنا كسعوديين لتحملت حكومة مصر جزءاً من المسؤولية.

إذن يجب على المجتمع والدولة مراقبة هذا الغلوّ الفكري والحوار مع

أصحابه من المفتين وطلبة العلم، ولا أقول هنا بإجبار المفتين على الإفتاء بما لا يعتقدون؛ لكن هذه الفتاوى والآراء الحادَّة ضد المسلمين إما أن تكون صادرة عن جهل بالآخرين أو جهل بالأدلة المثبِتة لإسلامهم.

فإن كان الأمر جهلاً بالآخرين، فيجب علينا نقل الصورة كاملة إلى المفتين والعلماء ولو دعا الأمر إلى أخذهم في رحلات استكشافية حوارية مع بقية المسلمين في مصر والشام والعراق والمغرب وعمان واليمن وإيران وباكستان وتركيا . . . إلخ.

وإن كان الأمر ضعفاً في الاستدلال وإنزال الأدلة الخاصة بالمشركين على المسلمين، فعندئذ يجب علينا إيضاح الفروق بين المسلمين والكفار وتأكيد هذا لهم ولو دعا الأمر إلى الاستعانة بعلماء من العالم الإسلامي واستقدامهم للحوار مع علمائنا على غرار ما جرى في (وثيقة مكة المكرمة) التي اعترفت بإسلام وشرعية المذاهب الإسلامية الثمانية وشارك فيها جملة من علماء الصف الثاني من المملكة.

إذن فالدولة والمجتمع يستطيعان فعل أشياء كثيرة ومؤثرة، لكن هذا السكوت عن كل هذا الكمّ والنوع من تكفير المسلمين واحتقارهم ـ رغم ظهوره ووضوحه وانتشاره ـ أمر مقلق لا يكفي فيه حوار وطني يضعف يوماً بعد يوم، ولا فتوى في ظروف ضاغطة، إنما يحتاج لعمل جادّ شاقّ طويل مؤثر، وكلُّ هذا لمصلحة مجتمعنا أولاً ثم المجتمعات الإسلامية.

وليس الهدفُ من طرح هذه الأمور، الحكمَ بصواب أحد من المسلمين أو تخطئة آخر، إنما يكون هدفها إثبات إسلام الجميع وأنهم معصومو الدم والمال وأنهم سواسية في الحقوق والواجبات.

مشكلة علمائنا ومفتينا وطلاب العلم الشرعي عندنا تكمن في أنهم لا يرون للمختلف عنهم حقَّ الإسلام ولا حقَّ المواطنة ولا عصمةَ الدم والمال، هذا هو لب المشكلة، وهو مقدمة لمسألة التبديع والتكفير.

بمعنى: إذا آمن (السَّلَفيُّ المُغالي) بأن دمي معصوم ومالي معصوم، فإن اتّهامه لي بالكفر أو الزندقة أو البدعة أو العلمانية أو القومية، بعد اعتقاده عصمةَ دمي أمرٌ يهون؛ وهو حال أفضل من أن يعتقد صحةَ إسلامي مع جواز سفك دمي!

مسألة الدم لها الأولوية، وبعدها التكفير لأنه بريد الدم.

ثم التبديع والتضليل والتفسيق... لأن أكثر الغلاة على توحيد عقوبة الكافر والضال..

لا بُدَّ أن يفهم المتطرف ـ من أيِّ مذهب كان ـ بأن دم المسالم غير المحارب حرام حتى ولو كان كافراً.. وأن ما كتبه سلَفُ المذهب ـ أي مذهب ـ لا يعني أنه شرعٌ منزَّل، وإنما كلام بشر لا يملكون جنة ولا ناراً.

مع أهمية استحضار السيرة النبوية مع المنافقين، وكيف أن حقوقهم كانت مكفولة محفوظة كغيرهم من الصحابة.

هذا الأمر يحتاج لثقافة جديدة على المذهب وإنْ لم تكن جديدة على الطرح الإسلامي العام، لكنها ضامرة خافتة، أضمرتها المزايدات المذهبية.

فهذه الأفكار موجودة في طرح بعض المسلمين قديماً وحديثاً.

لا بُدَّ أن تعرف الدول والمجتمعات عمقَ الأزمة الفكرية المتراكمة عبر السنين نتيجة تسلط السلاطين واتخاذهم العلماء وسيلة لتصفية الخصوم

حيث تمَّ وضع القواعد الاستئصالية لخصوم الدولة، فأصبحت مع الزمن شرعاً وليست اجتهاداً بشرياً.

ليست المسألة حرجاً سياسياً فحسب بل خطيئة بحق الشَّرْع

لا نستطيع إقناع الآخرين أنه لا أثر للدولة على العلماء والمؤسسات الرسمية الدينية عندنا، كما لا نستطيع أن نقول إن فتاوى هيئة كبار العلماء ضد التكفير والتفجير ـ وإن كانت كذلك في بعض الفتاوى الاستثنائية ذات الظروف الخاصة ـ متناقضة يعارض الخَلَفُ فيها السَّلَفَ، مع الثناء والوصية بكتب السَّلَف وفتاواهم.

موت الحركة النقدية من داخل السَّلفية من أكبر الأسباب في هذه المأساة، فضلاً عن محاربة النقد الداخلي.

كل ما يقال من أسباب أخرى، كمساعدة الإخوان وأفكار أفغانستان، هذه تفصيلات وهوامش على متن المشكلة، وهي أن الفكر الداخلي في أصالته ومجمله: فكر متطرف مغال متشدد، وإن شئت فقل: تكفيري).

هذه هي المشكلة الأُم التي نحومُ حولها ونذكر الأسباب المساعدة دون الجوهرية، ومتى أدركنا الجوهر واعترفنا بأصل المشكلة فإنها تهز التفصيلات وتضعفها.

فالشجرة مهما قطعتَ من أغصانها ستبقى حية، وتعيد ما فقدته، غصناً محلَّ غصن، وأوراقاً محلَّ أوراق.

لكن إن قطعت الجذور فإن الأغصان تموت تلقائياً ولو بعد حين.

وهنا ينبغي أن لا يفهم أحد أني أطالب بقطع الوهابية، كلا.

تراكم الهوامش يهدد الأصل

الوهابية نفسها تقول: إنما هي تعبير عن الإسلام الحقيقي الصافي.

حسناً، هل كان هذا الإسلام الصافي موجوداً قبل الوهابية أم لا؟

فإن كان موجوداً قبلها فما الضير أن نتجاوز إذن هذه الفتاوى والآراء التكفيرية إلى الإسلام نفسه؟! هذا إذا كنا صادقين بأن هدفنا هو الدعوة للإسلام وليس للأشخاص.

وإن لم يكن موجوداً، انتفت سِمةُ السَّلفية عنها وثبتت مذهبيتها (وهذا ما ينفيه أتباع هذه السلفية بشدة). والملاحظ أنه كلما تراكم مذهب فوق مذهب زاد الغلوُّ وقلَّ التسامح والاعتدال.

فالإسلام عند ابن تيمية أخفُّ وأرحمُ من الإسلام عند الوهابية.

والإسلام عند الأئمة الأربعة أوسع وأرحم من الإسلام عند ابن تيمية.

والإسلام عند الصحابة الكبار أرحم وأوسع من الإسلام عند الأئمة الأربعة.

وإسلام النصّ أوسع وأرحم وأكثر إنسانية من إسلام التاريخ وإسلام الهوامش.

إذن فنحن نعاني من مشكلة تراكم الهوامش التفسيرية المستجيبة للظروف السياسية والمذهبية والاجتماعية، ولا نعاني من الإسلام كرسالةٍ ونصٍّ.

وهذا ما يجب أن يفهمه الغربي والشرقي أيضاً، وهذا من أبلغ الدعوة إلى الإسلام.

فالغربي معذور في الخلط بين الإسلام (إسلام النص) و (هوامش التفسير).

لأن المسلمين أنفسهم يخلطون بين الإسلام والهامش.

بل قد يكونون من الناحية العملية أكثر اتِّباعاً للهامش والتراكمات.

فعليها العمل.. ومن أجلها كل هذه الكتب والأشرطة والمحاضرات والدعوة العريضة.

خذ مثالاً، وهذا المثال من إسلام النص:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

اِقرأ النص مرةً أخرى وتأمَّله!

هل هذا النص غير واضح؟ أو غير مقصود؟؟ وأين هو عن الذاكرة المذهبية والتقوقع الطائفي؟!

هذا النص يَعِدُ كلَّ مؤمن بالله واليوم الآخر بالجنة بشرط «حسن العمل»، سواء كان مسلماً أو من أهل الأديان.

أنا أعلم أن البعض سيهاب أن يقول بهذا التفسير لكثرة ما تمَّ ضخُّه من الفتاوى والآراء ضد (مفهوم هذه الآية).

سيقول المسلم الهامشي: هناك نصوص أخرى تخالف هذا النص؟

نقول: حسناً، هل تريد أن تحكم على نصوص القرآن بالتناقض أم تريد القول إنَّ بعض أهل الأديان قد يكفرون؟

فإن قال: لا أقصد التناقض، إنما قصدي أنه يجب عليك أخذ نصوص القرآن جميعاً.

قلنا: مهما جمعت بين النصوص القرآنية فإن هذا النص في صراحته يعطي في الأقلّ احتمالاً في نجاة مَن أحسن العمل من أصحاب الديانات الأخرى. وإنما قلت «احتمالاً» من باب التنزُّل وإلا فالنص صريح؛ بينما أنتم لا تحتملون نجاة المسلمين الركَّع السجود. (وإن انشغال المغالي بهذه السعة في إسلام النص سيشغله عن ضيق المذهبية).

وأهم من هذا أن من يقرأ النص يشعر كأنه يقرأه لأول مرة..!! مما يدل على انصرافنا عن النص إلى الهامش التراكمي التفسيري الذي وضعه البشر استجابة وتأثراً للمحيط السياسي والمذهبي والديني وتأثراً به.

هذا أنموذج فقط وضعته هنا حتى لا يقال إنَّ كلامي طوباوي أو تنظير عام.

هناك إمكانية جدية للتجديد بالعودة للإسلام الصافي الذي تتفاخر به المذاهب المتحاربة، هناك إمكانية بشرط أن يتركوا الكتب المذهبية ولو ساعةً في كل نهار ليتدارسوا في هذه الساعة القرآن الكريم بتدبروا وليس مجرد تلاوة بركة؛ فإن فعلوا فقد يجد القرآن الكريم له موقعاً بين كتب المذهب وفتاوى البيئة.

لا بُدَّ أن يجد كتاب الله ـ وهو أصفى إسلام النص ـ فرصة حقيقية،

وليست فرصة للبركة والتلاوة المجردة من التدبر والتوقف عند كل آية كريمة والتأمل فيها.

الله عز وجل أمر بالتدبر، ولو كان المتمذهبون يتدبرون لوقفوا عند الآية السابقة واستوقفتهم ولكتبوا فيها الكتب والجدليات ولأصبحت تلك الآية بحدِّ ذاتها مصدر فلسفة وتجاذب بين المسلمين.

فكيف لو أضفنا إليها آيات وآيات:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨].

وغيرها كثير من الآيات الملهمة للنفس والفلسفة والتأمل والتدبر وسعة الأفق وضبط التوتر والرحمة والإنسانية... إلخ.

لكن أصحاب الهوامش والمتخاصمون لم يَدَعوا لمن أتى بعدهم فرصةَ النظر إلى كتاب الله بتدبر، وإنما سارعوا في التحذير من تفسير القرآن بالرأي، مع أن وضوح بعض الآيات لا يحتاج إلى رأي ولا أثر.

ثم ضخموا السُّنةَ والآثار المختلطة بالوضع والواقع.

وضخُّوا فيهما ما يخالف نصوص القرآن فدخلت هذه الآثار إلى

التفاسير وأفسدتها، فأصبح القرآن يتبع الآثار ولا عكس.

وأصبحت الآية الكريمة يجوز نسخُها بحديثٍ ضعيف أو قولٍ لقتادة أو تفسيرٍ لمجاهد.

وهكذا تمَّ طبخ الإسلام على عجل، ثم تقديمه نيِّئاً قبل أن ينضج لأهل الدار والضيوف، فأكل صاحب الدار على مضض، واستحيى الضيفُ أن يعود فادَّعى الشَّبَع بعد قليلِ أكلٍ.

نضْج الإسلام يأتي بتدبُّر النص الأول (كتاب الله وما صحَّ من السنة بمعايير شديدة) وملاحظة خطوط الإسلام العامة وعدم طغيان التفصيلات الصغيرة على الأصل العام والخطوط العريضة.

ها نحن اليوم ندفع ثمن هذا التراكم الهامشي التحريضي التخاصمي المعرِض عن هداية القرآن ودعوته ورحمته وإنسانيته.

وأما النص النبوي فلم يختلف عن النص القرآني في رحمته وهديه وإنسانيته وحفظه الحقوق، إلا أن (النص النبوي) لم يتكفل الله بحفظه، فكان مجالاً للدسِّ والوهم والوضع من قبل مغفَّلي الصالحين وكَذَبة المبطلين. فلا بُدَّ من عرض أيٍّ حديث على هدْي القرآن الكريم واستبعاد كل حديث لا يتفق مع الروح العامة للهدي القرآني حتى ولو كان إسناده صحيحاً. فالإسناد لا يقتضي الصحة وإنما هو جزء من صحة الحديث؛ فمتن الحديث حتى لو صح إسناده له ضوابط ومعايير أيضاً. وقد كتب بعض أهل الحديث تنظيراً جيداً في هذا الأمر كالخطيب البغدادي في كتاب الكفاية وابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات، لكن التنظير يبقى تنظيراً لا يرتقي إليه الواقع.

الضرر داخلي أيضاً

والغلوُّ المحلي (سمِّه الوهابيّ أو السَّلَفيّ لا يهم) لا يقتصر ضرره على الخارج فقط، ولا على سمعة المملكة فقط، وإنما ينعكس على الداخل أيضاً، فهو يكفر المواطنين المختلفين في قراءة الإسلام من شيعة وصوفية وليبراليين؛ وكل هؤلاء مسلمون لهم قراءات أخرى للدين، تماماً كما للوهابيين قراءتهم الخاصة بهم. والخوف هو أنه مع تأخر المعالجة وتقادم الزمان يصبح هؤلاء (المختلِفون عن الوهابية) هدفاً للقتل، مادام أن تكفيرهم موثَّق في الكتب العتيقة دون نقد ولا تجديد ولا حوار ولا تصحيح عبر المناهج ولا عبر الخطب والمواعظ... إلخ.

الشفرات السرية

والخطير في الفتاوى التكفيرية أنها في أغلبها (شفرات سرية) لا يفهمها إلا أصحاب المذهب، فيعيش المسؤولون والكتاب مع فتاوى معتدلة طوباوية ويظنون أن التيار المحلي قد أدَّى دوره كاملاً وأنكر التكفير للمسلمين وتفجيرهم بالأحزمة الناسفة وانتهت مسؤوليته. لكنهم لا ينتبهون إلى أن هؤلاء المفتين بحرمة دم المسلم لا يعتبرون المخالِف مسلماً!! وإنْ اعتبروه مسلماً فالفتاوى في قتله تعزيراً موجودة في أوثق مصادر الفكر المحلي من فتاوى العلماء الذين قد يكون بعضهم ضمن الفريق الذي يردُّ على أهل التكفير، ولا ينتبه المسؤول ولا المفكر غير اللصيق بالفكر أنَّ قيداً واحداً من القيود يمكن أن يجعل هؤلاء العلماء في حِلٍّ من الأمر فلا تتناقض عندها فتاواهم، وتصبح كلها تصبُّ في التكفير، هذا إذا استثنينا اعتذارهم بالضغط السياسي والاجتماعي وتشنيع المكفِّرين على العلماء بأنهم باعوا دينهم للسلطان؛ فهنا يبقى التكفير أقوى وأثبت في الأرض.

تناقض المدرسة

كثيراً ما شنَّعت المدرسة الوهابية على طائفتين هما الصوفية والشيعة، بدعوى كثرة الغلوّ في أئمتهم وعلمائهم، فهذا الشيعي يروي في فضائل هذا الإمام كذا وكذا، وهذا الصوفي يقول إن شيخه يمشي على الماء ويطير في الهواء... إلخ.

والوهابية قد توصل النقد إلى التكفير في مثل هذه الأمور، ومعها الحق في النقد لا التكفير.

لكن ليست المشكلة هنا، المشكلة أنك تشعر أن المدرسة غير جادة في نقد هؤلاء.

كيف؟

لأننا نجد أنها عندما تجد غلوَّ السلفية الغُلوَّ نفسه في علمائهم تبرَّر هذا تبرير الشيعة والصوفية.

هل تريدون مثالاً؟! الأمثلة كثيرة جداً تجدونها مبسوطة في تراجم العلماء الذين تثني عليهم هذه المدرسة. فإذا أخذتم مثلاً ترجمة ابن تيمية في كتاب (الجامع في سيرة ابن تيمية)[١]، فستجدون في الكتاب معظم ما يقوله غلاة الصوفية عن أئمتهم دون إنكار ولا نكير..! و إذا أخذتم ترجمة الإمام أحمد في كتاب ابن الجوزي (مناقب الإمام أحمد) فستجدون ما لا تجدونه عند صوفي ولا شيعي؛ والكتاب سائر في الأسواق، وهو محل ثناء الجميع. وراجعوا تراجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وما قيل فيه، حيث

---

(١) جمع علي العمران، وتقريظ بكر أبو زيد، في مجلد ضخم (نحو ٧٠٠ صفحة).

تجدون الكثير مما ينكره أئمة المدرسة الوهابية على غيرهم في مسألة (الغلوّ في الصالحين). وعلى هذا فالأمر يحتاج لمراجعة نفس وتورع عن التكفير.

لكن قد يقال الترجمة غالباً تأخذ هذا المنحى، فنقول:

سنعطيكم فتوى جماعية من اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وعضوية كل من عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود وعبد الله بن غديان! رحمهم الله جميعاً.

السؤال:

هذا السؤال الموجه للجنة الذي يستغرب فيه القارئ ما قرأه في مقدمة المغني لابن قدامة الحنبلي (في ترجمة ابن قدامة نفسه)، إذ إنه جاء في ترجمته أنه كان صاحب كرامات وأن من كراماته أنه: «فَعَلَ شيئاً ما فعله الصحابة الكبار وهو أنه كان يمشي على الماء».

ثم تساءل السائل: كيف يسمح بانتشار الكتاب تحت رئاسة الإفتاء وفيه مثل هذه الأساطير التي تقود إلى الشرك بالله؟!:

الجواب:

فأجابت اللجنة الدائمة جواباً جاء فيه:

«**ولا تعيب**[1] **على من نشر الكتاب!، ثم ذلك ليس بمستنكر!، وليس من الأساطير!، فقد وقع مثل ذلك لبعض الصحابة رضي الله عنهم إكراماً لهم**». انتهى المقصود!.

---

(١) كذا في الأصل، ولعله من الغلط الطباعي، إذ الصواب: ولا تَعِبْ.

أقول: ها أنتم ترون!، شيخ يمشي على الماء! وهو أمر ليس بمستنكر!، وليس من الأساطير وإنما هو كرامة.

ونهوا السائل أن يعيب على من نَشَرَ الكتاب (وهم الذين نَشَروه).

إذن فالصوفية والشيعة تقول الشيء نفسه؛ فإن كانوا مخرِّفين فقد اشتركنا معهم؛ وإن كنا أصحاب كرامات فقد شاركونا.

علماً بأن قول اللجنة بأن هذا حصل لبعض الصحابة غير صحيح. ويقصدون ما روي عن العلاء بن الحضرمي وسعد بن أبي وقاص. والصواب أن سعد بن أبي وقاص خاض بفرسان المسلمين جزءاً من نهر بالعراق لم يكن عميقاً وهذا ممكن.

أما الروايات بأنهم خاضوا البحر بالجيوش فحملهم البحر، وأنه نبت تحت كل فرس جبل عظيم ليستريح عليه الفرس! فهي روايات مكذوبة من وضع سيف بن عمر التميمي وهو إخباري كذاب غير حجة؛ وهذه هي التي يعنونها بقولهم: حدث هذا لبعض الصحابة!.

والخلاصة هنا: أننا مثلما نسامح اللجنة في تصديق مثل هذه الأساطير فلنعذر الصوفية والشيعة. وليبقَ الجميع أخوة مسلمين مع تشجيع النقد الداخلي في كل مذهب، فهذا أفضل من النقد الخارجي، حين يقوم كل مذهب برمي الآخر بما هو فيه مثله أو قريب منه.

والآن بعد هذا التمهيد الضروري نأتي للنماذج التصديقية.

أولاً: الفتاوى الجماعية (فتاوى اللجنة الدائمة)

واللجنة الدائمة تضم إلى جانب المفتي عدة أعضاء في الإفتاء، حيث لا يقل عدد المفتين عن ثلاثة، وقد يصل عددهم إلى خمسة فأكثر ممن ذكرنا أسماءهم.

الأُنموذج (١) من الفتاوى المُشَفَّرة في التكفير!

فمثلاً فتوى اللجنة الدائمة في الحد بين الكفر والإسلام جاء جوابهم:

«الحد بين الإسلام والكفر النطق بالشهادتين مع الصدق والإخلاص والعمل بمقتضاها فمن تحقق فيه ذلك فهو مسلم مؤمن، أما مَن نافَقَ فلم يصدِّق ولم يخلص فليس بمؤمن، وكذا من نطق بالشهادتين وأتى بما يناقضهما من الشرك! مثل أن يستغيث بالأموات في الشدة والرخاء، ومَن يؤْثِر الحكمَ بالقوانين الوضعية على الحكم بغير ما أنزل الله، أو من يهزأ بالقرآن أو بما ثبت من سنة رسول الله ﷺ، فهذا كافر وإن نطق بالشهادتين وصلى وصام»[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢/ ٤٥.

أنموذج لنقد الفتوى

من نطق بالشهادتين فهو مسلم حكماً وإنْ لم يصدق ولم يخلِص، وعلى هذا كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، يعاملهم من حيث الظاهر على أنهم مسلمون، لهم حقوق المسلمين، وتَرَكَ أمرَ الباطن إلى الله عز وجل؛ بينما نجد اللجنة أصرَّت على ذكر الإيمان مع أن السؤال هو في الحد بين الإسلام والكفر. وأما الإيمان، فصحيحٌ أن المنافقين ليسوا بمؤمنين، وليسوا أيضاً بمسلمين في الباطن، ولكنهم مسلمون ظاهراً ولنا حكم الظاهر والله يتولَّى السرائر. وإن هذا الباب الصغير الذي فتحته اللجنة قد يخضع لتفسيرات الغلاة واستغلالاتهم فيشترطون شروطاً ويبنون على هذه الشروط أحكاماً. . . إلخ، ومَن يقرأ كتب الغلاة يجد عندهم مثل هذه الشروط والاستثناءات التي لم تُذكر في النصوص الشرعية وإنما في الفتاوى المذهبية.

وهو الأهم تفسير اللجنة لقولهم «**وعمل بمقتضاها**». وهذا العمل بالمقتضى للشهادتين لا يعني عند اللجنة الردة أو امتهان القرآن الكريم أو سب النبي ﷺ، وغيرها من المقتضيات التي يجمع المسلمون على أنها تبطل الإسلام، وإنما يعنون بالمقتضى خصائص الوهابية التي انفردوا بها عمن سبقهم من حنابلة وغيرهم. ولذلك فسَّروها بقولهم: «**مثل أن يستغيث بالأموات في الشدة والرخاء، ومن يؤثر الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بغير ما أنزل الله**».

وقد شرحنا في أبحاث سابقة أن هذا الأمر الأول محل خلاف بين المسلمين؛ هل هو جائز أو مكروه أو محرم أو بدعة. وغاية ما يقوله غير الوهابية إنه شرك أصغر، وليس ردة ولا هو من نواقض الإسلام.

وأما الأمر الثاني فقد كفتنا فيه اللجنة في فتاوى أخرى عندما اعتبرت الحكم بالقوانين الوضعية كفراً دون كفر لا يخرج من الملة، وعلى هذا فهو ليس من نواقض الإسلام؛ وهذا الاعتدال المتأخر كان لضغط سياسي بينما استمر المتطرفون الآخرون على تكفير الدولة والعلماء لهذا السبب، مع أن المسألة خلافية قديمة، وهي - أعني الحكم بغير ما أنزل الله - أوضح في دلالة الكفر من رجل يستغيث بالنبيﷺ أو ببعض الصالحين، لأن الآيَةَ الكريمةَ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ صريحةٌ في كفرِ مَن لم يحكم بما أنزل الله، إلا أن هذا الكفر هل هو أكبر مُخْرِج من الملة أو أصغر؟ إن هذا محل خلاف قديم من أيام ابن عباس.

لكن مَن يقول: يا رسول الله، أدرك أمتك؛ أين الدليل القرآني على أنه ناقضَ الإسلامَ وارتدَّ وخرجَ من الملَّة؟ قد يكون أساء التعبير أو الأدب أو ظن أن النبيﷺ يسمع كلامه أينما كان لأن الأعمال تعرض على النبيﷺ كل اثنين وخميس، فأحب هذا الداعي أن يُسْمِعَ النبيَّﷺ هذه الكلمة فيشفع عند الله، لأن النبيﷺ حي في قبره... إلخ، إنها احتجاجات الصوفية و وبعض السنة. ومثل هذا العمل ليس هناك آية كريمة صريحة في كفره.

وعليه، كان الأَولى أن يختلف العلماء الوهابيون في هذه القضية ويجزموا في الأولى.

لكننا وجدنا العكس، فهم يجزمون بكفر من استغاث بالنبيﷺ - مع عدم وجود دليل صريح على كفره - ويختلفون في الحاكم بغير ما أنزل الله مع وجود النص الصريح في كفره (سواء كان الكفر أكبر أو أصغر).

إذن فمن هنا تضعف مصداقية العلماء، ومن هنا يكفِّرهم غُلاة الغُلاة.

لكن العلماء أنفسهم غلاة في الأمور اليسيرة متساهلون في بعض الأمور للضغط السياسي فحسب.

إذن فتكفير المستغيث بالأموات يُقصَد به هنا المستغيث بالنبيﷺ أو الصالحين.

وهذا يعني تكفير أغلب أهل السنة فضلاً عن الشيعة.

ذلك أن أغلب أهل السنة يرون جواز التوسل بالنبيﷺ حياً وميتاً.

وسؤاله حياً وميتاً.

ودعائه حياً وميتاً.

والاستغاثة به حياً وميتاً.

وهم لا يرون أنفسهم مرتدِّين ولا كفرة.

وإنما يعممون الآية الكريمة ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

فهم يعممون (جاؤوك) على النبيﷺ حياً وميتاً.

ويُشْفِعون ذلك بالأحاديث التي تخبر أنه ما صلى عليه مسلم إلا بلغته صلاته، وأن الأعمال تعرض عليه، ولهم احتجاجات طويلة غير مقنعة، لكنها تدفع عنهم الكفر وهذا ما يسمى (التأويل)؛ فلهم تأويل واحتجاجاتهم وإن كانت غير مقنعة إلا أن احتجاجات الوهابية على خروج هؤلاء من الدين واستباحة دمائهم أبعد عن الإقناع لصراحة النصوص في

التحذير من تكفير المسلم أو استباحة دمه، ولنا في قصة أسامة بن زيد عبرة[١].

وعلى أية حال: سواء أخطأوا في هذا الرأي أو أصابوا، إلا أنه ليس هناك مسلم على وجه الأرض يرى عبادة غير الله، ولا يسمُّونها عبادة، مثلما للوهابية أدلة يرونها صحيحة يستبيحون بها دماء المسلمين. ومن أبرز علماء المسلمين الذين سيكونون عرضة لهذا التكفير علماءُ الأمة من غير الوهابية كعلماء الأزهر وغيرهم، وكذلك علماءُ السنة السابقين الكبار كالحافظ ابن حجر والذهبي وإبراهيم الحربي وأغلب علماء الحنابلة المتقدمين فضلاً عن غيرهم؛ وقد شرحنا هذا في أبحاث سابقة.

كما أن الحكم بالقوانين الوضعية فيه تفصيل سواء من حيث إطلاق الكفر هل هو أصغر أو أكبر؟ أو من حيث واقع تلك القوانين وهل تخالف النصوص صراحة أم لا؟... فبعض الغلاة يعتبر أنظمة المرور وأنظمة كرة القدم من القوانين الوضعية التي يكفَّر من يتخذها نظاماً. والأمر يطول في هذا الباب وقد تأتي لاحقاً نماذج من ذلك.

الخلاصة: إن الفتاوى التشفيرية التي يحتمي بها العلماء من الدولة هي الأصل في الفتاوى العقدية خاصة، ويفهمها طلبة العلم جيداً؛ ولذلك لا يستغرب أحد من كثرة الغلاة.

نعم ربما أكثر المسؤولين لا يعرفون (الشفرات السرية) في الفتاوى لأمور، منها: أن هذه ليست مسؤوليتهم؛ والثاني: إحاطتهم أنفسهم بمن

---

(١) مرَّ ذكر هذه الواقعة فيما مضى من كتابنا هذا.

يخفون عليهم هذه الفتاوى، أو يؤولونها تأويلاً بعيداً. وهذا لا يعفي من المسؤولية خاصة بعد اشتهارنا بالغلو في العالم الإسلامي كله، وأصبح السعودي إن ذهب إلى بلد عربي أو غربي يكون محل شكٍّ وترقب واستفسارات عن سبب سفره وأين سيقيم، إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يُسأل عنها مسافر من جنسية أخرى. ألا يعطينا هذا بعض الدافع لنراجع مصداقية تستُّر المشيرين أو جهلهم بالواقع الفكري المحلي؟!

وعلى كلِّ حال، فالغلاة لا يحتاجون إلى مفسر، ففيهم أصحاب علم بالمذهب ولا تنطلي عليهم هذه الخدع التي يقوم بها بعض المحيطين بالسلطة، وإنما تجد الغلاة مؤمنين إيماناً تاماً بمثل هذه الفتاوى لأنهم لم يتعلموا غيرها لا في التعليم العام ولا الجامعي، ولم يقرأوا غيرها في الفتاوى إلا بعد أحداث سياسية ساخنة جعلت الغلاة يشكون بأن هؤلاء المشايخ «باعوا دينهم للسلطان»! وقد يكون معهم بعض الحق في اتِّهام العلماء لكنهم لم ينجوا من الجهل أيضاً باتّخاذ هذه الفتاوى أنموذجاً للحق، والاستهانة بما سواها من فتاوى علماء المسلمين في الأزهر وغيره.

وإنما قلت مع الغلاة بعض الحق في انصرافهم عن العلماء والتشكيك فيهم، لأن فتاواهم بعد (أزمة الخليج الأولى ١٤١٠هـ) اختلفت كثيراً عن فتاواهم قبلها. . .! وهذا يفسر التأثير السياسي الهائل على العلماء، وقد بدأت أخطاء السياسيين عندما كانوا يرتاحون سياسياً للفتاوى المغالية لأنها تحتقر المسلمين وتجعل المملكةَ هي الدولةَ الإسلاميةَ الوحيدةَ.

لكن خَلَفَ من بعد هذا الثناء على الذات والاحتقار للغير خَلْفٌ عرفوا

أن الفتاوى التي نكفر بها شعوب المسلمين وحكوماتهم يمكن استخدامها محلياً لتوفر المعطيات أو لتقاربها في الأقلّ.

فمن هنا كانت المعضلة التي تغيب وتعود.. لتؤكد أن مكمن الداء هو غياب التجديد الفكري الشامل إسلامياً، وضرورة الانفتاح على جميع المسلمين، وترك الشك والترسبات المذهبية التي استقرت عند كثير من الناس بسبب الفتاوى والآراء التي استمرت تصب في الأذهان عند كل مسجد وفي بطن كل كتاب.

فالأمر في غاية الصعوبة على الدولة لأنها انشغلت عن الغلوِّ الداخلي والفتاوى المُشَفَّرة، ودعمت علماء مغالين ودعاة مغالين لا يرون المسلمين مسلمين؛ فمن الطبيعي أن تتفرع عن الغلوِّ والتكفير ارتدادات داخلية.

ومثل الفتوى السابقة هي من أخف الفتاوى المُشَفَّرة.. إذ إنَّ بعض الفتاوى صريحة وستأتي. وهذه الفتاوى (المُشَفَّرة منها والصريحة) تكررت كثيراً في فتاوى كل علماء المملكة المشهورين بلا استثناء، من أيام الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى يومنا هذا.

الأنموذج (٢): تكفير ثلثي المسلمين!

من فتاوى اللجنة الدائمة أن «**الاستغاثة بالنبيﷺ شرك أكبر**»[(١)]! وهذا تكفير لأغلب المسلمين من سنة وشيعة، لأن هذا الأغلب يرى جواز بل استحباب الاستغاثة بالنبيﷺ، وألَّفَ الكتبَ في جواز ذلك.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٧٧.

بل على هذا بعض من يثني عليهم علماء المملكة كالغماريين المغاربة أيضاً.

وعلى هذا بعض العلماء السابقين الذين يثني عليهم كل علماء المملكة ومن أبرز هؤلاء الحافظ ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري.

فالعلماء هنا إما أن يصرحوا بأن من يرى رأي ابن حجر ونحوه كفَّار كفراً أكبر.

أو يتركوا تكفير المقلّد لله ولغيره من العلماء.

فالمسلمون الذين يقلدون ابن حجر أو الأزهر أكثر بكثير من الذين يقلدون أعضاء اللجنة الدائمة في السعودية.

والاستغاثة بالنبي ﷺ أو التوسل به بعد وفاته ﷺ عليها جمهور علماء أهل السنة، أو في الأقلّ أنهم لا يكفرون من يفعلها، كما سبق أن شرحنا.

نعم قد يختلفون فيما إذا كانت مستحبة أو مباحة أو مكروهة، لكن لا يعدونها كفراً أصغر ولا أكبر.

الأُنموذج (٣): تكفير نصف المسلمين!

أفتت اللجنة الدائمة بأن الاستغاثة بالأولياء شرك أكبر عند اللجنة[١]. نعم قد يكون هذا بدعة أو شركاً أصغر أو أمراً محرماً، لكن الشرك الأكبر لا ينطبق على أغلب المسلمين الذين يفعلونه جهلاً أو تقليداً لعلماء

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٨٧.

آخرين، فلا يجوز تكفير المستغيث إذا كان مسلماً ولا يريد بهذا عبادةً وإنما يقول: يا فلان مددك، شفاعتك، فمثلُ هذا يُعلَّم ولا يكفَّر.

الأُنموذج (٤): أطفال الكفار قد يدخلون النار!

حكم أولاد المشركين وأطفالهم عند اللجنة أنهم يُختبرون يوم القيامة، فمن نجح فإلى الجنة ومن خسر فإلى النار[١]!.

قلت: وهذه عقيدة عامة عند كثير من المسلمين انشغلوا بالأحاديث المروية المتناقضة التي لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ، ونسوا الآيات الكريمة التي تؤكد على نجاتهم:

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

و﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

ويهملون أحاديث أخرى يحتجون بها على المخالفين مثل:

«كل مولود يولد على الفطرة».

فمن مات على الفطرة كيف يختبر؟

ثم إن الدنيا وحدها هي دار الابتلاء والاختبار وليست الآخرة التي هي دار جزاء وحساب. وكيف يحاسب من لم يُذنِب قط؟!

الأُنموذج (٥): اللجنة تحذر من محاربة التكفير!

الغريب أنني لم أجد للجنة الإفتاء رداً على كتب التكفير ككتب أبي عصام المقدسي وأبي قتادة وأبي بصير وغيرهم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣/ ٣٦٥.

بينما اللجنة نشطة جداً في التحذير من الكتب التي حاولت أن تعالج التكفير وتحذِّر منه وتبين ضوابطه، بل اتّهمت أصحابها بأنهم «مرجئة»؟!

فما سِرُّ هذا النشاط في جانب والصمت في الجانب الآخر؟!

ومع أن الذين يحذِّرون من التكفير ويحاولون تصغير دائرته سلفيون وهابيون غلاة إلا أن نسبة الغلوّ عندهم أقل، فقد خصصوا كتباً في الرد على التوسع في التكفير، وهذا النشاط العجيب من اللجنة في الرد على كتب معتدلة نسبياً مع السكوت عن كتب فيها تكفير المسلمين يدل على أن العلماء يقودون توجّه المجتمع نحو التمسك بالغلو، وكأنهم يكفِّرون عن ذنب الفتاوى التي تصدر تحت الضغط السياسي.

انظر على سبيل المثال:

تحذيرَ اللجنة الدائمة من الإرجاء[١].

ورَدَّ اللجنة على كتاب التحذير من فتنة التكفير! وكتاب صيحة نذير، وكلاهما لعلي حسن الحلبي، وهو من الغلاة المعتدلين نسبياً[٢]!.

ورَدَّ اللجنة على كتاب أحكام التقرير في أحكام التكفير لمراد شكري[٣].

ورَدَّ اللجنة على كتاب حقيقة الإيمان لعدنان عبد القادر[٤].

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي، ص١١٦.

(٢) المصدر نفسه، ص١٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص١٢٦.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢٢.

ورَدَّ اللجنة على كتاب ضبط الضوابط لأحمد الزهراني[١].

وتحذيرَ اللجنة من كتاب: الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، لخالد العنبري[٢].

ودفاعَ اللجنة عن فتوى محمد بن إبراهيم في تكفير البلاد الإسلامية التي فيها قوانين وضعية[٣].

فاللجنة نشطة في هذا الباب، بل وجدنا اللجنة الدائمة توصي بكتب فيها كثير من التكفير للمسلمين[٤].

الأُنموذج (٦): تكفير بلدان المسلمين وأنها ديار كفر!

أفتت اللجنة الدائمة بأن كل دولة أو بلاد لا يقيم حكّامُها الشريعة فهي دار كفر، ويجب على أهلها أن يهاجروا منها! (يعني إلى المملكة)! في فتوى طويلة[٥].

ونحن نعلم ـ كما سيأتي ـ أن العلماء يعدُّون كل الدول الإسلامية والعربية دولاً كافرة وحكومات كافرة، وعلى هذا فمن يقتنع بهذه الفتاوى من مواطني تلك الدول سيعملون إما على الهجرة إلى المملكة، أو التخلف فيها بعد حجٍّ أو عمرةٍ أو على مقاومة الدول والحكومات في بلدانهم بالعنف والتفجير.

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي، ص١٢٣.

(٢) المصدر نفسه، ص٢١ ـ ٢٢.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥٤٤.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، جمع خالد الجريسي، ص١٢٩.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٢/ ٥١.

وبهذا تظهر نسبة المسؤولية المحلية عن التكفير والتفجير والتخريب في بلدان المسلمين.

الأُنموذج (٧): تكفير آخر لأقطار المسلمين.. وأنها ديار كفر

أفتت اللجنة الدائمة بأن الحكومة التي تحكم بالقانون الوضعي في بلد فيه مسلمون ومسيحيون بأنها حكومة كافرة، ولا تجوز الانتخابات للكفار فيها[١].

وعلى هذا فكلّ الحكومات والدول العربية والإسلامية عند اللجنة كافرة، ولا يجوز الولاء لها ولا الاعتراف بشرعيتها. والتصويت لا يكون لغير المسلم ولو كان أكفأً.

ولو عرفوا ذلك المسلم لكفَّروه لأنه لا يكفِّر من يكفِّرونه؛ والقصة طويلة.

الأُنموذج (٨): اللجنة تحرم الحصول على جنسية من الدول العربية وغيرها

اللجنة الدائمة تفتي بتحريم التجنس بجنسية دولة حكومتها كافرة[٢].

قلت: وهذه الفتوى لمن تأملها أوسع مما يتصور البعض، فلا يجوز التجنس بجنسية دولة إسلامية ولا غير إسلامية! لأن الفتوى ركزت على

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٢٧١.

(٢) المصدر نفسه، ٢/ ٦٩.

مسألة (الحكومة)، ونحن نعرف رأي علماء المملكة في حكومات ودول المسلمين.

الأُنموذج (٩): تحريم التحاكم لمحاكم الدول الإسلامية وغيرها

واللجنة تفتي بتحريم التحاكم إلى القانون الوضعي في الدول التي لا تطبق الشريعة[١]. وعلى هذا لا يجوز للمسلمين في العالم الإسلامي التحاكم إلى محاكمهم! وبهذا يَحمِل من يَحمِل على المملكة من المسلمين، بسبب هذه الفتاوى التي تشكل تدخلاً في محاكم المسلمين ودولهم، مع أن المسلم مضطر في الغرب فضلاً عن ديار المسلمين إلى التحاكم إلى المحاكم الموجودة سواء كانت بقوانين وضعية أو شرعية وإلا تعطلت الحقوق.

والغريب أنني قرأت في هذه الأيام أن محامي (مؤسسة الحرمين الخيرية) رفع دعوى في أمريكا ضدَّ قرار توقيفها، والمؤسسة هي ألصق المؤسسات الخيرية بالمدرسة المحلية، فمثلما اضطرت هذه المؤسسة فالمسلمون يضطرون أيضاً للتحاكم في بلدانهم أو في الدول الغربية التي تحكم بالقوانين الوضعية.

الأُنموذج (١٠): تحريم المحاماة إلا بشروط!

واللجنة الدائمة لا تجيز دراسة المحاماة إلا إذا كان الدارس ذا ثقافة شرعية واسعة تشكل حصانةً له لئلا ينحرف[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٥٤٤.

(٢) المصدر نفسه، ١/ ٥٤٨.

الأُنموذج (١١): الولاء والبراء

وأما الولاء والبراء فله حيز كبير في فتاوى علماء المملكة، ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة، والعلماء خارج اللجنة، والدعاة، مع توسُّع كبير في هذا الموضوع وإلزام ما لا يلزم. ويمكن أن تراجع بهذا الصدد:

فتاوى اللجنة الدائمة، ٢/ ٤٧.

مجموع دروس الحرم المكي لابن عثيمين، ٣/ ٣٥٧.

الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص ٢٩٦.

معظم كتب الشيخ الفوزان.

معظم كتب حمود التويجري... وغيرها.

بل لم يَخْلُ كتاب في العقيدة عند الوهابية من «عقيدة الولاء والبراء» مع ندرتها في كتب السلف أو انعدامها.

الأُنموذج (١٢): أخطر قاعدة: «من لم يكفِّر الكافر فهو كافر»!

اللجنة تسمي «من لم يكفر الكافر فهو كافر»، قاعدةَ الشريعة![1].

مع أن هذه القاعدة هي أخطر قاعدة وحولها جدل عظيم، وبها تمَّ تكفير العلماء من قِبَلِ خصومهم الغلاة.

وهذه القاعدة غير شرعية أو غير مطردة. لأن الكافر عندكم قد لا يكون كافراً عند غيركم.

---

(١) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص١٣٦.

نعم من لم يكفِّر الكافر الأصلي كعابد الوثن، فهذا لا يمانع أحد في تكفيره.

لكن المشكلة أن هذه القاعدة إنما استخدمت في المنظومة الوهابية في تكفير من لم يكفِّر الذين كفَّرتهم الوهابية. هذا في أغلب الاستخدامات التي نجدها في الكتب. وهذه القاعدة يمكن بها تكفير المجتمع كله..

فمثلاً: لو أن شخصاً لا يكفِّر اليهودَ والنصارى ويقتصر على تسميتهم «أهل كتاب»، فهذا عند الوهابية يكفَّر. لكنه لا يُكَفَّر عند بقية المسلمين، وعليه فسيصبح بقية المسلمين كفاراً، ومن لم يكفِّر الكافر فهو كافر.

فإذا بقي أناس من الوهابية يتورَّعون عن تكفير هؤلاء المسلمين، فإنهم يصبحون كَفَرةً أيضاً.

ومن لم يكفِّر هؤلاء فهو كافر؛ وهكذا تضيق الحلقة حتى تصل للواحد والاثنين.

والغريب أن هذه اللجنة تسمي هذه القاعدة (قاعدةَ الشريعة)!

الأُنموذج (١٣): من اقتصر على تسمية اليهود والنصارى «أهل الكتاب»، فهو كافر!

أفتت اللجنة أن من امتنع عن تكفير اليهود والنصارى واكتفى بتسميتهم (أهل الكتاب) فهو كافر![(١)]

مع أن في الأمر تفصيلاً، فبعض أهل الكتاب كافر وبعضهم فيه خلاف، وهناك أدلة لهذا الطرف أو ذاك.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢/ ١٤٠.

ثم هناك كفر أصغر وكفر أكبر.

وليست الآية ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [[المائدة: ١٧] بأبلغ في التكفير من قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

فلماذا يتأوَّلون ويفصلون في الآية الثانية ويعمِّمون في الآية الأولى؟ مع أن الآية الأولى في تكفير صنف من أهل الكتاب بالفعل، بينما الثانية عامة بالاسم المعرف بأل وهو أدل في التعميم.

المقصود أن تكفير الغلاة للعلماء لتأويلهم أو تفصيلهم للآية الثانية؛ هو كتكفير العلماء لمن لم يعمم الآية الأولى.

فعجينة التكفير يخبز الكلُّ منها ويأكل.

وإن لم يتم تجديد شامل للفكر المحلي والانفتاح على الفكر الإسلامي عامة، وعلى الفلسفة الإسلامية فالداء باقٍ... والكل يشارك في العجن والطبخ والأكل.

الأُنموذج (١٤): تكفير وتبديع وتحذير!

التحذير من الطرق والمذاهب الصوفية التيجانية والقادرية والشيعة والإباضية والبيرلوية والقومية لدرجة التكفير والبراءة منهم والدعوة لبغضهم... إلخ وهو كثير جداً[1].

---

(١) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، وقد أفرد لها الصفحات ١٥٥ ـ ١٨٣.

الأُنموذج (١٥): تحريم فتح المدارس الأجنبية! وتحريم التأجير للقائمين عليها!

ترى اللجنة تحريم فتح المدارس الأجنبية في بلاد المسلمين وتحريم تأجير المباني لهم ووو... إلخ[١].

الأُنموذج (١٦): تضليل الأشاعرة وتبديعهم

اللجنة أخرجت الأشاعرة من أهل السنة[٢]. وهم أغلبية أهل السنة، فكل علماء الشام ومصر والعراق والمغرب أشاعرة.

هذا مع ما يترتب على هذا التبديع العام من الأمر بكراهيتهم وبغضهم وتبديعهم وذمِّهم وهجرهم... إلخ، وهذا يؤدي إلى ردِّ فعل معاكس وخصومات لا تنتهي.

الأُنموذج (١٧): لا تجوز الصلاة خلف المشرك!

اللجنة تفتي بأنه لا تجوز الصلاة خلف المشرك بالله شركاً أكبر[٣]!!.

قلت: معلومٌ أنه ليس هناك على وجه الأرض مشرك شركاً أكبر يصلي إماماً بالمسلمين! إذن هذه فتوى من الفتاوى المُشَفَّرة، والمقصود بالمشرك هنا ليس أبا جهل وأمثاله وإنما المسلم المخالف في المذهب كالصوفي والشيعي...

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة نقلاً من كتاب الجريسي، ص١٨٩.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣/ ١٧٤.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٥٢٢.

الأُنموذج (١٨): المعلوم من الدين بالضرورة والنص الصحيح!

واللجنة الدائمة تحيد عن الجواب عندما يسألها أحد عن العلماء السابقين الذين يمكن تكفيرهم وفق النظرة الوهابية، فعندما سأل أحدهم سؤالاً جميلاً مفاده أن ما تسمونه شركاً في العالم الإسلامي ليس شركاً لأنه لا يرتكب هذه الأمور إلا جاهل يمنعه جهله من الشرك لأن الجهل من موانع التكفير، أو يرتكبه عالم متأوِّل والتأويل يمنع من التكفير، ثم ضرب السائل مثالاً على ذلك بالإمام السيوطي.

فكان جواب اللجنة:

«المخطئ المعذور مَن أخطأ في المسائل النظرية الاجتهادية لا من أخطأ فيما ثبت بنص صريح ولا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة»(١).

قلت: لكن مسألة «النص الصريح» و «ما يعلم من الدين بالضرورة» عندكم تختلف عنها عند غيركم. فما ترونه نصاً صحيحاً يراه الآخر نصاً ضعيفاً أو مخصصاً أو منسوخاً، وما ترونه معلوماً من الدين بالضرورة لا يراه مخالفُكم معلوماً من الدين بالضرورة.

ويستطيع المخالف لكم أن يقول (حرمة دم المسلم معلومة من الدين بالضرورة وأنتم تستحلُّونها فأنتم كفار، والنصوص في ذلك صريحة وأنتم تؤولونها فأنتم كفار)؛ وعليه فلا بُدَّ من التريث وعدم الجزم بأن هذا الأمر معلوم بالضرورة أو بالاستدلال.

بل بهذه القاعدة التي وضعتموها كفَّركم الغلاةُ والمتطرفون.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ٢/ ٩٢.

فلا بُدَّ من استيعاب أنه ليس كل نصٍّ صحيحٍ عندكم يكون صحيحاً عند غيركم.

وما ترونه من المعلوم من الدين بالضرورة قد لا يراه غيركم كذلك.

وقد يلزِمكم مكفروكم أو مخالفوكم بقاعدتكم فيكفِّرونكم.

فالنص الصحيح مثلاً تحديد ما صحَّ، أمَّا لم يصح ففيه مدارس واجتهادات حتى داخل منظومة أهل الحديث.. (وقد نكتب فيه ملحقاً).

فنصيحتنا للتيار المغالي أن يوسعوا آفاق العقول ويتعرفوا على المجمع عليه بين المسلمين والمختلَف فيه. فما أجمع عليه علماء المذهب ليس إجماعاً للأمة، فيجب أن يستوعبوا المدارس الفكرية واجتهاداتها. ولا يظنوا أنفسهم وحدهم في هذه الدنيا.. وليقللوا من القطْع ويوسعوا الظن والترجيح دون جزم، إلا في النصوص القطعية الدلالة والثبوت أو فيما أجمع المسلمون عليه من أمر أو نهي.

وهنا تأتي مسؤولية الدولة

ومسؤولية الدولة هنا توسيع عقول الشباب باستيعاب التفسيرات والمذاهب والاجتهادات المختلفة، وترك الحدَّة في الانتصار لفكرة أو تيار على آخر؛ لأن الجميع يدورون حول دين واحد لكن القراءات تختلف، فلا تجعلوا القراءة ديناً ولا الفهم شرعاً.

الأُنموذج (١٩):

أفتت اللجنة الدائمة بأن الذبح بمناسبة المولد النبوي شرك ولا يجوز

الأكل من اللحم في هذه المناسبة»[1].

قلت: مع أن الذبح في هذه المناسبة ليس إلا احتفالاً وفرحاً بالمولد النبوي، فأين الشرك هنا؟! هذه مناسبة كغيرها من المناسبات... ليس اليوم الوطني بأفضل منها ولا أشرف.. ومع هذا من الطبيعي أن يكون هناك احتفالات وذبائح في هذه المناسبة أو تلك.. ألا يتقون الله في إطلاق هذه العظائم على المسلمين؟!

هذا الذابح في مناسبة المولد لا يريد بهذا الذبح أن يجعل من النبيﷺ إلهاً!، إنما هي مناسبة فرح كغيرها من المناسبات... فلماذا هذا الجفاء والجفاف؟!

الأُنموذج (٢٠): حرمة السفر إلى الشام ومصر والعراق!

السفر إلى بلاد المشركين محرمة عند اللجنة الدائمة وغيرها من العلماء ولا تجوز إلا بشروط صعبة التحقق، فلا يكفي تمكن المسافر من أداء الصلوات والذهاب لمسجدٍ، وإنما «**لا بُدَّ أن يصرِّح المسافر لمن ساكَنه من كل كافر! ببراءته منه ويظهر عداوته له!**» ولا يجوز السفر لبلاد الكفار للسياحة ولا غيرها إلا لمسوغ شرعي واضح، ويرى الشيخ الفوزان أن من عاد من السفر **لا يستحسن أن تقام له الولائم «بل ينبغي هجره زجراً له ولأمثاله»**[2]!

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ١٣٤.

(٢) فتاوى اللجنة، ١/ ٩٠، ٢/ ٤٤؛ فتاوى ابن عثيمين ٣/ ٢٥؛ الفتاوى الشرعية جمع الجريسي من ص٣٢٧ إلى ٣٥٣، وفيها النص السابق.

علماً بأن بلاد المشركين ـ عند أوائل الوهابية ـ في هذا القرن إلى عام ١٣٩٠هـ كانت تشمل السفر إلى مصر والعراق والشام والكويت والإمارات وسائر دول الخليج، فكل هذه الدول كانت دول شرك وكفر. وقد توسعنا في هذا في أبحاث سابقة. وكلام العلماء عن الدول التي لا تحكِّم الشريعة بأنها دول كفر يدل على أن هذا الحكم مازال مطِّرداً عند بعض العلماء كالفوزان مثلاً، فقد صرح في فتاواه أن ما تسمى بالدول الإسلامية ليست إسلامية (وسيأتي هذا في الفتاوى الفردية).

الأُنموذج (٢١): تحية العَلَم شرك!

وتحرم اللجنة تحية العلَم وتراها بدعة محدثة، ولا يجوز الوقوف أمام العلم ولا تعظيمه وهذا من التشبّه بالكفار ومن دواعي الشرك المنافي للتوحيد»[١]. !

قلت: والفتاوى في تحية العلم والتحية العسكرية أخذها المكفرون للدولة من هؤلاء العلماء وجعلوها ضمن الدلائل على كفر الدولة السعودية كما سبق في بحثنا عن (كتب الغلوّ المعاصرة).

الأُنموذج (٢٢): تحريم الاحتفال بالمناسبات الإسلامية!

تحريم المناسبات الدينية كالإسراء والمعراج والمولد النبوي والهجرة، والتشنيع على أصحابها بأنهم مبتدعة ضُلاَّل، وكذلك المناسبات الوطنية كاليوم الوطني وغيره، والأعياد العامة كعيد الأم وعيد الحب، هذه الفتاوى

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ١٤٩، ١٥٠.

لا تُحصى لكثرتها[١]. مع تجويزهم في المصدر نفسه الاحتفال بأسبوع المساجد، وأسبوع المرور، وأسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ونحوها... وهذا تناقض.

ثم في رسائل الشيخ ابن باز تقبل التهاني بالعام الهجري الجديد وبعث التهاني بهذه المناسبة، وهذا على مقياسهم بدعة؛ ولكنهم يتناقضون أحياناً.

الأُنموذج (٢٣): تحريم أفلام الكرتون الإسلامية

تحريم أفلام الكرتون الإسلامية من فتاوى اللجنة الدائمة[٢]، فكيف بغير الإسلامية؟!

الأُنموذج (٢٤): التصوير في الكتب المدرسية حرام ولو كان في وصف كيفية الوضوء!

أجهدت اللجنة الدائمة نفسها في دفع شبهات من يرى إباحة التصوير الضوئي[٣]، وأكدت أنه لا يجوز نشر الصور ولو من باب الدعوة، فلا يجوز نشر صور تعليمية للمتوضئين والمصلين، لأن الحق لا ينشر بالحرام، والغاية لا تبرر الوسيلة[٤]، ولا تجوز صور الإيضاح في دروس الطلاب، لأن السلف الصالح تعلموا بدون هذه الصور[٥]. وعندما وجَّه

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفتاوى الشرعية ص٣٦١ وما بعدها.

(٢) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٤٣٨.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٤) المصدر نفسه، ١/ ٤٨٤.

(٥) المصدر نفسه، ١/ ٤٧١.

معلم للجنة سؤالاً بأنه يكلف أحياناً بتصوير الطلاب في رحلة أو نحوها فهل يجوز له، أجابت اللجنة بأن التصوير من الكبائر ومن ذرائع الشرك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١]. وأفتت اللجنة بأنه لا يجوز تصوير ذوات الأرواح لتعليم الطلاب من الحيوانات سواء كانت الوحوش أو الحشرات، لا يجوز تصويرها في كتب العلوم ولا الأحياء ولا الطب ولا الزراعة ولا غيرها لأنه لا ضرورة لها[٢]. وأفتت بحرمة العمل في أماكن التصوير[٣]، وكذلك بيع آلات التصوير إلا إذا عرف البائع أن المشتري لن يصور ذوات الأرواح[٤]، وتحريم المسلسلات الدينية[٥]، فضلاً عن غيرها.

الأُنموذج (٢٥): العامل في البنوك ملعون ولو كان حارساً!

أفتت اللجنة الدائمة بأن من عمل في البنوك الربوية ولو كان سائقاً أو حارساً أو عامل شاي فهو مشارك لهم وتحت وعيد اللعن والطرد من رحمة الله[٦].

الأُنموذج (٢٦): صيانة البنوك حرام!

وأفتت اللجنة الدائمة بحرمة دهانة البنك الربوي وصيانته! وتأثيم من

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ٤٥٤.
(٢) المصدر نفسه، ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.
(٣) المصدر نفسه، ١/ ٤٩٨.
(٤) المصدر نفسه، ١/ ٤٩٠.
(٥) المصدر نفسه، ٣/ ١٩٧.
(٦) المصدر نفسه، ١٥/ ٣٨، ٤٢؛ الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص١١٩٦.

فعل ذلك من العمال! وكذلك تحرم صيانة أجهزة البنوك وبيعها الأثاث وغير ذلك[١].

الأُنموذج (٢٧): تأجير العقار للبنك حرام!

وأفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يجوز تأجير العقار للبنوك.. ومال الإجارة في هذه الحالة حرام[٢].

الأُنموذج (٢٨): تأجير المحل للحلاقة أو التصوير حرام!

ولا للحلاقين الذين ـ من مهنتهم حلق اللِّحى ـ ولا المصورين[٣].

الأُنموذج (٢٩): تأجير المحل للتموينات حرام!

ولا على محلات تبيع الدخان والمجلات الخليعة[٤].

أقول: وكل المحلات والأسواق تبيع الدخان والمجلات التي يراها هؤلاء خليعة... إلخ.

فانظروا كيف سينفصل متَّبعو هذه الفتاوى عن المجتمع ويرونه مجتمعاً جاهلياً؟

هذه فتاوى فوق الطاولة لا تحتها وبرعاية رسمية ثم نتحدث عن غربة الشباب عن المجتمع نفسياً وفكرياً..؟!!

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٥/ ٦٣.

(٢) المصدر نفسه، ١٥/ ٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ١٤/ ٤٤٤.

(٤) المصدر نفسه، ١٤/ ٤٤٧.

الأُنموذج (٣٠): مشاهدة المباريات الرياضية حرام!

وأفتت اللجنة بحرمة مشاهدة المباريات الرياضية بعد أن وضعت شروطاً صعبة من ستر العورات (ويقصدون الفخذ وهو محل خلاف) وعدم وجود آلات لهو، وأن لا تكون على عوض (على جائزة)... إلخ[1]. الخلاصة أنهم يفتون بأنها في الوضع الحالي حرام.

الأُنموذج (٣١): حرمة الزواج من الشيعة وإذا تمَّ فيجب فسخُه! لأنهم مشركون!

وأفتت اللجنة الدائمة بحرمة الزواج من الرافضة (الشيعة)، وإذا حدث ذلك وجب فسخهَ لأنه معروف عنهم الشرك الأكبر[2]!!.

قلت: ماذا سيكون أثر هذه الفتاوى على المسلمين من سنة وشيعة؟

في العراق ولبنان وسوريا.. الذين لا يفرقون بين شيعي وسني...؟!

الأُنموذج (٣٢): لا يلزم علاج الزوجة!

وأفتت اللجنة بأنه لا يُلْزِم الزوج علاج زوجته[3].

الأُنموذج (٣٣): التأمين

أما بشأن فتاوى التأمين وحرمته إلا في حدود ضيقة، فانظر في ذلك ما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٥/ ٢٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ١٨/ ٣١٣.

(٣) المصدر نفسه، ١٩/ ٢٦٠.

ورد في الفتاوى الشرعية[١].

الأُنموذج (٣٤): تحريم الفرفيرة!

حتى لعبة (الفرفيرة) محرمة عند اللجنة[٢].

الأُنموذج (٣٥): تحريم لعبة الورق (الباصرة) والضمنة

وكذلك **أفتت اللجنة** بتحريم لعبة (الباصرة = الورق) والضمنة، حتى ولو لم يكن فيها قمار، وإنما حجة اللجنة أنها تُلهي وقد تسبب البغضاء[٣].

قلتُ: إن هذا ينطبق على كل الألعاب.

الأُنموذج (٣٦): تحريم لعبة البوكيمون!

وكذلك لعبة البوكيمون، حرَّمتها اللجنة الدائمة في فتوى مطولة[٤].

الأُنموذج (٣٧): تحريم طاش ما طاش!

اللجنة الدائمة تفتي بحرمة مشاهدة المسلسل التلفزيوني (طاش ما طاش) في فتوى طويلة عجيبة! ومن أبرز مسببات الفتوى كما قالت اللجنة:

السخرية بأهل الخير! ووضع لحى مصطنعة! وتقليد لهجات

---

(١) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص١٢٠١ ـ ١٢١٥.

(٢) الفتاوى الشرعية، ص١٥٧٨

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ١٥/ ٢٣٨.

(٤) الفتاوى الشرعية، ص١٥٨٢.

البلدان.. ! ووصفت اللجنةُ المسلسلَ بأنه: «ينشر الرذيلة ويستهزئ ببعض أمور الدين.... إلخ»[١].

الأُنموذج (٣٨): تحريم تقبيل المصحف!

تقبيل المصحف: أيضاً بدعة[٢].

الأُنموذج (٣٩) الشرك في مسجد النبيﷺ من ألف عام!

أفتت اللجنة الدائمة بأن القبة التي على قبر النبيﷺ محرَّمة ومن وسائل الشرك[٣].

أقول: وهذه جرأة على مقام النبوة، إذ كيف انقطع الشرك في الجزيرة إلاَّ بجواره صلى الله عليه وآله وسلم؟ وهذا التحرج من القباب لا يسنده نص صحيح، فقد وُجد في الصحابة والتابعين من عمل فوق قبور أقربائهم بناية صغيرة أو خزفاً أو نحوهما. فتطور الأمر عبر التاريخ، ولا داعي لهذه الحساسية انتصاراً لرأي قاله محمد بن عبد الوهاب. ولو أن أحد أعضاء اللجنة أشاع الناس عنه بعد وفاته أن الشرك بجوار قبره لآذاه ذلك. فكيف تجرؤ اللجنة الدائمة على القول بأن الشرك لم ينقطع من مجاورة النبيﷺ من ألف سنة أو أكثر ؟! وعلى هذا فالمكان الذي فيه شرك يجب بغضه، ويكون من شر الأماكن، كما أن الأماكن التي ليس فيها شرك تكون من

---

(١) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص١٦٠٠، رقم الفتوى ٢١٦٨٥، في ٧ رمضان ١٤٢١هـ.

(٢) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٤١٨ من فتاوى اللجنة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/ ٨٢.

أحب الأماكن إلى الله والمؤمنين.

هذا الجفاء للنبي ﷺ - ولو بلا نيَّة جفاء - مما يستفز المسلمين جميعاً. سامح الله اللجنة وغفر لأمواتها وهدى أحياءها للاعتدال.

الأنموذج (٤٠): تحريم لبس الكعب العالي للمرأة

(السؤال: ما حكم لبس الكعب العالي للمرأة، ووضع المناكير بأظافر المرأة؟

الجواب: لبس الكعب العالي للمرأة لا يجوز لأنه يعرض المرأة للسقوط (!!!!!)، والإنسان مأمور شرعا بتجنب الأخطار (!!!!!!!)، بمثل عموم قول الله ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وقوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾، كما أنه - الكعب العالي - يظهر قامة المرأة وعجيزتها (!!!!!!!) بأكثر مما هي عليه، وفي هذا تدليس وإبداء لبعض الزينة التي نُهيت عن إبدائها المرأةُ المؤمنةُ بقوله الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾... الآية. أما المناكير فلا تجوز لما فيها من منع وصول الماء في الوضوء والغسل إلى الأظافر[١].

خلاصة الكلام على فتاوى اللجنة الدائمة

وهكذا انتقينا نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة في العقائد والأحكام، وتعمدنا الاختصار دون نقل المتشابه من الفتاوى - والتكرار هو الأصل كما سبق - فلم نشأ أن نثقل البحث بالتكرار رغم أن قراءة الكتب أخذ

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، فتوى رقم ١٦٧٨.

وقتاً كبيراً. ولو وجدنا اعتدالاً صريحاً أو عاماً غير منقوض بخاص لذكرناه.

وقد رأيتم أن هذه الفتاوى والآراء كلها تنبئ عن غلوٍّ شديد وبعْدٍ عن الواقع والمعاصرة. هذا الغلوّ والتطرف من أكبر أسباب (غربة) الشباب النفسية عن المجتمع والنظر إلى المجتمع نظرة احتقار وإدانة. ولم نشأ أن نعلق على كل الفتاوى، فأكثرها لا يحتاج إلى تعليق.

والآن سننتقل إلى الفتاوى الفردية، وبعد أن رأينا الفتاوى الجماعية التي يفترض أن تكون أكثر رزانة واتزاناً واعتدالاً، فلا نستغرب أن يصدر من هذا الفرد من العلماء ما يدعم الغلو.

ثانيا: الفتاوى الفردية

فتاوى الشيخ ابن جبرين

وهو عضو لجنة الإفتاء

١ . حرمة إهداء الزهور

ابن جبرين يفتي بتحريم إهداء الزهور، وأنها من التقليد الأعمى للكفار!

ونص الفتوى: «السؤال: نسأل فضيلتكم عن ظاهرة أخذت في الازدياد داخل المستشفيات، وهي دخيلة على المجتمع المسلم، حيث انتقلت إلينا من المجتمعات الغربية الكافرة، ألاَ وهي إهداء الزهور للمرضى، وقد تُشترى بأثمان باهظة، فما هو رأيكم في هذه العادة ؟

الجواب: لا شك أن هذه الزهور لا فائدة فيها ولا أهمية لها، فلا هي تشفي المريض، ولا تخفف الألم، ولا تجلب صحة، ولا تدفع الأمراض حيث هي مجرد صور مصنوعة على شكل نبات له زهور، عملته الأيدي، أو الماكينات، وبيع بثمن رفيع، ربحَ فيه الصانعون، وخسر فيه المشترون، فليس فيه سوى تقليد الغرب تقليداً أعمى، بدون أدنى تفكير، فإن هذه

الزهور تشترى برفيع الثمن، وتبقى عند المريض ساعة أو ساعتين، أو يوماً أو يومين، ثم يُرمى بها مع النفايات بدون استفادة، وكان الأَولى الاحتفاظ بثمنها، وصرفه في شيء نافع من أمور الدنيا أو الدين، فعلى من رأى أحداً يشتريها أو يبيعها تنبيه من يفعل ذلك، رجاءَ أن يتوب ويترك هذا الشراء الذي هو خسران مبين»[١].

٢ . حرمة أداء التحية العسكرية

وابن جبرين: لا يرى جواز وضع اليد على الرأس (التحية العسكرية)[٢].

٣. حرمة السفر إلى قبر النبيﷺ

ويرى حرمة السفر إلى قبر النبيﷺ!

وإنما يجب على المسافر قصد زيارة المسجد![٣].

٤ . حرمة قص الشريط

قص الشريط، وهو ما يُعمَل عند افتتاح مشروع أو تدشين مؤسسة أو مرفق عام، فهو عنده: بدعة وتقليد للكفار![٤].

---

(١) اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين، ص٥٨.

(٢) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٣٦١.

(٣) المصدر نفسه، ص٤٠١.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٢٠، ابن جبرين.

٥. يرى الشدة في العقائد لا الفقهيات

وابن جبرين: يرى التسامح في الخلافيات الفقهية والشدة في الخلافات العقدية كالاستواء على العرش والصفات... إلخ[١].

قلتُ: مع أن الأَولى أن التهاون يكون في المسائل التي فيها شحناء بين المسلمين، كموضوعات العقائد، وخلافات المسلمين التي يأمر فيها بالشدة إنما هي في هذه الأمور مع أن الأعذار فيها كالأعذار في الفقهيات من حيث الاختلاف في صحة نص أو تفسيره أو نحو ذلك.

٦. المسلسلات جائزة لكنها محرمة!:

ابن جبرين أجاز مشاهدة المسلسلات بشروط: منها أن لا تكون فيها صور نساء، ولا غناء ولا موسيقى...[٢].

قلت: أين توجد هذه المسلسلات؟!

٧. الطعن في أنساب بني هاشم

ابن جبرين يطعن في نسب الهاشميين جملةً[٣].

قلت: مع أنها أضبط الأنساب العربية، شارك في ضبطها السلاطين والعلماء والعامة والنسابون. وقد أثارت هذه الفتوى أكثرَ الهاشميين في المملكة وعمَّقت الشرخ بين الهاشميين والوهابية.

---

(١) فتاواه، ص٢٩٦.

(٢) الفتاوى الشرعية، ص١٥٩٩.

(٣) المصدر نفسه، ص١٦١٧.

٨ . متى نعذر غير المسلمين؟!

ابن جبرين لا يعذر من سمع أخباراً سيئة عن الإسلام والمسلمين فصدَّه هذا عن الدين. وإنما يجب عليه أن يبحث عن الحق[١].

قلتُ: لو اجتهد أحدهم وبحث ووجد فتاوى ابن جبرين فصدَّه هذا عن الإسلام فهل هو معذور أم لا؟

عند ابن جبرين ليس معذوراً، وعند علماء الأزهر مثلاً هو معذور.

فالقصة باقية.

والفتوى واحدة ولكن المسلمين كل فرقة منهم لا تعذر إلا من اتبعها.

والغُلوُّ غُلوٌّ. فهو لا يقتنع إلا بأن تكون له متبنياً وتابعاً وإلا فأنت كافر أو مذنب مقصر.

والغلوّ في فتاوى ابن جبرين لا يحتاج إلى طول في الكلام؛ مع أننا لو وجدنا اعتدالاً صريحاً لأشرنا إليه.

فتاوى الشيخ صالح الفوزان

وله نشاط في التأليف والفتوى والمحاضرات، ولا يخلو كتاب منها من غلو، باستثناء كتاب في المواريث (وستأتي النماذج). وقد سبقت بعض فتاواه؛ ومعظم الفتاوى السابقة (فتاوى اللجنة الدائمة هو مشارك فيها). فلذلك لا داعي لكثرة النقل عنه هنا، ولكن لا بُدَّ من استعراض كتبه سريعاً والإشارة إلى موضوعاتها.

---

(١) فتاوى وأحكام في نبي الله عيسى، ص٧٩، جمع علي العماري.

والشيخ الفوزان من صقور الوهابية، وله أكثر من ٢٠ كتاباً لا يكاد يخلو كتاب منها من غُلوٍّ صارخ؛ وأبرز كتبه التي فيها غلو:

١ . الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد

قلتُ: وفيه تكفير وتبديع كلٍّ من ليس وهابياً، فأهل الشرك في عنوان الكتاب لا يعني إلا المسلمين عندما تقرأ الكتاب، وكذلك «الإلحاد» عندما يقرأه القارئ يظن أن الشيخ يرد على كارل ماركس أو لينين... كلا، بل المراد بـ «الإلحاد» وأهله الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية والإباضية والزيدية... إلخ. هذه العناوين «شفرات سرية» لا يعرفها إلا أهل المذهب، وقد تنطلي على المُطالع فلا يعرفها إلا بعد فكِّ رموز تلك «الشفرات السِّريَّة».

٢ . شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية (كسابقه)

٣ . البيان في أخطاء بعض الكتاب

وفيه إنكار الأمور المستجدة، حتى النشيد الإسلامي والتمثيل في المدارس... إلخ.

٤ . مجموع محاضرات في الدعوة والعقيدة

٥ . الخطب المنبرية

٦ . من أعلام المجددين في الإسلام

(وفيه غلو في ابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب).

٧ . رسائل في مواضيع مختلفة

(هكذا عنوانه، وفيه كسابقه).

٨ . مجموع فتاوى في العقيدة والفقه

(مجموعة من نور على الدرب).

٩ . نقد كتاب الحلال والحرام

(رد على كتاب الحلال والحرام للقرضاوي، وكان القرضاوي قد أباح الغناء والموسيقى والتصوير ونحوها بشروط أيضاً).

١٠ . شرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب

١١ . شرح كشف الشبهات لمحمد بن عبد الوهاب

١٢ . التعقيب على ما ذكره الخطيب في حق الشيخ محمد بن عبد الوهاب . . .

١٣ . كتاب التوحيد

وقد اتُّخذ مقرَّراً للمدارس الثانوية من عام ١٤١٣هـ تقريباً! لكنهم حذفوا اسمه فقط! وبهذا يتعلم كل الطلاب في مراحل التعليم العام التكفير بسهولة وهم في سِنّ ١٥ سنة.

١٤ . كتاب الدعوة

(أصله مجموع مقالات وفتاوى نشرت في مجلة الدعوة).

قلت: هذه نماذج من كتبه التي قرأتها ـ باستثناء التعقيب على الخطيب فإنني لم أجده ـ ووجدت في هذه الكتب جميعاً الغلوّ

الصريح، ففيها التكفير صراحاً لمسلمين وتيارات ومذاهب وحكومات لا يجوز تكفيرهم، وفيه التبديع لمن ليس مبتدعاً، والتضليل لمن لم يضل.

ومعظم ما ذكره إنما يندرج في الخطأ أو المكروه أو الاجتهاد.

وقد يصل إنكاره للمباح والمستحب.

ولو كان يردُّ على الخطأ ويقومه لما كان في الأمر إشكال، لكنه قد يهجم على المباح أو المكروه أو الخطأ فيجعله شِرْكاً، وهنا غاية الغلوّ.

نماذج تفصيلية من فتاوى وآراء الشيخ صالح الفوزان

١ . ردَّ الشيخ الفوزان على كتاب (هزيمة الفكر التكفيري)! لخالد العنبري، ووصَمَ صاحبَه بأنه من المرجئة ودعا إلى البراءة منه[١]!

قلت: مع أن العنبري نفسه من الغلاة لم يعتدل إلا في الجانب السياسي والتنظير لموانع التكفير.

٢ . ويحرم المظاهرات بدعوى أنها ليست من أعمال المسلمين[٢].

٣ . **والشيخ الفوزان** أكثر رجال اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء تصريحاً بتكفير الحكومات والدول الإسلامية[٣].

٤ . **والشيخ الفوزان** يرى الاغتيال والتخريب ليس حراماً لذاته! وإنما

---

(١) الفتاوى الشرعية للجريسي، ص٢٨٤.

(٢) الفتاوى الشرعية، ص١٦٣٢.

(٣) انظر فتاوى التوحيد له وفتواه في معنى الحكم بغير ما أنزل الله، ص١١٦.

«لأنه يجر على المسلمين شراً وتقتيلاً وتشريداً»[١]. علماً بأن المستحقين للقتل عند الفوزان هم المسلمون الذين لا يأتون بالمقتضيات التي تحدثنا عنها سابقاً!.

وعلى هذا إذا كان الاغتيال لن يجر على المسلمين شراً كأن يكون المقتول مغموراً فلا بأس! هذا هو مفهوم الفتوى لا منطوقها..!

وهذا من التشفير الذي يغفل عنه كثير من الناس.. علماً بأن اغتيال الكافر المحارب جزء من المعركة، ولا كلام في هذا الأمر، إنما عندما تقرأ تجويزهم اغتيال الكافر في نظرهم فهذا يعني كل المسلمين إلا جزءاً يسيراً هو مَن كان على رأيهم.

هذه نماذج فقط، وليس هناك غلو سبق إلاَّ وله عند الشيخ الفوزان أوفر نصيب، وإنما اكتفيت بهذا منعاً للتكرار.

من فتاوى وآراء الشيخ ابن عثيمين

قبل استعراض نماذج من غلو الشيخ ابن عثيمين في فتاواه أو تشدده في الأمور المستجدة، لا بُدَّ من التأكيد على أنه من أبرز علماء المملكة حتى ولو لم يكن عضواً في لجنة الإفتاء، لكنه عضو بارز في هيئة كبار العلماء.

وكان هو والشيخ ابن باز في القبول فرسي رهان، رحمهما الله وسامحهما. وهو مكثر من الفتاوى الفقهية وله أثر إيجابي كبير ولا يخلو

---

(١) كلمات مضيئة لأصحاب الفضيلة العلماء في الإرهاب، جمع عمرو عبد المنعم سليم، ص١١٣.

من الأثر السلبي تبعاً للمدرسة التي ينتمي إليها التي اتَّسمت بالغلو ضد الآخر المسلم. وإيجابيته في فقهه، وسلبيته في غلوه في العقائد؛ وتفصيل أمره يحتاج إلى إطالة لكن التفصيل لن يأتي بجديد.

ولن نطيل في النماذج لأن التكرار غير مستحب، فلو أوردت له فتاوى في تكفير المستغيثين بالنبي ﷺ ثم نقدتها لم يكن لهذا كبير فائدة مع ما سبق من النقل عن اللجنة الدائمة ونقده، وكذا ما سبق في أبحاث سابقة من دراسة فتاوى المفتي السابق والأسبق.

نماذج من فتاوى الشيخ ابن عثيمين

١ . فتوى الدِّشّ:

من أغرب وأشدّ ما صدر عن الشيخ ابن عثيمين فتوى تمَّ توزيعها في المساجد أيام ظهور الأطباق أو ما يسمى بالـ «دشوش»... لكني بعد طول بحث لم أهتدِ إليها في كتبه فلعلها تطبع في الكتب التي لم تتم طباعتها بعد. ومفاد الفتوى: أن من أدخل الدش على أهل بيته فهو غاش لرعيته وهو في النار لقول النبي ﷺ: «من مات وهو غاش لرعيته أدخله الله النار». انتهى المقصود.

وقد تسببت تلك الفتوى في وقوع كثير من الالتباس إذ إن بعض الناس كان يحكم على فلان بأنه من أهل النار إن لم يتب لأنه أدخل الدش على أهله، والشيخ قد قال كذا وكذا.

وأما الفتوى فلا ريب أنها في غاية الغلو، إذ كيف نحكم بأن هذا الرجل قد غش رعيته؟ فاستخدام الدش يختلف من شخصٍ لآخر، فضلاً

عن أن صاحب البيت السوي هو أحرص على أبنائه وأهل بيته من حرصه على نفسه، فما يتجوز فيه قد لا يسمح به لأهل بيته. إضافة إلى أن هذا ـ إنْ كان خطأً ـ فكيف يحكم بأن فاعله في النار؟! والإنسان إنما يحاسب على كل عمله، من حسنات وسيئات، ولا يحاسب على خطأ واحد ولا صواب واحد ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾. فالأمر فيه موازين، ولا يوزن السيئ فقط ولا الحسن فقط، والحسنات يذهبن السيئات.

وقد اختفت هذه الفتوى وتم التكتُّم عليها بعد أن وصل «الدش» إلى بيوت الغلاة أنفسهم.

وهذا التعجُّل في تحريم كل جديد ليس جديداً على المدرسة المحلية.

٢. فتوى تارك الصلاة

مع أن معظم علماء المملكة يرون أن تارك الصلاة كافر كفراً أكبر مخرِجاً من الملة! (وهذا مما انفردوا بالانتصار له)، لكن أكثرهم كالشيخ ابن باز وغيره يذكرون الخلاف في المسألة ثم يرجِّحون، أما الشيخ ابن عثيمين فقد كانت له فتوى مطولة شديدة في تارك الصلاة، وفيها أحكام كثيرة من ترك الصلاة على تارك الصلاة ولو تركها كسلاً مع اعترافه بوجوبها، وأنه لا يرث ولا يورث ولا يستغفر له ولا يتصدق عنه ولا يحج عنه ولا تحل له امرأته ويقع الفسخ ولا يدخل مكة، ويقتل مرتداً، ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلى عليه وأنه خالد مخلد في النار لا يخرج منها أبداً مع فرعون وهامان. . . إلخ. فكان في هذا الأمر أشد من غيره من

علماء المملكة، مع أن الأمر فيه خلاف، وجمهور أهل العلم يرون أن تارك الصلاة يُفسَّق ولا يكفَّر، أو يرتكب كفراً دون كفر، لا يخرجه من الملة ولا يحرمه من الحقوق. وقد تكررت هذه الفتوى بصيغ مختلفة[١].

٣. يرى الصلاة بالنعال في المساجد إحياء للسنة[٢]

قلتُ: وهذه الفتوى فيها إغفال للفروق بين المساجد في عهد النبي ﷺ وفي عهدنا هذا.

٤. فتوى في تحريم تسمية النصارى مسيحيين[٣]

٥. تكفير من يقول: يا محمد أو يا علي[٤]

أقول: هذا يُخطَّأ ولا يكفَّر، وقد سبق ذكر أسباب ذلك.

٦. لا يجوز قول بعض الناس: «يا أيتها النفس المطمئنة» عند موت شخص[٥].

وحجة الشيخ في تحريم هذا لأن في الأمر شهادة للميت بالجنة.

أقول: ليس الأمر كذلك ولا مطِّرداً إنما هو دعاء أو شبه الدعاء. فلو فصَّل في القول لكان أفضل.

---

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٢/ ٥٠؛ والفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٧٤.
(٢) فتاواه، ١٢/ ٣٨٧.
(٣) كتاب الدعوة لابن عثيمين، ٢/ ١٧٧.
(٤) مجموع فتاواه، ٢/ ١٦٣.
(٥) فتاوى ابن عثيمين، ٣/ ١٤٠.

٧. تكفير الذين يذبحون للقبور والأولياء

وأنهم خالدون مخلدون في النار[١]!!

أقول: وحقيقة ليس هناك ذبح لقبر ولا لصاحب قبر، وإنما الشائع أن بعض الناس يذبح لإكرام زوار القبور، لأن في بعض البلاد الإسلامية هناك قبور لا ينقطع زوارها ولها سدنة ومقامات واستراحات ومبالغات (مع أن زيارة القبور شرعية مأمور بها وهناك خلاف في مسألة السفر إليها)، فيقوم بعض الناس بالذبح لهؤلاء الزوار لإكرامهم على نيته أو نية صاحب القبر، ولاعتقاد الذابح أن في ذلك أجراً بناء على أن هؤلاء الزوار يقومون بطاعة. هذا هو كل ما في الأمر، وليس هناك مسلم ـ فيما أعلم ـ يظن أن صاحب القبر إله، ولا يسمِّيه عند الذبح وإنما يذكر اسم الله، ولا يظن أن بيد صاحب القبر جنة أو ناراً؛ لكن المبالغة في تعظيم القبور والمقامات زوائد ليست في الشريعة كما أن تكفير هؤلاء غلو ليس من الشريعة.

٨. ابن عثيمين

يرى أن من نادي بحرية الفكر والاعتقاد فهو كافر[٢].

٩. الرسائل إلى النبيﷺ بعد وفاته شرك أكبر[٣]

عند الشيخ ابن عثيمين.

---

(١) فتوى العقيدة لابن عثيمين، ص٣٠، ٣١، ٢٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٣/ ٩٩.

(٣) فتوى العقدية، ص٣٩٦.

١٠ . ابن عثيمين

يرى أن من يقول (باسم الشعب، باسم العروبة، باسم الوطن) كَفَرَ إذا قصد التبرك أو الاستعانة، ولكنه جائز إذا كان يقصد النطق باسم الشعب[١].

١١ . ابن عثيمين:

عندما سئل عن الصور التعليمية للطلاب كأن يضع عند حرف (ج) جمل وهكذا. . . أجاب الشيخ «بشرط أن يُقطع رأسُه، يجعله بعيراً بلا رأس»[٢]. !

١٢ . والعَرضة الشعبية:

عند ابن عثيمين من العبث واللهو غير الجائز، وفعلها وحضورها حرام[٣].

١٣ . ابن عثيمين:

يفتي بحرمة قول مَن يقول «شاءت الظروف، شاءت الأقدار»[٤].

١٤ . ابن عثيمين

يفتي بتحريم تسمية (عباد الشمس) على الشجرة المعروفة[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٣/ ٨٨.

(٢) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص٤٤٣.

(٣) الفتاوى الشرعية، جمع الجريسي، ص١٥٦٨.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٣/ ١١٣.

(٥) مجموع فتاواه، ٢/ ١١٤.

١٥ . ابن عثيمين

يقول «لا يجوز وصف أحد بأنه حجة الإسلام»[١].

أقول: وهذا جيد إلا أنه لا ينكر وصف ابن تيمية بأنه «شيخ الإسلام وحجة الأنام. . . إلخ»، وإنما يستخدم ذلك برحابة صدر.

١٦ . اللجنة وابن عثيمين

يرون أن الذبح لغير الله (! هكذا) شرك أكبر[٢]. مع أن ما يحصل على الأرض ليس ذبحاً للولي أو الميت وإنما ذبح لإكرام زواره وعلى نيته. . وقد يدخل هذا في باب المكروه أو البدعة أو الحرام. . لكن الرمي بالشرك الأكبر أمر آخر تماماً. .

١٧ . ابن عثيمين وتحريم دراسة اللغة الانجليزية

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم: «فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، ولا يصح لمسلم التكلم بغيره» (ص٢٠٣). وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن الدعاء في الصلاة بالفارسية؟ فكرهه. وقال: لسان سوء ولا يصح الحلف بها ولا الصلاة ولا سائر العبادات» (ص ٢٠٤). وقد روى السلفي من حديث سعيد بن العلاء البرذعي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البلخي، حدثنا

---

(١) كتاب الدعوة، ٢/ ١٧٧.

(٢) المجموع الثمين، فتاوى العقيدة، وفتاوى اللجنة الدائمة، ١/ ١٣٤.

عمر بن هارون البلخي، حدثنا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يحسن أن يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالعجمية فإنه يورث النفاق» (ص٢٠٥). ومعلوم أن اعتياد التكلم بغير العربية حتى يكون عادة أمر غير مشروع لأنه يورث محبة أهل تلك اللغة من الكفرة وهو مخالف لعقيدة الولاء والبراء من الكفار. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد في العقل والدين والخلق» (ص٢٠٧). والذي أراه أن الذي يعلم صبيَّه اللغةَ الإنجليزية منذ الصغر سوف يُحاسب عليه يوم القيامة ؛ لأنه يؤدي إلى محبة الطفل لهذه اللغة، ثم محبة من ينطق بها من الناس؛ هذا من أدخل أولاده منذ الصغر لتعلم اللغة الإنجليزية أو غيرها من اللغات.

فليتق الله من يريد جلب هذه اللغة إلى أبناء المسلمين، والله الله أن يضيع من يعول، وليتذكر قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»، رواه مسلم. للهم هل بلغت؟ اللهم فاشهد»[١]. انتهى.

من فتاوى وآراء الشيخ بكر أبو زيد

الشيخ بكر أبو زيد عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، أكثر العلماء نشاطاً واعتدالاً (وعندما أقول: اعتدالاً إنما أقولها مقارنةً بالعلماء

(١) استمع إلى شرح زاد المستقنع، كتاب النكاح، الشريط التسجيلي الثاني، الوجه الثاني.

الموجودين، وإلاَّ فهو سامحه الله يغلو في ذم الأحناف غلواً شديداً).
والشيخ بكر سلفي وليس وهابياً، بدلالة أنه يثني على من يتهمهم زملاؤه بالشرك الأكبر، كالغماريين المغاربة فقد تتلمذ عليهم الشيخ بكر وهو معتدل القول فيهم، فالرجل ليس وهابياً، وله كلمات تحفظ في مجالسه في نقد الغلوّ الوهابي، لكن لا يمكن إثباتها، أو أن من الصعب ذلك، لكنه سلفي قُحّ على منهج ابن تيمية وابن القيم.

على كل حال: الشيخ بكر أبو زيد أيضاً له ميزة أخرى تبعده عن التيار الوهابي، وهو أنه مكثر من البحوث الفقهية ـ التي يحتاجها الناس ـ ومقلّ من الفتاوى العقدية بخلاف القوم.

وله أكثر من ٦٠ كتاباً أغلبها جيد وفي موضوعات فقهية خالصة. . . مثل:

التقنين والإلزام؛ ٢. أجهزة الإنعاش وعلامة الوفاة؛ ٣. طفل الأنابيب؛ ٤. خطاب الضمان البنكي؛ ٥. الحساب الفلكي؛ ٦. البوصلة؛ ٧. التأمين؛ ٨. التشريح وزراعة الأعضاء؛ ٩. بطاقة الائتمان؛ ١٠. بطاقة التخفيض؛ ١١. المثامنة في العقار؛ ١٢. الجناية على النفس وما دونها؛ ١٣. أدب الهاتف؛ ١٤. تسمية المولود؛ ١٥. تصنيف الناس بين الظن واليقين(١). . .، وهكذا.

---

(١) وهو ليس كتاباً فقهياً لكنه يعالج مسالة التصنيف وينقدها. . . وهو كتاب يبعث في الشباب حسن الظن بالمسلم المخالف. . . لكنه يقصد ـ في الظاهر ـ الإصلاح بين السلفيين عندما اختلفوا وانقسموا في بداية العقد الماضي، لأن الشيخ نفسه له كتاب آخر بعنوان: الرد على المخالف من أصول الإسلام!! والمخالف هنا لا يقصد به =

وهي موضوعات معاصرة مهمة يشكر عليها هذا الشيخ حتى ولو عثرت به الطريق في بعضها، كالتشدد في تحريم التمثيل مثلاً، لكننا نفرح بأيِّ اعتدال من داخل المدرسة ولو كان اعتدالاً أعرج، وكل بني آدم خطاء.

لكن يبقى اهتمامه بما يفيد الناس ويرفع استشكالاتهم في مستجدات العصر أمراً إيجابياً يجب أن نثني عليه فيه بقوة.

إلا أن الشيخ لم يحافظ على هذه السمة الفقهية الرزينة الكاشفة عن أحكام المستجدات المعاصرة.. وإنما كان له دور أيضاً في موضوع الغلوّ، وإن كان أخف بكثير من دور زملائه في هذا الأمر.

ومن كتبه التي وُجِدَ فيها هذا النفس المغالي ذو الرؤية المذهبية الضيقة ما يلي:

معجم المناهي اللفظية[١]؛ ٢. التحديث بما لا يصح فيه حديث؛ ٣. زيارة النساء للقبور؛ ٤. الرد على المخالف من أصول الإسلام؛ ٥. تحريف النصوص؛ ٦. براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة[٢]؛ ٧. التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير[٣]؛ ٨. بدع القرَّاء... إلخ.

= مجرد المخالف للإسلام فهذا محل اتفاق، إنما حشر فيه كل المسلمين المخالفين للسلفية.

(١) بالغ فيه بالحكم على ألفاظ بالبدعة، وهي بين مباح ومستحب.

(٢) وهو أكثر كتبه تطرفاً.. حمل فيه على الأحناف وبعض رموزهم كالشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وألزمه بما لا يلزمه. والكتاب يخالف منهج الشيخ بكر سواء في وقوعه هو نفسه في بعض علماء الأمة أو من حيث رصانة كتبه الأخرى إلى حد ما.

(٣) وحاول هنا أن ينصر العقيدة السلفية على الأشعرية مع تهويل وتطرف.

لكن الشيخ يبقى أخفَّ أعضاء اللجنة الدائمة غلواً وأقربهم إلى البحث وأوسعهم أفقاً وفَّقه الله.

فتاوى وآراء الشيخ حمود التويجري

حمود التويجري (توفي سنة ١٤١٣هـ) رحمه الله وسامحه، كان من المتشددين في العقائد والأحكام على حدٍّ سواء.. وكان زاهداً معرضاً عن الوظائف والرئاسة العلمية أو العملية، وهو أيضاً من المكثرين في التأليف، فعدد مؤلفاته (٤٠ كتاباً).

ومعظم كتبه ردود، وفيها من الغلوّ والمفاصلة الشيء الكثير، فضلاً عن شدة انتصاره للخصائص العقدية السلفية الوهابية وتكفير أو تبديع من خالفها في حدَّة عظيمة، ونكتفي بالنظر إلى بعض عناوينها التي تغني عن قراءة مضامينها. **فمن أشهر كتبه:**

١. عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن

(وهذا من أكثر كتبه غلواً في العقائد، حاول أن يثبت فيه أن آدم خلقه الله على صورته عزَّ وجلَّ، كما هو ظاهر من العنوان، تمسكاً بحديث ضعيف، وهذا من المبالغة في الرد على المعتزلة والأشاعرة، هذه المبالغة هي التي تدفع السلفيين أحياناً كثيرة إلى التشبيه الصريح. نعوذ بالله من الخصومة المفضية إلى الغلوّ المضاد، والغريب أن الشيخ التويجري اتّهم من لا يقر بأن آدم على صورة الرحمن بأنه جهمي! يعني كافر! والأغرب أن الكتاب قرَّضه الشيخ ابن باز وأثنى عليه، والكتاب مطبوع مشهور، من منشورات دار اللواء).

٢ . الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر

(رد على ابن محمود مفتي قطر).

٣ . إعلان النكير على المفتونين بالتصوير

٤ . إنكار التكبير الجماعي وغيره

٥ . إيضاح المحجة في الرد على صاحب طنجة

٦ . الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين

٧ . تحريم الصُّوَر والردّ على من أباحه

٨ . تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة و الحب والبغض والهجران

٩ . تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن

١٠ . التنبيهات على رسالة الألباني في الصلاة

١١ . تنبيهات على تصحيح أحمد شاكر لبعض الأحاديث

١٢ . دلالة الأثر على تحريم التمثيل (لعله التمثل) بالشعر

١٣ . الرد الجميل على أخطاء ابن عقيل

١٤ . الرد على الكاتب المفتون

١٥ . الرد القويم على المجرم الأثيم

١٦ . الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي

١٧ . الرسالة البديعة في الرد على أهل المجلة الخليعة (الرد على فتوى في إباحة الغناء)

١٨ . السراج الوهاج لمحو أباطيل الشلبي عن الإسراء والمعراج

١٩ . الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي النقلية والعقلية

٢٠ . الصارم البتار للإجهاض على من خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار (كتاب في الرد على إباحة ما يراه من الربا)

٢١ . الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور . . . (رد على الألباني في الحجاب، فالألباني أصبح عند التويجري من دعاة السفور!!)!

٢٢ . الصواعق الشديدة على أتباع الهيئة الجديدة

٢٣ . فتح المعبود في الرد على ابن محمود

٢٤ . فصل الخطاب في الرد على أبي تراب . . (في الغناء)

٢٥ . القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ

أقول: إن عناوين التويجري تغني عن استعراض محتويات كتبه؛ والخلاصة أنه من غلاة الغلاة في موضوعات الولاء والبراء ومشابهة المشركين . . . إلخ .

أما الدعاة كسفر الحوالي ونحوه فلم يخرجوا عن هذا الغلوّ وإنما عرضوه في ثوب جديد مع استخدامه في التحريض على الدولة، ولو كانت معارضة الحوالي ونحوه لمزيد من الحقوق لعذرناه، لكن معارضته كانت

لمزيد من تثبيت الغلو، فهو يرى الدولة مقصرة في القضاء على المذاهب والطوائف والتيارات المحلية كالشيعة والصوفية والحداثة والليبرالية. . . إلخ.

ملحوظة أخيرة: هذا بحث قديم نسبياً كتبته قبل سنوات، ولو راجعته لما أخرجته، وأنا كل يوم أكتشف جهلاً وأزداد علماً، ولا أدري أيكون هذا العلم حجةً لي أو عليَّ، وإنما أقول هذا لأن بعض كتبي قد تصدر متزامنةً مع هذا الكتاب، فلزم التنبيه. فقد يكون هناك اختلاف في اللغة أو في بعض الأفكار اليسيرة.

المحتويات

الباب الثاني

الباب الثالث

هذه نبذة عن (جذور داعش) القريبة من العلماء المعاصرين (حسب التسمية الشائعة)؛ ولعل معظم هؤلاء (العلماء) ممن نحبهم وندعو لهم؛ لكن مر الحق يدفعنا للنصيحة والبيان خشية من أن تحل علينا اللعنة من اللّه.

هؤلاء العلماء المعاصرون في المملكة العربية السعودية هم اتباع الجذور الوهابية (توسعنا فيها في كتاب داعية وليس نبياً) والوهابية تتبع ابن تيمية (كتبنا عنه كثيراً وحذرنا من ثقافته) وابن تيمية يتبع الثقافة الحنبلية المغالية دون المعتدلة (راجع كتابنا: قراءة في كتب العقائد - المذهب الحنبلي نموذجاً) والثقافة الحنبلية المغالية نتيجة من نتائج الغلو السلفي القديم (وقد كتبنا عنه كثيراً من الأبحاث) والغلو السلفي نتيجة للواقع السياسي والعقائدي الأموي (وقد كتبنا عن بني أمية أيضاً ودمويتهم وظلمهم) وبنو أمية نتيجة من نتائج ثقافة النفاق التي حذر منها القرآن الكريم وأهملناها فكانت عاقبتنا دواعش الماضي والحاضر؛ تفتك في القريب والبعيد.

علماء السعودية أعرفهم بالعبادة وحب الدين وتتلمذت على بعضهم كالشيخ ابن باز رحمه اللّه لكن رحمكم اللّه جميعاً؛ تذكروا أن الدين كله للّه؛ والشهادة للّه؛ وليست لمذهب ولا سياسة لذلك بعد أن بلغ السيل الزبى؛ ونظراً للشعبية الواسعة التي يتمتعون بها؛ وأثرهم على جماعات التكفير والقتل؛ رأيت أن أناقش بهدوء وعلم وألم وتعب عقائدهم وفتاواهم وأحذر مما فيها من غلو نتيجة تقليد مذهبي فحسب لابن تيمية والمدرسة الوهابية؛ كما أشير إلى مواطن اعتدالهم؛ مع أن الهدف في هذا الكتاب هو التنبيه على الغلو فحسب؛ إلا أننا نشير أحياناً إلى بعض الاعتدال حتى لا يظن ظان أن لا أهدافاً لالغاء كل فضائلهم؛ كلا واللّه.

إنما هي النصيحة والبيان؛ وخشية العقاب من اللّه؛ بعد أن رأينا التلبيس والكتمان والتضليل الخرافي الذي يملأ كثيراً من القنوات ووسائل الاتصال.

ونريد شهادة للّه في الدنيا وأما الآخرة فهي بيد اللّه؛ وهو البصير بالعباد.

نريد تنبيه الشباب المغرر بهم إلى أن الغلو يصل إلى مثل هؤلاء العلماء أصحاب الشعبية الواسعة ولا يقتصر على أفراد من منظري الجهاد هنا وهناك لا نريد أن نغش المسلمين؛ نريد أن تكون الشهادة للّه كاملة غير منقوصة (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)

اللهم انفع بهذه النصيحة

واجعل نيتي خالصة لوجهك الكريم يا رب

حسن بن فرحات المالكي





الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com